



جامعة الشهيد حمه لخضر - الوادي

معهد العلوم الإسلامية

قسم الشريعة



شرح إرشاد السالك المحتاج إلى بيان للشيخ

(1194 هـ)

-دراسة وتحقيقا-

-120

105

-

مذكرة تخرّج تدخل ضمن متطلبات الحصول على شهادة الماستر
في العلوم الإسلامية - تخصص :- فقه وأصول

المشرف:

د.فؤاد عطاء الله

الطالب:

عمر شيباني

الاسم واللقب	الرتبة	الجامعة	الصفة
رشيد بوغزالة	أستاذ دكتور	جامعة الشهيد حمه لخضر - الوادي	رئيسا
فؤاد عطاء الله	دكتور	جامعة الشهيد حمه لخضر - الوادي	مشرفا ومقررا
نبيل موفق	دكتور	جامعة الشهيد حمه لخضر - الوادي	ممتحنا

السنة الجامعية: 1437 - 1438 هـ / 2016 - 2017

الإهداء

أهدي هذا البحث

إلى الذين لا خوف عليهم ولا هم يحزنون، إلى
الذين آمنوا وكانوا يتقون، إلى ورثة الأنبياء العلماء
العاملين حاملي ألوية الهدى ونور اليقين.
إلى من بذل وقته في سبيل الله يطلب العلم
النافع.

إلى والديَّ جميعاً، ألبسهم الله تاج العزة وحلة
الكرامة.

إلى إخوتي وأخواتي وجميع أسرتي.
إلى إخواني الذين أحسوا بي فدفعوني، واهتموا
بي فساعدوني، وأخلصوا لي فقدموني.

شكر وتقدير

وإني أحمد الله جلّ وعلا على ما يسّر وأعان من إتمام هذا العمل الذي لولا فضله سبحانه لما تم ولما كان ؛ فالحمد لله أولاً وآخراً، وظاهراً وباطناً، والشكر له سبحانه شكراً، والحمد له حمداً كثيراً طيباً مباركاً فيه ؛ ثم الشكر لوالديّ الكريمين اللّذين أعتذر لهما غاية الاعتذار عن الأذى الذي نالهما بسبب تأخري في إنجاز هذا البحث وإني والله وأنا أكتب هذه الأسطر لتخفني العبرات خنقاً وتتسابق دموعي تسابقاً وأنا أشعر باقتراب إنجاز هذا العمل الذي سيفرحهما بعد طول ترقّب وعناء، كما أرجو أن يكون عملاً صالحاً وذخراً لي ولهما ولمن أعان عليه من قريب أو بعيد، إني أقف عاجزاً عن شكرهما ووفاء حقهما ودعائهما لي ولكني أحيلهما على مَنْ هو القادر وحده على جزائهما بما قدّما وأعطيا و أجزلا ؛ فاللّهم اجزهما عني خير الجزاء ؛ فاللّهم احفظهم واجعلهم قرة عين لي في الدنيا والآخرة واجعل هذا العمل بركةً عليّ وعليهم واجزهم عني خير الجزاء.

ثم الشكر موصول لجامعة الشهيد حمه لخضر، ممثلة في معهد العلوم الاسلامية، وقسم الشريعة على حسن الرعاية والتعليم والاهتمام. كما لا أنسى من دل على هذا المشروع، وهو فضيلة الأستاذ الدكتور فؤاد عطا الله، الذي ما بخل علي بالنصائح والتوجيهات، طيلة فترة إشرافه على هذا العمل.

وفي الأخير أوجه شكري وامتناني لطالب وقائد، طالما نفع الله به جميع الطلبة في المعهد، ويشهد البعيد قبل القريب على بذله النصح والمعونة في شتى المهمات، إنه الأسد كما يكنى، الطالب حمزة مدخل.

ملخص البحث

عنوان البحث: شرح إرشاد السالك المحتاج إلى مناسك المعتمر والحاج، للشيخ محمد بن حسن البناي - رحمه الله تعالى - المالكي (1194هـ)، دراسة وتحقيقاً من الورقة 105 إلى الورقة 120.

وهي رسالة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في العلوم الإسلامية، تخصص فقه وأصول. اشتملت الرسالة على مقدمة وقسمين.

اشتملت المقدمة على أهمية الدراسة وأسباب اختيار المخطوط للدراسة والتحقيق، وبيان المنهج المعتمد في التحقيق إجمالاً، وذكر أهم الصعوبات التي اعترضت الباحث، مع بيان خطة الدراسة.

ثم القسم الأول: الدراسة، وفيه مبحثين:

المبحث الأول: في ترجمة المؤلف.

المبحث الثاني: في التعريف بالكتاب.

وتحت كل مبحث من هذين المبحثين عدد من المطالب التي تغطي جوانبه المختلفة.

ثم القسم الثاني: واشتمل على النص المحقق.

ثم ختمت الرسالة بعدد من الفهارس التي تيسر للقارئ الاستفادة من الرسالة وهي:

فهرس الآيات القرآنية والأحاديث والأعلام المترجم لهم، وفهرس المصادر والمراجع والموضوعات.

وقد وقفت من خلال تحقيق هذا الجزء من كتاب شرح إرشاد السالك إلى المنزلة العلمية العالية

للشيخ محمد بن الحسن البناي، وكذا لكتابه الذي يعد من أجود ما ألف في المذهب المالكي في

فقه المناسك، وأوصي أبناء هذه الأمة القيام بإحياء ما قد سلف من أمر هذا الدين الحنيف

والحفاظ عليه من الضياع والتلف. وبالله التوفيق.

Thesis Abstract

Title Search: explain the guidance of Al-salek needy journeys to the rites of Haj, Sheikh Mohammad Bin Hassan Bennani – may God Almighty– Maliki (1194e), a study of the paper 105 end to Paper 120.

A letter submitted for the Degree of Master in Islamic sciences, specialization in the jurisprudence of the assets.

The memory included an introduction and two parts.

The importance of the study included the reasons for the choice of the manuscript for study and investigation, and the approach adopted in the investigation as a whole, the most important difficulties encountered by the researcher, with the statement of the plan of the study.

Then the first section: study, in two sections: The first topic: translating the copyright. Second section: in publicizing the book. Under each subject of these the themes a number of demands which covers different aspects.

Then the second section: Detective text included. Then the message concluded a number of indexes that facilitate the reader make use of message: Index of verses and habit's and their compiler flags, and an index of sources and references and subject.

And had stood through this part of the book explain the guidance seeker to scientific status of Sheikh Mohamed bin Hassan of the Lebanese, as well as to write one of your finest Grand in Maliki jurisprudence rites, I recommend the sons of this nation do to revive what was the forerunner of this religion and keep it from loss and damage. And Allah best.

المقدمة

إن الحمد لله، نحمده، ونستعينه، ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا، ومن سيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضل فلا هادي له.

وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله.

{يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تَقَاتِهِ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنْتُمْ مُسْلِمُونَ (102)} [آل عمران:

102].

{يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَاءً وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالْأَرْحَامَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا (1)} [النساء: 1]

{يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَقُولُوا قَوْلًا سَدِيدًا (70) يُصْلِحْ لَكُمْ أَعْمَالَكُمْ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ وَمَنْ يُطِيعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ فَازَ فَوْزًا عَظِيمًا (71)} [الأحزاب: 70، 71].

أما بعد: فإن أحسن الكلام كلام الله، وخير الهدي هدي محمد - صلى الله عليه وسلم -، وشر الأمور محدثاتها، وكل محدثة بدعة، وكل بدعة ضلالة، وكل ضلالة في النار.

أما بعد:

فقد كان لفقهاء المالكية رحمهم الله إسهامات مميّزة في خدمة الفقه الإسلامي، أبرزوا من خلالها مناهجهم الفقهية الخاصة، سواء من جهة طرق الاستنباط والاجتهاد، وسواء من جهة طرق التأليف والتصنيف. لكن لا يزال الإهمال هو السمة الغالبة على التعامل مع الكثير من كتب التراث العربي والإسلامي، وقد وقف هذا الإهمال حائلاً بين الفقهاء والمتفقيين وبين الحصول عليها أو الوصول إلى بعض ما فيها، وقد أودى بكثير من الأسفار الخطية لكتب المذاهب الفقهية، ومذهب إمام دار الهجرة -بخاصة- من بينها، حتى إن كلمة مفقود باتت لصيقة بكثير من الأمهات المصنفة فيه، وربما كان ما قيل إنه مفقود موجوداً، ولكن عنونته -في الفهارس التي يضعها غير المختصين في الغالب- بكتاب مجهول، أو نسبته إلى مؤلف مجهول.

وحين أيس الكثيرون من الوصول إلى بعض الآثار المفقودة، لم يجد اليأس إلى نفوسنا سبيلا، بل عقدنا العزم على الاسهام في مشروع تحقيق تراث السادة المالكية، وخدمته، وخدمة نصوصه وفق الضوابط العلمية.

وقد وقع اختيارنا على مخطوط يوضح أحكام شعيرة من أعظم شعائر الإسلام، بل هي من أركانه العظام، ألا وهي الحج والعمرة، فالفقهاء عليهم رحمة الله اعتنوا أشد العناية بأحكام المناسك، والدليل على هذا أنهم أكثروا رحمهم الله من التأليف في أحكام المناسك، وأفردوا لهذا الباب كتبا ومصنّفات كثيرة، وشروحات وتقريرات متعدّدة، وقد أحصيت ما ألفه فقهاء المالكية في أحكام مناسك الحج والعمرة، فألفيته يربو على ثمانين مصنفاً فقهياً.

الدراسات السابقة

والملفت للانتباه أنّ التأليف في فقه المناسك بدأ مبكراً عند المالكية رحمهم الله، فقد حَفِظَتْ لنا كتب التراجم والطبقات أن الباكورة كانت بكتاب "المناسك" لعبد الله بن وهب القرشي المصري (197هـ)، ثم تتابع تلامذة الإمام مالك رحمه الله في التأليف في فقه المناسك، فألّف عبد الله بن عبد الحكم المصري (214هـ) كتاب "المناسك"، وصنّف عبد الملك بن حبيب (238هـ) كتاب "الجامع"، وفيه تحدّث عن مناسك النبي صلى الله عليه وسلم، وكتب الإمام سحنون بن عبد السلام التنوخي (241هـ) كتاب "مختصر المناسك" وهكذا تكاثرت مؤلفات المالكية في هذا الباب وتوافرت؛ حتى وصلتنا ثروة فقهية ضخمة من الأقوال والآراء والاجتهادات التي قرّرها المالكية رحمهم الله في فقه مناسك الحج والعمرة.

ولعلّ من أجود ما ألّف المالكية في فقه المناسك كتاب "هداية السالك المحتاج إلى بيان أفعال المعتمر والحاج" للإمام محمد بن محمد الخطّاب الرّعيني رحمه الله (954هـ)، وهو نفسه صاحب كتاب "مواهب الجليل بشرح مختصر خليل"، وقد قام ولده البارّ يحيى بن محمد الخطّاب رحمه

الله (996هـ) بشرح مناسك والده في كتابه "إرشاد السالك المحتاج إلى بيان أفعال المعتمر والحاج"، ثم جاء الشيخ محمد الحسن بناني الفاسي بشرح شرح ابن المؤلف المسمى "إرشاد السالك"، فكان شرحه من أكثر شروح المالكية تفصيلا، ومن أشدها استيعابا لفقهِه المناسك، إلا أن هذا الكتاب الفقهي النفيس، والمخطوط المالكي الأنيس لم يطبع من قبل، ولم ير هذا المؤلف النور منذ أن كتبه صاحبه، رغم أهميته وقيمه العلمية العالية.

ولذلك آثرت أن يكون موضوع رسالتي في مرحلة الماجستير في العلوم الإسلامية، تخصص: الفقه وأصوله حول خدمة هذا الكتاب الفقهيّ النافع دراسة وتحقيقا، وسيكون عنوان البحث على نحو العبارة الآتية:

شرح إرشاد السالك المحتاج إلى بيان أفعال المعتمر والحاج

للشيخ أبي عبد الله محمد بن الحسن بن مسعود بناني المغربي الفاسي (1194هـ)

دراسة وتحقيقا

الاشكالية:

هل نسبة المخطوط للبناني صحيحة؟ من هو الشيخ محمد الخطاب؟ من هو الشيخ يحيى الخطاب؟ من هو الشيخ بناني؟ وما هي الأوضاع التي كانت سائدة في عصره؟ ما هو منهج المؤلف في كتابه، وما هي المصطلحات التي استعملها؟ ماهي المسائل الفقهية التي تضمنها المخطوط؟

أهمية تحقيق الكتاب

يكتسي العمل على دراسة وتحقيق هذا الكتاب أهمية كبيرة، إليك بيانها في النقاط الآتية:

- 1- القيمة العلمية العالية للكتاب وثراء وتنوع الأقوال الفقهية الموثقة فيه.
 - 2- المستوى العلمي المتميز الذي تتصف به مؤلفات الشيخ محمد بن الحسن بناني رحمه الله، فله على سبيل المثال كتابه "الفتح الرباني فيما ذهل عنه الزرقاني"، وهو من أجود شروح مختصر خليل، وقد حظي بثناء كبير من فقهاء المالكية وغيرهم رحمهم الله.
 - 3- المنهج المتميز الذي يسلكه الشيخ محمد بن الحسن بناني رحمه الله في عرض أقوال علماء المذهب، وقواعد الترجيح بينها.
 - 4- تنوع وثراء المصادر الفقهية التي يستقي منها المؤلف جعلت من الكتاب ثروة فقهية جامعة لأقوال المالكية رحمهم الله في فقه المناسك.
 - 5- لا يزال هذا الكتاب - للأسف الشديد - رغم قيمته العلمية مخطوطا، فلم يطبع من قبل، ولم يحظ بدراسة علمية جادة، كما ظل مغفلا من قبل المفهرسين والأكاديميين المعاصرين، فقد غفل عنه الدكتور محمد العلمي، ولم يذكره في كتابه "الدليل التاريخي لمؤلفات المذهب المالكي" ضمن مؤلفات المالكية رحمهم الله في فقه المناسك.
- فكلّ هذا الاعتبار العلمية تشكّل مجتمعة الأهمية الفقهية والعلمية لهذا الكتاب النفيس.

الصعوبات التي واجهتني:

وقد واجهت في تحقيقي لهذا الجزء من الكتاب جملة من المصاعب والمعوقات،
منها:

1. قلة الزاد العلمي، خاص في فن التحقيق، فهذه التجربة تعد الأولى للخوض في غمار التحقيق.
2. صعوبة قراءة رسم بعض كلمات المخطوط، وساعد على تجاوز هذه الصعوبة المقابلة بين النسخ.
3. بعض الظروف الاجتماعية والعملية، التي كانت عائقا في التفرغ الكلي للرسالة، لكن بعون الله وحده، قد أعاني على إتمامها قبل آخر أجل لتسليمها.

المنهج المتبع:

قسم الدراسة:

المنهج الوصفي: ويتمثل في ترجمة المؤلف ووصف نسخ المخطوط، المنهج التاريخي: وذلك في ذكر عصر المؤلف، المنهج التحليلي: وذلك بتحليل منهج المؤلف والمصطلحات التي اعتمدها في كتابه.

قسم التحقيق:

المنهج الاستقرائي: وذلك باستقراء المصادر التي اعتمد عليها المؤلف في كتابه ونسبة الاقوال إلى أصحابها، المنهج المقارن: وذلك بذكر الاقوال المختلفة في المسألة والمقارنة بينها.

خطة الدراسة:

تنقسم خطة الدراسة إلى قسمين: قسم دراسي، وقسم لتحقيق النص. القسم الدراسي: ويشتمل على مبحثين، والمبحث الأول يحتوي على التعريف بالمؤلفين، وقسمته إلى ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: ترجمة محمد الخطاب صاحب هداية السالك.

المطلب الثاني: ترجمة ابنه يحيى بن محمد الخطاب صاحب ارشاد السالك.

المطلب الثالث: ترجمة محمد بن حسن البناي صاحب شرح الارشاد.

المبحث الثاني: تعريف بالمؤلف، وفيه.

المطلب الأول: توثيق عنوان المخطوط ونسبته إلى مؤلفه.

المطلب الثاني: منهج المؤلف وسبب التأليف

المطلب الثالث: مصادر المؤلف وبعض المؤلفات المالكية في المناسك

المطلب الرابع: موضوعات الكتاب وقيمه العلمية

المطلب الخامس: مصطلحات المؤلف ووصف نسخ المخطوط.

القسم الثاني: قسم التحقيق، أما قسم التحقيق فاعتمدت فيه على المنهجية التالية :

01- اعتمدت في هذا العمل على النسخة الأصلية لهذا المخطوط، وبعد نسخها وفق

قواعد الخط والإملاء العربية الحديثة، قمت بقابلتها مع بقية النسخ الموجودة،

وذلك من أجل الوصول إلى النص السليم أو الأقرب ما يمكن إلى النص الصحيح

الذي تركه محمد بن حسن البناي - رحمه الله تعالى - .

وقد أثبت الاختلاف بين النسخ - من زيادة أو نقصان أو اختلاف نص - في

الهامش.

- 02- سميت النسخة الأولى (الأصل)، ورمزت للنسخة الثانية المكية بالرمز (م)، وللنسخة الثالثة الأزهرية بالرمز(ز).
- 03- وصفت نسخ المخطوط في مطلب خاص سيأتي في مكانه.
- 04- اعتماد الرسم الإملائي الحديث أثناء التحقيق، مع استعمال علامات التنصيص المتعارف عليها.
- 05- عزو الآيات القرآنية إلى السور، مع ذكر أرقامها؛ وذلك في المتن .
- 06- توثيق الأحاديث النبوية والآثار الواردة إلى المصادر المروية فيها ، وأردفها بحكم العلماء عليها ؛ إن لم تكن في الصحيحين .وعند توثيقه أُشير إلى اسم المؤلف، والكتاب ، والباب، ورقم الحديث، ورقم الجزء والصفحة.
- 07- العبارات أو الكلمات الساقطة، أو الزائدة، أو المختلفة التركيب ،أضعها بين معكوفتين [...]، وأشير في الهامش إلى بيان ذلك .
- 08- النصوص والنقول والآراء التي نقلها المؤلف في كتابه، مصرحا بكتب أصحابها، اجتهدت في تخریجها من مصادرها الموجودة فيها، فإذا كان النص منقولاً كما هو فإني أوثقه بذكر اسم المؤلف، ثم الكتاب، ثم ذكر الجزء والصفحة ؛ إن وجدا . وإن كان فيه تصرف أوثقه كما سبق ، وأبتدئ التوثيق بكلمة: ينظر .
- 09- في حالة انعدام المصدر الذي نقل منه المؤلف أو عدم قدرتي على العثور عليه لجأت إلى توثيقه من كتب أخرى .
- 10- شرح المفردات والمصطلحات الغامضة من المصادر المعتمدة في ذلك ، وذلك في أول ذكر لها . وفي حال تعريف المؤلف لمفردة ، فإني أحيل للمصدر الذي عرفها مع ذكر الجزء ، والصفحة .

- 11- الترجمة الموجزة للأعلام الوارد ذكرهم في الجزء المخصص للدراسة، وذلك في أول ذكر لهم في النص. وأحلت إلى المصادر المترجمة لهم ، بذكر الجزء والصفحة.وقد حاولت الترجمة لكل من مصادر مذهبه، أو الفئة التي ينتمي إليها.
- 12- ضبط الآيات القرآنية، والأحاديث النبوية، والأثار الواردة ، بالشكل التام، وكتابتها بخط ثخين لتميزها.
- 13- ضبط الكلمات والألفاظ التي قد يلتبس قراءتها بالشكل الذي يزيل لبسها، مع شكل الكلمات الأخرى بما يبين حالة اعرابها ويزيد مظهر النص جمالا.
- 14- قمت بوضع فهرس تفصيلية للتحقيق وهي كالآتي:-
- أ- فهرس الآيات القرآنية .
 - ب- فهرس الأحاديث النبوية والأثار.
 - ت- فهرس الأعلام .
 - ث- قائمة المصادر والمراجع .
 - ج- فهرس الموضوعات .

المبحث الأول: التعريف بالمؤلفين

المطلب الأول: ترجمة محمد بن محمد الحطاب

الفرع الأول: اسمه ونشأته

1-اسمه:محمد بن محمد بن عبد الرحمن بن حسين الأندلسي الأصل، الطرابلسي المولد والوفاة، شمس الدين أبو عبد الله المعروف بالحطاب الرعيني، فقيه مالكي.¹

2-نشأته:

ولد في رمضان سنة 902 هـ بمكة، من عائلة اشتهرت بالعلم في مكة. ونشأ بها، وأخذ العلم على مشائخها وعلمائها، وأصبح من الشيوخ والعلماء الذين يرجع لهم في زمانه ومكانه.²

الفرع الثاني: شيوخه وتلاميذه

1-شيوخه³: أخذ العلم وتفقه عن جمع من العلماء منهم:

محمد بن عراق⁴ ومحمد بن ناصر الدرعي⁵ وعبد العزيز بن فهد. وغيرهم وأجازوه.

¹ أبو العباس أحمد التنبكي، نيل الابتهاج بتطريز الدياج، 592/1. الزركلي، الأعلام، 58/7.

² إسماعيل بن محمد أمين بن مير سليم الباباني البغدادي، هدية العارفين أسماء المؤلفين وآثار المصنفين، 242/2.

الحطاب، ارشاد السالك المحتاج، 39. التنبكي، نيل الابتهاج، 593.

³ التنبكي، نيل الابتهاج، 593.

⁴ ابن عراق (878هـ-933هـ): محمد بن علي بن عبد الرحمن الكنتاني شمس الدين أبو علي الدمشقي نزيل الحرمين

المعروف بابن عراق الصوفي، له من التصانيف سفينة العراقية في لباس الخرق الصوفية. سفينة النجا لمن إلى الله التجا. عقيدة

ابن عراق. الغيث المدرار في سحائب الاستغفار. هداية الثقلين في فضل الحرمين. ينظر: البغدادي، هدية العارفين،

232/2.

⁵ الدرعي(1011هـ-1085): محمد بن محمد بن احمد بن محمد بن الحسين بن ناصر بن عمرو الدرعي (درعة واد

بالمعزب الاقصي) مالكي المذهب اماما في التفسير والحديث، من تصانيفه سيف النصر على ذي بغى ومكر. غنيمة العبد

2- تلاميذه:

ابنه يحيى الخطاب¹، ومحمد القيسي²،

الفرع الثالث: مكانته وثناء العلماء عليه

قال التنبكتي: "شيخ شيوخنا الإمام العلامة المحقق البارع الحافظ الحجة الجامع الثقة النظار الورع الصالح الأبرع الجليل، كان من سادات العلماء وسراهم جامعاً فنون العلم متقناً محصلاً متفنناً نقاداً عارفاً بالتفسير ووجهه، محققاً في الفقه وأصوله عارفاً بمسائله مقتدرًا على استنباطه يقيس على المنصوص غيره، حافظاً كبيراً للحديث وعلومه محيطاً باللغة وغريبها عالماً بالنحو والتصريف فرضياً حسابياً معدلاً محققاً لها، له الإمامة المطلقة في ذلك جامعاً لسائر الفنون. وبالجملة فهو آخر الأئمة المتصرفين في الفنون التصريف التام بالحجاز وآخر أئمة المالكية بها.

له تأليف بارعة تدل على إمامته وسعة علمه وحفظه وسيلان ذهنه وقوة إدراكه وجودة نظره وحسن اطلاعه، يستدرك فيها على الأئمة الفحول كابن عبد السلام وخليل وابن عرفة فمن فوقهم، وفي الحديث على الحفاظ كابن حجر والسخاوي والسيوطي وناهيك به في درجته"³.

الفرع الرابع: وفاته ومؤلفاته

1-وفاته: توفي بطرابلس الغرب في ربيع الثاني سنة 954 هـ، وترك تأليف تدل على سعة

حفظه وجودة نظره استدرك فيها على أعلام من أئمة الفقه والحديث كابن عرفة وابن عبد

المنيب بالتوسل بالصلوة على النبي الحبيب. مناسك الحاج. منظومة في قواعد الاسلام. ينظر: البغدادي، هدية العارفين، 294/2.

¹ يحيى بن محمد بن محمد بن عبد الرحمن الخطاب المكي، فقيهها وعالمها، آخر فقهاء الحجاز من المالكية. له تأليف في

الفقه والمناسك والحساب والعروض وغيرها، وتوفي بعد ثلاث وتسعين وتسعمائة، رحمه الله تعالى. ينظر: أبو العباس أحمد

التنبكتي، نيل الابتهاج بتطريز الديباج، 639/1.

² ابن مخلوف، شجرة النور، 390/1.

³ أبو العباس أحمد التنبكتي، نيل الابتهاج بتطريز الديباج، 592/1.

السلام وخلييل والسخاوي وابن حجر والسيوطي، منها شرح المختصر لم يؤلف عليه مثله بالنسبة لأوائله في الجمع والتحصيل و مواهب الجليل في شرح مختصر خليل وشرح منسك خليل وشرح قرّة العين في الأصول لإمام الحرمين وتحرير الكلام في مسائل الالتزام لم يسبق إلى مثله وله منسك وهو هداية السالك، وشرح رجز ابن غازي في نظائر الرسالة وتفريح القلوب بالخصال المكفرة لما تقدم وتأخر من الذنوب جمع فيه تألّفي ابن حجر والسيوطي مع زيادة والقول المبين في أن الطاعون لا يدخل البلد الأمين ورسائل في استخراج أوقات الصلاة وتأليف في تفضيل نبينا على سائر الأنبياء والمرسلين والملائكة وكتاب في استقبال عين القبلة وجهتها وتأليف في الأصول وغير ذلك.

وما لم يكمل منها تفسير وصل فيه الأعراف وحاشية على البيضاوي وحاشية على الإحياء نحو ثلاثة أرباعه وشرح قواعد عياض وتعليق على ابن الحاجب وتعليق على شرح بهرام على المختصر وعلى الحوفية والقاموس وغير ذلك¹.

¹ ابن مخلوف، شجرة النور، 390/1.

المطلب الثاني: ترجمة يحيى بن محمد بن محمد الحطاب الرعيني

الفرع الأول: اسمه ونشأته¹

1-اسمه:هو أبو زكريا يحيى بن محمد بن محمد الحطاب الرعيني، الأندلسي، المكي المولد، المالكي و هو فقيه مكة المكرمة وعالمها.

من عائلة أندلسية الأصل، نزلت طرابلس سنة 861هـ ، ثم ارتحلت إلى مكة سنة 877هـ، وكان جدُّ هذه العائلة صاحب علم ومعرفة، وفي مكة وُلد محمد الحطاب والد يحيى.

2-نشأته:نشأ أبو زكريا يحيى الحطاب في مكة في أسرة علمية فطلب العلم هناك واجتهد في ذلك حتى وُصف بأنه عالم مكة وفقهها.

الفرع الثاني: شيوخه و تلاميذه

1-شيوخه: تتلمذ الشيخ وطلب العلم على مجموعة من العلماء منهم: والده محمد الحطاب، وعمه بركات²، وغيرهم.

¹ يُنظر: يحيى الحطاب، إرشاد السالك، ص39، في مقدمة المحقق.

² بركات بن محمد بن عبد الرحمن الحطاب المكي: الفقيه الإمام الصالح العلامة المتفنن المعمر البركة. أخذ عن والده وغيره وعنه جماعة منهم ابن أخيه يحيى بن محمد الحطاب ووالد الشيخ أحمد بابا بالإجازة له شرح على خليل في أربعة أسفار سماه المنهج الجليل. توفي عن عمر عال بعد سنة 980 هـ. ينظر: ابن مخلوف، شجرة النور الزكية، 1/404.

2-تلاميذه: كان الشيخ مقصد طلاب العلم فقد تتلمذ على يديه عدد كبير من طلبة العلم منهم:أبو العباس الشهير بابن القاضي،¹ أبو العباس أحمد بن عبد الله بن محمد بن عبد الله ابن القاضي العباسي السجلماسي²، القسطلاني المكي³، وغيرهم.

الفرع الثالث:أخلاقه وثناء العلماء عليه

لاشك أن الشيخ يحيى الحطّاب صاحب علم كبير واطلاع واسع، سواء في المذهب المالكي أو المذاهب الأخرى، ويظهر هذا من خلال كتابته " ارشاد السالك"، فكان ينقل باستنباط ونظر وتمحيص، وقد أثنى عليه العلماء كثيرا فمن ذلك:

1 أحمد بن عمر بن أبي العافية(960 هـ-1025هـ): الشهير بابن القاضي أخذ عن أئمة من أهل المشرق والمغرب، ألف ثمانية عشر تأليفاً منها درة الحجال في أسماء الرجال وغنية الرائض في طبقات أهل الحساب والفرائض وجدوة الاقتباس فيمن حلّ من الأعلام بفاس ونيل الأمل فيما به بين المالكية جرى العمل وفهرسة ولقطة الفرائد والفوائد ذيل به تاريخ أبي العباس بن قنفذ القسنطيني، ينظر: ابن مخلوف، شجرة النور الزكية، 1/ 430،431.

2 أبو العباس أحمد بن عبد الله بن محمد بن عبد الله ابن القاضي العباسي السجلماسي(963هـ-1036هـ): له نيل الابتهاج بالذيل على الديباج جمعه من نحو ثلاثين مؤلفاً وقد نيف ما فيه على ما في أصله الديباج ما يزيد على المائتين في الديباج ستمائة ونيف وثلاثون واختصاره المسمى كفاية المحتاج لمعرفة ما ليس في الديباج وترجم لنفسه فيه وامتحن بالأسر خلال حياته. ينظر: ابن مخلوف،المصدر نفسه، 1/ 421.

3 أبو السعود بن علي الزين: المعروف بالقسطلاني المكي ، له مؤلفات منها الفتح المبين في شرح أم البراهين وفوح العطر بترجيح صحة الفرض في الكعبة والحجر، وشرح الأجرومية، ومنظومة في مسوغات الابتداء بالنكرة، وله شعر حسن. توفي بمكة سنة 1033 هـ. ينظر: أحمد بابا التنبكتي، نيل الابتهاج، ص639.

قال عنه تلميذه أحمد التنبكتي في نيل الابتهاج: "يجي بن محمد بن محمد بن عبد الرحمن الخطاب المكي، فقيها وعالمها شيخنا بالإجازة الفقيه العالم العلامة المتفنن المؤلف الصالح آخر فقهاء الحجاز من المالكية".

وفي شجرة النور: "أبو زكريا يحيى بن محمد بن محمد الخطاب المكي: فقيها وخاتمة علماء الحجاز المالكية الإمام العالم العامل العمدة الفاضل المعروف بالصلاح والدين المتين."¹

قال فيه صاحب الأعلام: "فقيه المالكية في عصره بمكة"².

وقال عنه صاحب معجم المؤلفين: "فقيه، فرضي، حاسب، ميقاتي"³.

الفرع الرابع: وفاته ومؤلفاته

- 1- وفاته: توفي . رحمه الله . بعد حياة علمية نفع الله بها الأمة، وقد خلف بعده عديد المؤلفات منها المطبوع و المخطوط، استفاد منها طلاب العلم كثيرا. هذا وقد كانت وفاته بعد سنة 996 هـ⁴ على ما قاله محقق كتاب "القول الواضح في بيان الجوائح"، وقيل: بعد 993 هـ، بمكة⁵.
- 2- مؤلفاته: للشيخ . رحمه الله تعالى . عطاء و نفع يدل على غزارة علمه، وحرصه على نفع الأمة بذلك وبذل ما باستطاعته فحصل أن ترك كتب و مؤلفات عديدة، نذكر منها:⁶

¹ ابن مخلوف، شجرة النور الزكية، 1/ 404.

² الزركلي، الأعلام، 8/ 169.

³ كحالة، معجم المؤلفين، 13/ 226.

⁴ ينظر: القول الواضح في بيان الجوائح، ص 15.

⁵ ينظر: ابن مخلوف، شجرة النور الزكية، 1/ 404.

⁶ ينظر: الزركلي، الأعلام، 8/ 169.

- "وسيلة الطلاب في علم الفلك بطريق الحساب" وهو مطبوع .

- "الأجوبة في الوقف" و هو مطبوع.

- " إرشاد السالك المحتاج إلى بيان المعتمر والحاج " و هو مطبوع، وعملنا نحن في شرحه للبناني.

- مختصر سلك الدرين في حل النيرين وهو مخطوط في الميقات.

- وشرح ألفاظ الواقفين والقسمة على المستحقين و هو مطبوع.

المطلب الثالث: ترجمة محمد بن الحسن البناني

الفرع الأول: عصر المؤلف

للقوف على كثير من الامور الفعالة والمؤثرة في حياة المؤلف، كان لزاما علينا التعرض للحقبة التاريخية التي عاشها، وسوف نتعرض-بمشيئة الله تعالى- للأوضاع السياسية والعلمية والاجتماعية في عصر المؤلف، حتى نعرف أثرها على مسيرة الشيخ العلمية.

1-الوضع السياسي:

لقد عاش الشيخ محمد بن حسن البناني - رحمه الله تعالى- تحت حكم دولة الأشراف العلويين بالمغرب، وكان ذلك منذ بداية سنة 1075هـ-1664م . ومؤسس هذه الدولة هو محمد بن علي 1075هـ، حيث دخل مدينة فاس وقضى على السعديين،¹ وأشهر سلاطين هذه الدولة: إسماعيل السمين بن محمد 1139-1082هـ . وقد استقر له الحكم، فاتجه إلى الفرنجة وانتصر عليهم، في معارك عديدة، واسترد المهديّة والعراش من الأاسبان، وطنجة من الأنكليز، وقد وصل ملكه إلى تخوم السودان ، ونهر النيجر². بعد وفاة إسماعيل اختلف أبناؤه على الحكم، ثم بُويّع ابنه أحمد، ولم يلبث طويلا حتى ثار عليه أهل فاس، وتبعهم بعد ذلك أهل مكناسة، فقبضوا عليه، وبايعوا أخاه عبد الملك، فنفى أخاه إلى سجلماسة . ثم انتفض العبيد على عبد الملك³، ففر إلى فاس ، وأعيد أحمد إلى المُلْك مرة أخرى، وقبض على أخيه عبد الملك . ولما أحسّ بدنوّ أجله أمر بقتل أخيه ،ومات بعده بثلاثة أيام سنة 1141هـ⁴.

¹ ينظر: محمود شاكر، التاريخ الاسلامي، 342/14.

² أحمد معمور العسيري، موجز التاريخ الإسلامي منذ عهد آدم عليه السلام (تاريخ ما قبل الإسلام) إلى عصرنا الحاضر، 398.

³ ينظر: محمد بن الطيب القادري، نشر المثاني لأهل القرن الحادي عشر والثاني، 316/3.

⁴ ينظر: شهاب الدين أبو العباس أحمد بن خالد بن محمد الناصري الدرعي الجعفري السلاوي، الاستقصاء لأخبار دول المغرب الأقصى، 125/7.

وتولى الأمر بعده أخوه الثالث عبد الله، وحكم ست مرات وخلع أربعة منها. وتوفي سنة 1171هـ¹، وحكم بعده علي، ثم محمد زين العابدين، ثم المستضيئ². ثم تولى أمر الأشراف محمد بن عبد الله بن إسماعيل، وأخذ مدينة مراكش عاصمة له، فأصلح المدن وزارها وبني مدن أخرى مثل الصويرة، وازدهر الوضع وبني السفن، وصد هجوم الفرنسيين على منائي سلا والعرائش، وصد غزو البرتغاليين على ميناء الجديدة، وأنفق أموالا كبيرة في تحرير أسرى المسلمين، مع كل هذا إلا أنه جعل مدينة طنجة مركزا للأوروبيين³.

2- الأوضاع الاجتماعية:

مما لا شك فيه ولا ريب يعتريه أن الوضع الاجتماعي متولد عن الوضع السياسي، وهو المؤثر الأول فيه إيجابا وسلبا، وقد خلّفت الوضعية السياسية المتدهورة في القرن الحادي عشر الذي عاش فيه المؤلف رحمه الله في بلده أوضاعا إجتماعية مُزرية، فالمدن كادت تتعطل عن نشاطها، والبادية أخذت تتغير خريطة القبائل بما نتيجة تحركاتها وهجراتها من المناطق الفقيرة إلى الغنية⁴. وقد كان المجتمع المغربي عموما والفاصي خصوصا يعاني في تلك الفترات مع إنعدام الأمن شدة الجوع، وفُشُوُّ الغلاء، وانتشار الوباء، وتسلب الأعداء، فالأجانب يسيطرون على المونئ التجارية المغربية، و يراقبوناهم مراقبة صارمة، والطرق التجارية بالداخل غير آمنة من القُطَاع؛ فالتجار يرون الخسارة في بضائعهم أقرب من الربح، مما سبب ندرة السلع وغلائها.

¹ ينظر: محمد بن الطيب القادري، نشر المثاني لأهل القرن الحادي عشر والثاني، 321/3-322.

² ينظر: محمد الضعيف الرباطي، تاريخ الضعيف، 129-137.

³ ينظر: محمد الضعيف الرباطي، تاريخ الضعيف، 151.

⁴ انظر: القادري، التقاط الدرر، ص39.

وقد تركت تلك المآسي الحليم حيران، وسببت صدمة عنيفة في الناس، قال عنها صاحب الدرر " أذهلت العقول وحولت عناصر المجتمع إلى مجاذيب وهاليل لا يملكون إلا الهذيان ".¹

قال في الاستقصاء: "ووقع الغلاء؛ حتى بيع القمح بأوقيتين ورُبْعٍ لِلْمُدِّ، وكثرت الأموات... وخربت أطراف المدينة، وخلت المدارس، وكثر النهب في القوافل".²

وفي غلاء سنة 1149هـ: " قاسى الناس الشدائد العظام من شدة الغلاء وماتت بالضيقة رقاب كثيرة... " ³، وفي عام 1152هـ انتعش الناس وفرج الأمر ⁴.

ومن الأحداث: الزلزلة الكبرى هزت مدينة فاس سنة 1169هـ وسقطت بعض دور القديمة والمساجد، وقتلت بعض الناس ⁵.

وفي هذا القرن مازال الرِّق منتشر، " فمدينة فاس تعرضت لغزو من قبائل الحيانية وشراكة وسبوا نساء وبنات من المدينة وباعوهن في السوق ".⁶

¹ المصدر السابق، ص 78.

² الناصري، الإستقصا لأخبار دول المغرب الأقصى، 6/5554.

³ الضعيف الرباطي، الدولة السعيدة، ص124.

⁴ انظر: نفس المصدر، ص131.

⁵ انظر: نفس المصدر، ص158.

⁶ انظر: القادري، نشر المثاني، ص363.

3- الأوضاع العلمية الثقافية:

مما لا يختلف فيه اثنان أن مدينة فاس _بلد المؤلف_ هي العاصمة العلمية والثقافية للمغرب الأقصى، بما أول مركز تعليمي المسمى جامع القرويين بني سنة 263هـ وكان بعد سقوط الأندلس قبلة العلماء وطلاب العلم في شتى الفنون وأنواع المعرفة.¹

في تلك الأوضاع السياسية والإجتماعية المضطربة كادت أن تنمحي رسوم العلم والمعرفة، لكن مع استقرار بعض الفترات الزمانية بقيت ذبالة العلم التي لم تنطفئ حتى اتقادت شعلتها في دولة العلويين الأولى، وازدهرت العلوم بشتى أنواعها.

والنّهضة العلمية الثقافية في هذه المرحلة لها أسباب وعوامل منها:

_ تقدير السلاطين للعلم والعلماء وتشجيعهم على طلب العلم " إذ كان السلطان مولانا الرشيد رحمه الله محبا للعلماء مؤثرا لأغراضهم معظما لحرمتهم رافعا لأقدارهم"²، "وسار المولى إسماعيل على طريقته"³.

- مشاركة السلاطين في مختلف العلوم ومحاورهم للعلماء في قضايا متنوعة⁴، وإغداق العطايا عليهم " إذ أنّ المولى الرشيد لما دخل فاس أفاض المال على علمائها وغمرهم بجزيل العطايا وأظهر السنة ونصر الشريعة"⁵.

¹ للتفصيل، انظر: يوسف الكتّاني، جامعة القرويين، مقال بدعوة الحق، عدد 363، يناير 2002م، ص24.

² انظر: محمد أكنسوس، الجيش العرمم، ص117. الضعيف، تاريخ الدولة السعيدة، ص56.

³ انظر: تأسيسات المولى إسماعيل، في الإتحاف، 157/1.

⁴ انظر: الضعيف، الدولة السعيدة، ص92.

⁵ انظر: محمد الصغير اليفرنى، روضة التعريف، ص38.

— استقرار الأوضاع في ظل الدولة الجديدة وبرز دور النّساخت لطلب المتعلمين والمؤلفين، وتأسيس خزانات جديدة للكتب من طرف الدولة والزّوايا و الميسورين المثقفين¹.

— وهدم الرشيد للزاوية الدلائية أتباع الطريقة الشاذلية وإن بدا مأساة إلا أن له أثر بالغ في ازدهار العلم حيث نقل السلطان العلماء الدلائين من مكناسة إلى فاس واحتدام المنافسة بينهم وبين علماء الفاسيين وكان له أثر عظيم في الثقافة والفكر².

— وقد كانت المراكز العلمية منتشرة في المغرب وبالخصوص في حاضرة العلم والعلماء والمدينة العريقة فاس.

بفاس جامعة القرويين فيها مشاهير العلماء؛ كابن الخطيب وابن الوزير³.

"وكانت مجالسها آخر المجالس التي يستكمل الطالب فيها مرحلة الطلب و التلقي، فتكون بمثابة مرحلة الدراسات العليا، وذلك بالإجازة له في الرواية والتحمل والتدريس"⁴.

— وأما المدارس فهي كثيرة منها:

مدرسة العطارين، ومدرسة الصفارين، ومدرسة المصباحية، وغيرها⁵.

¹ انظر: محمد المنوني، تاريخ الوراقة، ص113.

² انظر: الضعيف، الدولة السعيدة، ص 47. القادري، نشر المثاني، 3/175. الناصري، الإستقصا، 37/7.

³ انظر: يوسف الكتّاني، جامعة القرويين، مقال بدعوة الحق، عدد 363، يناير 2002م، ص24.

⁴ انظر: عبد الله المرابط الترغي، مراكز الدرس التكوين، مجلة دعوة الحق، عدد 328، ص57.

⁵ وللمزيد انظر: محمد حجّي، الحركة الفكرية بالمغرب، 2/345.

__ والخزانات العلمية وأهمها: خزانة القرويين، رغم أنها سلطانية " فقد اتخذت الطابع العمومي" ¹، والمكتبة الناصرية ².

__ وأما الزوايا: فقد شغلت بالعلم والثقافة والعبادة فهي " المكان الذي يجتمع فيه الشيخ مع أتباعه ومريديه وتلاميذه ومكانا يتخذ للعبادة والتعليم كما يتخذ الطعام والإيواء" ³.

ومن هذه الزوايا:

- الزاوية الدلائية أسست حوالي سنة 971هـ، على يد أبي بكر بن محمد ابن سعيد الدلائي ⁴، كان لها نشاط بالتدريس، وغير ذلك من طرق الخير ⁵.
- الزاوية الناصرية: بدأت نشاطها سنة 1040هـ، شيخها محمد بن ناصر، درس بها كل فنون الشريعة ⁶.
- وفي ذلك الوقت كانت ثقافة الرحلات منشرة، ومن أجل رحلات المدونة الشيخ أحمد بن ناصر الثانية سنة 1109هـ ورحلته الثالثة 1121هـ، وقد سجل رحلته الموسومة بالرحلة الناصرية ⁷.

¹ انظر: علي الغزوي، خزانة القرويين، دعوة الحق، عدد 363، ص30.

² انظر: عبد الله المرابط الترغي، مراكز الدرس التكوينية، مجلة دعوة الحق، عدد 328، ص86.

³ انظر: عبد الجواد السَّقَّاط، الشعر الدلائي، ص6.

⁴ انظر: القادري، نشر المثنائي، 112/1.

⁵ انظر: محمد حجي، الزاوية الدلائية، ص71.

⁶ انظر: عبد الله المرابط الترغي، مراكز الدرس التكوينية، مجلة دعوة الحق، عدد 328، ص84.

⁷ انظر: الدرر المرصعة، ص357.

الفرع الثاني: ترجمة البناني

1- اسمه ومولده

هو محمّد بن الحسن بن مسعود بن علي بن عبد الواحد بن محمد بن أحمد بن عبد الله بن أبي القاسم، البناني، كنيته أبو عبد الله¹.

وقد ذكر أبو الربيع سليمان الحوات رحمه الله² في الترجمة التي قيدها تعريفًا بشيخه البناني أن بني بنان قبيلة مشتهرة بجميع حواضر المغرب، وذكر أيضا أن أصولهم من قرية عظيمة من قرى إفريقيّة، وإليها نسبة البنانيين الذين بفاس وبلاد المغرب، وردوا منها إلى فاس مع من ورد أوائل المائة الثالثة³.

2- مولده

قال أبو الربيع سليمان الحوات رحمه الله: "لم أقف على تاريخ ولادة شيخنا صاحب الترجمة؛ مع كثرة البحث عنه فيما قيده بخطّه ورسمه؛ إلا ما أخبرني به الثقة من آله؛ أنه ولد سنة اثنتين وثلاثين ومائة وألف؛ من غير تعيين الشهر والليّلة"⁴.

¹ ينظر: سليمان الحوات، مخطوط "ترجمة البناني"، لوحة: 1، وجه: 2. و محمد بن جعفر الكتّاني، سلوة الأنفاس، 1/171.

² الحوات (1160-1231هـ): سليمان بن محمد بن عبد الله الشفشاوني، الفاسي، الشهير بالحوات، أديب مؤرخ، نشأ في فاس، من كتبه: (الروضة المقصودة في مآثر بني سودة). انظر ترجمته في سيرته الذاتية التي سماها: ثمرة أنسي في التعريف بنفسي، تحقيق: عبد الحق الحيمر، (المغرب: مطبعة الحدّاد، 1996م)، دط.

³ انظر: سليمان الحوات، المصدر نفسه، لوحة: 1، وجه: 2.

⁴ نفسه.

وذهب صاحب "سلوة الأنفاس"، وصاحب "زهر الآس" إلى أنه ولد في سنة ثلاث وثلاثين ومائة وألف¹، والله أعلم بالصواب.

الفرع الثالث: حياته العلمية وأهم وظائفه وأعماله

نشأ المؤلف رحمه الله في أسرة معروفة بالاشتغال بالعلم، وترى في بيئة علمية مكنته من استجماع آليات ومفاتيح التمرس على دراسة العلوم الشرعية واللغوية. وأسرة بني بنان بيت من بيوتات العلم المعروفة في المغرب عموماً وفي حاضرة فاس خصوصاً؛ قال صاحب "زهر الآس في بيوتات أهل فاس" عن بيت بني بنان ما نصه: "أولاد بناني من قدماء فاس، وهم فرق كثيرة معلومة، منها الفرقة البنانية النّفيّة، وهي أشهرها فقهاً، وعلماء، وخياراً، ومروءة"²، والفرقة البنانية النّفيّة هي التي تنتسب إليها أسرة المؤلف رحمه الله. كما كان المؤلف رحمه الله حريصاً على طلب العلم والاستفادة من شيوخه منذ صغره، قال أبو الربيع سليمان الحوات رحمه الله في وصف المؤلف في صباه: "كان رحمه الله استهلاً هلاله يسير في فلك الصيانة والعفاف، معرضاً عما عليه أبناء الجنس من اتباع هوى الشيطان والنفس، فما جرى قطّ في مجال الصّبّا، ولا حلّ في غير الطّاعات، راكباً متن الجدّ والاجتهاد في الطّلب، جارياً في مضمار الحزم؛ لتحصيل الأرب، ناصباً حبالته بالمجالس؛ لاقتناص ما يلقيه الأشياخ من النّفائس، منفقاً بضائع الشّبّاب في المطالعة والتقييد، مجرداً صوارم البحث من أمعان ذهنه في وجه المعضلات"³.

2- أهم أعماله ووظائفه

¹ ينظر: محمد بن جعفر الكتّاني، المصدر نفسه، 1 / 171؛ و عبد الكبير الكتّاني، زهر الآس في بيوتات أهل فاس/1

² عبد الكبير الكتّاني، المصدر السابق 1 / 149.

³ ينظر: سليمان الحوات، مخطوط "ترجمة البناني"، لوحة: 2، وجه: 2.

تولّى المؤلّف رحمه الله وظائف مهمّة كالتدريس ونشر العلم، والخطابة والإمامة، أمّا التدريس فقد ذكر صاحب "سلوة الأنفاس" أن مجلس درسه "كان يُذهلُ العقول، من كثرة ما يستحضر فيه من النّقول، مع بديع التخلّص، وحسن الترتيب، وفصاحة العبارة، وشدّة التقريب"¹. وقد كان له دروس كثيرة على طول النهار، فكان يدرّس التفسير، وصحيح البخاري بعد صلاة الفجر، ويقرأ في وقت الضّحى "مختصر خليل" في الفقه، وبعد الظّهر يشرح "الألفية" وغيرها من كتب النّحو، وبين المغرب والعشاء يدرّس "الرسالة" لابن أبي زيد القيرواني رحمه الله².

وذكر صاحب "سلوة الأنفاس" أنه "أعطي في نشر العلم القبول التّامّ والحظوة الكاملة لدى الخاصّ والعام، فكان له فيه مجلس حفيّل، معمور بالطلّبة من كلّ جيل، وله عند أهل وقته ظهور ومكانة وتعظيم، وحظوة وجاه ورفعة وتكريم"³.

وأما الإمامة والخطابة فقد تولّاها في سنة تسع وسبعين ومائة وألف (1179هـ)، وقام عليها نحو من أربعة عشر سنة، قال صاحب "سلوة الأنفاس": "وكان يجمع في خطبه بين التّغيب والتّرهيب، ويراجع كتاب سيدي عبد العظيم المنذري في ذلك، ولا يتسامح في الأحاديث، بل لا يذكر غالبا إلا ما صحّ أو حسن"⁴.

الفرع الرابع: شيوخه وتلامذته

1- شيوخه

تتلمذ المؤلّف رحمه الله على يد جمع من أهل زمانه، منهم⁵:

- الشيخ علي بن محمّد قصارة الحميري، درس عنه النّحو في صغره.
- الشيخ محمّد الكندوز، المعروف بإمام النّحاة.

¹ محمد بن جعفر الكتّاني، سلوة الأنفاس، 1/ 171.

² محمد بن جعفر الكتّاني، سلوة الأنفاس، 1/ 171.

³ نفسه.

⁴ نفسه.

⁵ ينظر: سليمان الحوات، مخطوط "ترجمة البناني"، لوحة: 2، وجه: 2.

- الشيخ أبو العباس ابن المبارك.
 - الشيخ أبو العباس الهلالي.
 - الشيخ أبو العباس الورزازي.
 - الشيخ أبو العباس جسّوس.
 - الشيخ أبو عبد الله محمد بن عبد السلام البنّاني.
- وفي أيام الجماعة توجه مع شيخه أبي عبد الله البنّاني لثغر تطوان في سنة خمسين ومائة وألف (1150هـ) في جملة الأهل والبنين والأقارب، ثمّ لما عاد الله تعالى بالخير رجع معه إلى فاس¹.
- ولما ارتحل إلى الحجاز في رحلة الحجّ لقي في مصر من علمائها وأشياخها وأخذ عنهم، منهم:
- الشيخ أبو عبد الله محمد بن سالم الحفناوي المصريّ الشافعي^{2 3}.
 - الشيخ أبو العباس أحمد بن المصطفى الصّبّاغ الإسكندري⁴.

¹ عبد الكبير الكتّاني، زهر الآس في بيوتات أهل فاس، 1/ 155.

² يوجد نسخة مخطوطة من إجازة الشيخ محمد الحفناوي للشيخ البنّاني رحمهما الله، وهي محفوظة في مركز الملك فيصل في الرياض بالمملكة العربيّة السّعوديّة، رقم الحفظ: (ج380/16).

³ الحفناوي (1101-1181هـ): محمّد بن سالم بن أحمد الحفني، أو الحفناوي، شمس الدين، فقيه شافعيّ، من علماء العربيّة، ولد بحفنة بمصر، وتعلم في الأزهر، وتولى التدريس فيه، وتوفي بالقاهرة، من كتبه (الثمرّة البهية في أسماء الصحابة البدرية). ينظر: الزركلي، الأعلام، 6، / 135.

⁴ الصّبّاغ (1163هـ): أحمد بن مصطفى بن أحمد، أبو العباس الصّبّاغ الإسكندري: فقيه مالكي من المشتغلين بالحديث، تفقّه في الأزهر واستقرّ إلى أن توفي بالقاهرة، نقل أنه جاور بالحرمين نحو خمس سنين. ينظر: الزركلي، الأعلام،

ثانياً - تلامذته

تلمذ على يد المؤلف رحمه الله عدد من الطلبة الذين نبغوا، وصار لهم ذكر بين أهل زمانهم¹، منهم:

- الشيخ أبو شعيب بن عمر المطيعي.
- الشيخ أبو علي بن عبادة الفاسي.
- الشيخ أبو عبد الله بنيس.
- الشيخ الطيب ابن كيران.

الفرع الخامس: مكانته العلمية وثناء العلماء عليه

حظي المؤلف رحمه الله بثناء عطر من بعض من عرفوه من أشيخ زمانه، فقد قال عنه تلميذه أبو الربيع سليمان الحوات: "فقام بذلك -التعليم والخطابة- أحسن مقام، ملازما الصمت عن فضول الكلام، فحصلت له البركة في الزمان؛ حتى تخرّج على يديه خلق كثير من سائر البلدان، وصنّف كتباً مختلفة الأوضاع"².

وقال عنه ولده الشيخ محمد: "والدنا العلامة فريد عصره، ووحيد مصره، آخر المحققين على الإطلاق، وأزهد العلماء باتّفاق"³.

وقال عنه تلميذه أبو عبد الله بنيس رحمه الله ما نصّه: "شيخنا العلامة الحافظ، الحجّة الفهامة، الجامع بين المنقول والمعقول، المحقق للفروع والأصول، خاتمة المحققين الأكابر، محصل أشرف المراتب والمآثر، مؤلّف الحاشية التي عمّ نفعها الحاضر والبادي، والتي رجع إليها الشيخ والمنتهي والبادي، وطار صيتها في المشارق والمغرب، وقصر عليها كلّ المآرب"⁴.

¹ ينظر: سليمان الحوات، مخطوط "ترجمة البناني"، لوحة: 4، وجه: 1.

² ينظر: سليمان الحوات، مخطوط "ترجمة البناني"، لوحة: 3، وجه: 2.

³ محمد بن جعفر الكتّاني، سلوة الأنفاس، ج: 1، ص: 173.

⁴ نفسه.

وقال صاحب "سلوة الأنفاس" ما نصّه: "وأعطي في نشر العلم القبول التام والحظوة الكاملة لدى الخاصّ والعام، فكان له فيه مجلس حفيّل، معمور بالطلّبة من كلّ جيل، وله عند أهل وقته ظهور ومكانة وتعظيم، وحظوة وجاه ورفعة وتكريم، مع القيام على ساعد الجدّ والاجتهاد في التدريس وغيره ممّا ينفع العباد، والّين المتين والتّؤدة العظيمة، والأخلاق الرّكيّة الجسيمة، والمروءة والحياء، والوقار والاهتداء، منقبضا عن السلطان ومن والاه، زاهدا في عطاياه، لا يأخذها ولا ينتفع بها، بل يفرّقها على من يستحقّها"¹.

وقال صاحب "الاستقصا لأخبار دول المغرب الأقصى" ما نصّه: "الشيخ العلامة الإمام المحقق البارع أبو عبد الله محمد بن الحسن بناني الفاسي الفقيه المشهور صاحب التآليف الحسان مثل حاشيته البديعة على شرح الشيخ عبد الباقي الزرقاني على مختصر خليل"².

وقال عن صاحب "زهر الآس في بيوتات أهل فاس" ما نصّه: "الفقيه العلامة، النحرير الدّراكة، المشارك المتقن النّقادة، حامل اللّواء المذهب في تحرير هذا المذهب... كان رحمه الله أحد مشائخ الإسلام، وأئمة الدين الأعلام، درّاكا للعلوم، غوّاصا على دقائق المنطوق والمفهوم، كانت له مشاركة في فنون عديدة، من فقه، وحديث، وتفسير، ونحو، ولغة، وبيان... وكانت له حظوة، ومكانة، ووجاهة، ونفوذ الكلمة، وكان منقبضا عن السلطان ومن والاه، زاهدا في عطاياه، لا يأخذها ولا ينتفع بها، بل يفرّقها على من يستحقّها"³.

¹ المصدر نفسه، 1/ 171.

² أحمد الناصري، الاستقصا لأخبار دول المغرب الأقصى، 3، 85.

³ عبد الكبير الكتّاني، زهر الآس في بيوتات أهل فاس، 1/ 155.

الفرع السادس: وفاته ومؤلفاته

1-وفاته:

توفي الشيخ البناني رحمه الله بعد مرضه تسعة أيام بالوباء العام، وكان ذلك عشية يوم الخميس الآخر من ربيع الثاني من عام أربعة وتسعين ومائة وألف، وصلي عليه من الغد بعد صلاة الجمعة بالقرويين، وكانت جنازته مشهودة¹.

2-مؤلفاته:

صنّف المؤلّف رحمه الله عددا من المؤلفات منها ما هو مطبوع، ومنها المخطوط، والمفقود، منها²:

1. الفتح الرباني فيما ذهل عنه الزرقاني.
- وهو حاشية على شرح الزرقاني لمختصر خليل.
2. شرح السلم المرونق في المنطق.
- وهو شرح لكتاب السلم المرونق للشيخ عبد الرحمن الأخضرى رحمه الله.
3. حاشية على شرح السنوسي لمختصره في المنطق.
4. حواش على شرح المكودي.
5. حواش على محاذي ابن هشام.
6. تكملة حاشية ابن زكري على ابن هشام.
7. شرح مختصر خليل.
- لم يكمله، وصل فيه إلى السهو.
8. شرح النصيحة الزروقية.
- لم يكمله.
9. اختصار الآيات البيّنات.

¹ نفسه.

² ينظر: سليمان الحوات، مخطوط "ترجمة البناني"، لوحة: 4، وجه: 1.

- .10 فتاوى.
- .11 تفسير سور من التنزيل.
- .12 شرح قصيدة بانة سعاد.
- .13 اختصار الرحلة العياشية.

المبحث الثاني: التعريف بالمؤلف:

المطلب الأول: توثيق عنوان المخطوط ونسبته إلى مؤلفه

الفرع الأول: عنوان المخطوط:

لم يسم المؤلف كتابه باسم معين، ولم أجد كذلك تسمية له في النسخ التي اعتمدت عليها،
فلذلك فقد اجتهدت في تسمية المخطوط، وهذا التسمية تعتبر وصفا له، فسميته بـ:

شرح إرشاد السالك المحتاج إلى بيان أفعال المعتمر والحاج.

الفرع الثاني: نسبة المخطوط إلى مؤلفه:

نسبة كتاب شرح إرشاد السالك المحتاج إلى بيان ما يفعله المعتمر والحاج للشيخ محمد بن
الحسن بناني رحمه الله صحيحة، ويدل على ذلك أمور:

الأول: ذكر النّاسخ اسم المؤلف في بداية المخطوط.

الثاني: صحّ محقق كتاب إرشاد السالك نسبة الكتاب إلى الشيخ بناني رحمه الله، وكذا
صححه مركز الدراسات والأبحاث وإحياء التراث في المغرب، وهو مركز بحثي تابع للرابطة
المحمدية.

الثالث: ذكر صاحب كتاب مفيد الأنام ونور الظلام في تحرير الأحكام لحج بيت الله الحرام،
عبد الله بن عبد الرحمن بن جاسر النجدي التميمي الوهبي الأشيقرى ثم المكي السلفي
(المتوفى: 1401هـ)، أن الشيخ محمد بناني، قد شرح منسك الشيخ يحيى الخطاب-إرشاد
السالك -، واستشهد به في كتابه، ونصه: " وفي منسك الشيخ يحيى الخطاب من المالكية، قال

مالك: ومن حج في البحر من أهل مصر والشام وشبههما أحرم إذا حاذى الجحفة، قال شارحه الشيخ محمد البناني: أي ولا يؤخره إلى البر " ¹.

الرابع: ذكر صاحب كتاب هدية العارفين أسماء المؤلفين وآثار المصنفين، إسماعيل بن محمد أمين بن مير سليم الباباني البغدادي (المتوفى: 1399هـ)، أن الشيخ محمد البناني له مؤلف في المناسك. ²

الخامس: ذكر صاحب كتاب الدرّة الثمينة في أخبار الرحلة إلى مكة والمدينة، عبد الحمود الحفيان، أن الشيخ البناني له شرح لمنسك الخطاب-إرشاد السالك-. ونصه: "... كذا البناني على منسك الخطاب " ³.

¹ عبد الله بن عبد الرحمن بن جاسر النجدي التميمي، مفيد الأنام ونور الظلام في تحرير الأحكام لحج بيت الله الحرام،

59/1.

² إسماعيل بن محمد أمين بن مير سليم الباباني البغدادي، هدية العارفين أسماء المؤلفين وآثار المصنفين، 2/343.

³ عبد الحمود الحفيان، الدرّة الثمينة في أخبار الرحلة إلى مكة والمدينة، ص16.

المطلب الثاني: منهج المؤلف وسبب التأليف

الفرع الأول: منهج المؤلف في التأليف

و هي الطريقة التي اتبعها المؤلف خلال شرحه، وذلك من خلال قراءة وتفحص و استقراء العناصر والموضوعات التي ذكرها و تطرق لها في كتابه. و ستركز خصوصا ماكان في الجزء الذي أُسند إليّ في هذه المذكرة :

1. كما تقدم في سبب التأليف، أن قصد البناني . رحمه الله . هو الشرح و التوضيح و التبسيط، والتفصيل في كل جزئية ، لأن كتابه موضوع لذلك، فكان كثيرا ما يتعقب كلام المؤلف ب : (أي كذا) و(بمعنى كذا)...
2. ذكر المؤلف آية واحدة من القرآن الكريم في هذا الجزء.
3. ذكر الأحاديث النبوية و الآثار الواردة في أفعال الحج والعمرة كلما أراد الاستدلال على حكم شرعي جديد، أو التفصيل في أوجه العمل النسك الواحد.
4. ينقل الأقوال المشهورة في المذهب الملكي من الكتب المعتمدة فيه ، وينقل أحيانا الأقوال المخالفة لها، وينقل الإجماع أحيانا، ويعبر عليه ب: إتفاقا ، ولا خلاف ... ويكون صحيح وثابت.
5. تنوع المصادر الفقهية التي اعتمد عليها المؤلف وكثرتها، ويذكر ويعدد أسماء العلماء المتفقين والمخالفين في الحكم أو المسألة الواحدة. ويرجح المسائل المختلف فيها .
6. كثرة النقول عن فقهاء المالكية رحمهم الله، والإسهاب في مناقشتها والترجيح بينها.
7. شرح بعض المصطلحات والمسميات اللغوية والفقهية الغير واضحة والغير معروفة مثل الشاذروان..
8. اعتنى ببيان كل الأحكام الشرعية في كل عمل ، وذكر كل الأوجه الممكنة في نفس النسك و اردافه بحكمه الشرعي ورتبته.
9. إضافة فوائد وتنبهات و تتمات عند الحاجة.

10. يخالف الشيخ محمد بن الحسن بناني رحمه الله قول المؤلف أحياناً، ويوافقه أحياناً أخرى، ويعبر عن ذلك بقوله: وهو المعتمد.

الفرع الثاني: سبب التأليف

لم يتطرق الشارح رحمه الله إلى سبب التأليف، في بداية كتابه، بل ولم يجعل مقدمة خاصة به، وإنما اعتمد مقدمة صاحب "إرشاد السالك"، وبدأ مباشرة في الشرح و التعليق.

فيظهر - والله أعلم - أنّ صاحب "إرشاد السالك"، أراد ان يُقدم الأحكام المتعلقة بمناسك الحج و العمرة بصورة أسهل وأيسر من طريقة عرض والده - رحمه الله - في كتاب " هداية السالك المحتاج"، وذلك أنه يذكرها حسب أحكامها : واجبات، سنن، مكروهات...

ومما سبق في أن الشارح اعتمد مقدمة "إرشاد السالك" و التي كان قصدُ صاحبها التسهيل والتيسير و الترتيب حسب زمانها، لا على حسب أحكامها، فعلى هذا قد يكون أنه اتفق معه على سبب التأليف، و مما يقوي هذا، أن الشارح، زاد في الشرح والتوضيح و التعريفات و أكثر من الأدلة وأحياناً يرجح، كل هذا بلغة سهلة و واضحة و مفهومة .

المطلب الثالث: مصادر المؤلف وبعض مؤلفات المالكية في المناسك

الفرع الأول: مصادر المؤلف

- اعتمد الشارح رحمه الله على كثير من المصادر، نذكر منها:
- القرآن الكريم
- كتب وامتون الحديث الشريف
- الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني
- المعونة على مذهب عالم المدينة
- النّوادر والزّیادات وكذلك الرسالة لابن أبي زيد القيرواني (ت386هـ) .
- المدونة الإمام مالك لسحنون (240هـ).
- التوضیح لخلیل ابن إسحاق الجنیدی (ت776هـ).
- المختصر لابن الحاجب (ت646هـ)، المسمى بجامع الأمهات.
- الذخيرة للقرافي
- شروح مختصر خليل من ذلك:
- مواهب الجليل للحطّاب (ت954هـ).
- شرح الزرقاني (ت1099هـ).
- المختصر الفقهي لابن عرفه (ت803هـ).
- البيان والتحصيل لابن رشد الجد (ت520هـ).
- أخبار مكة للأزرقي (ت250هـ)
- منسك خليل (776) مخطوط

الفرع الثاني: بعض مؤلفات المالكية في المناسك

1. المناسك لعبد الله ابن وهب القرشي المصري (197هـ)، قال ابن الوضاح: كان علم ابن وهب المناسك.¹
2. كتاب المناسك لعبد الله بن عبد الحكيم بن أعين المصري (214).²
3. كتاب الجامع، لعبد الملك بن حبيب السلمي (238)، وهو كتاب فيه مناسك النبي عليه السلام.³
4. كتاب مختصر في المناسك لسحنون عبد السلام بن سعيد الشونخي (241هـ).⁴
5. كتاب المناسك لأبي مروان عبد الملك بن سعدي (330هـ).⁵
6. كتاب المناسك لأبي محمد عبد الله بن أبي زيد (386).⁶
7. كتاب المناسك لابن شعبان محمد بن القاسم أبي اسحاق المصري عرف بابن القرطي (355).⁷
8. مناسك الحج لأبي الحسن علي بن محمد بن خلف المعافري (403هـ).⁸

¹ ترتيب المدارك: القاضي عياض، 235/3. وهو مخطوط بالخزانة الناصرية بتمكروت المغرب، عدد: 2470، ضمن

مجموع بعنوان *مختصر مناسك الحج لعبد الله بن وهب وغيره.

² الديباج، ص: 218.

³ ترتيب المدارك: القاضي عياض، 128/4.

⁴ رياض النفوس: 375/1. ترتيب المدارك، القاضي عياض: 86/4.

⁵ ترتيب المدارك، القاضي عياض: 145/6.

⁶ المصدر نفسه: 275/5.

⁷ شجرة النور، ابن مخلوف، ص: 96

⁸ ترتيب المدارك، القاضي عياض: 96/7.

المطلب الرابع: موضوعات الكتاب وقيمه العلمية

الفرع الأول: موضوعات الكتاب

موضوع الكتاب عموماً يظهر من خلال عنوانه " شرح إرشاد السالك المحتاج إلى بيان أفعال المعتمر والحاج " بأنه كتاب فقهي بحت، يشتمل على أحكام الحج و العمرة ، أما الجزء المسند إليّ من خلال هذه المذكرة، فقد تناول الموضوعات الآتية:-

- 1- أحكام استلام الحجر الأسود: عرض أقوال المالكية في: تقبيله، استلامه باليد أو بالعود ونحوه، السجود عليه، الأذكار الواردة عنده.....
- 2- أحكام استلام الركن اليماني: عرض أقوال العلماء المالكية في الأحكام المتعلقة باستلامه، وكيفيته، والأذكار المشروعة عنده، وغير ذلك من الأحكام المتعلقة بالركن اليماني، ثم يرجح بينها.
- 3- ذكر بعض سنن الطواف: مثل الاضطباع والرمل و المولاة بين أجزاءه (التفريق اليسير).
- 4- بعض أحكام الطواف: مثل من طاف عن غيره، ماهي الأحكام المتعلقة به، فمثلاً لو طاف عن امرأة، هل يشرع له الرمل وغير ذلك من الأحكام.
- 5- الأمور المباحة في الطواف: مثل الأكل والشرب، والحديث اليسير، التفريق اليسير، وغيره..
- 6- مكروهات الطواف: مثل انشاد الشعر، وقراءة القرآن وأقوال العلماء فيها، ثم يرجح بينها.
- 7- أحكام ركعتي الطواف: تكلم عن المولاة بينها وبين الطواف، وكذلك أحكام من نسيها، أو انتقض وضوءه، أو ركع لأسابيع كثيرة ركعتين فقط، مع عرض أقوال الفقهاء ، والترجيح بينها.
- 8- شروط الطواف: فقد ذكرها بإجمال وهي طهارة الحدث الاصغر والحدث الأكبر، طهارة الخبث، ستر العورة، وإكمال السبعة الأشواط، والمولاة، وكون البيت

عن يسار الطائف، كون الطواف داخل المسجد، وخروج كل البدن عن الستة الأذرع.

الفرع الثاني: قيمته العلمية

يمكن بيان القيمة العلمية العالية لهذا الكتاب النفيس من خلال:-

- 01- ثراء وتنوع الأقوال الفقهية الموجودة فيه، والشروح والتفاصيل الدقيقة والأوجه الممكنة وأحكامها الصحيحة والثابتة الماثورة فيه.
- 02- تنوع وثراء وتعدد المصادر الفقهية التي جعلت الكتاب كنزا جامعاً لأقوال المالكية- رحمهم الله- في هذا الباب
- 03- المنهج المتميز الذي سلكه البناني-رحمه الله- في شرح وتبسيط أحكام المناسك والاستدلال عليها، والاستشهاد بأقوال أهل المذهب-رحمهم الله- وذكر كل الحالات الممكنة في النسك الواحد والتفصيل في حكم كل حالة.
- 04- المستوى العلمي الكبير والثراء الزاخر الذي تتصف به مؤلفات الشيخ محمد بن الحسن البناني-رحمه الله- في مجملها مثل كتابه الفتح الرباني فيما ذهل عنه الزرقاني، وثناء علماء المالكية-رحمهم الله- على ذلك .
- 05- اعتماد العلماء عليه - الكتاب- في دراساتهم ، حيث رجع إليه محمد خميس بامؤمن محقق " إرشاد السالك المحتاج " .

المطلب الخامس: مصطلحات المؤلف ووصف نسخ المخطوط

الفرع الاول: مصطلحات الكتاب:

استعمل الشيخ البناني - رحمه الله تعالى - في كتابه مصطلحات فقهية للتمييز والتفريق بين الأقوال والأحكام . ومن أهمها:-

أ- **المشهور** :- وقد تعددت واختلفت التعاريف والأقوال في ضبط معنى المشهور

ومنها:-01 - أنه ما كان دليبه قوي فيكون بمعنى الراجح.

02- ما كثر قائله ،وهو المعتمد .

03- هو قول ابن القاسم في المدونة .

*ولقد رجح بعض المالكية كالشيخ الدسوقي والشيخ عlish -رحمهما الله- وغيرهما أنه يقصد به ما كثر قائله .¹

ب- **الظاهر**:- يطلق الظاهر ويراد به ما لا نص فيه، ويراد به الظاهر من الدليل أو

الظاهر من المذهب.² أي النظر فيما تدل عليه قواعد المذهب وأصوله.

ت- **المعروف**:- ويقصد به أنه هو القول الثابت عن مالك أو أحد أصحابه، ويقابله

المنكر وهو الذي لم تثبت نسبته إلى مالك أو أحد أصحابه .³

ث- **الراجح**:- وهو ما قوي دليبه ، وهو الصواب ، وقيل ما كثر قائله، والذي عليه

الجمهور أنه ما قوي دليبه.⁴

¹ ينظر: الراجحي، منار السالك، ص44.والدسوقي ،الحاشية على الشرح الكبير،20/1.و عlish ،منح الجليل ،

20/1.

² ابن فرحون ،كشف النقاب الحاجب ، ص96,97.

³ المصدر نفسه ، ص110

⁴ الدسوقي ،حاشيته على الشرح الكبير،20/1 . وعlish ،منح الجليل ،20/1.

الفرع الثاني: وصف نسخ المخطوط

لقد اعتمدت - بفضل الله تعالى- في تحقيق هذا الكتاب على ثلاث نسخ ، الأولى منها وهي المسماة بالأصل، تحتوي على متن ارشاد السالك المحتاج إلى بيان أفعال المعتمر والحاج وشرح الشيخ محمد بن الحسن البناني، وهي نسخة حسنها، تقع في 180 ورقة، خطها معتاد، وهي محفوظة في مكتبة مكة المكرمة.

والنسخة الثانية والتي رمزنا لها بالرمز (ز)، والثالثة التي رمزنا لها بالرمز (م) ، وفيما يلي بيان للنسخ الثلاث:-

النسخة الأولى: وهي النسخة الأصلية

وهي نسخة جيّدة وخطّها واضح وتعتمد التّعقيبة

اسم النَّاسخ: محمّد بن عبد الله المنصوري ت1299هـ

مكان الحفظ: مكتبة المخطوطات بجامعة الملك سعود بالرياض، المملكة العربية السّعودية

نوع الخط: نسخ

رقم الحفظ: 1312

عدد اللّوحات: 202

عدد الأسطر: 17

المسطرة: 25×17.5سم



صورة اللوحة الأولى من النسخة الأولى.



صورة اللوحة الأخيرة من النسخة الأولى.

النسخة الثانية: سميها النسخة (ز)

وهي نسخة حسنة و تعتمد التعقيبة كما أن عليها عليها بعض الحواشي.

اسم النسخة : (ز)

مكان الحفظ : المكتبة الأزهرية، القاهرة، مصر .

رقم الحفظ : خاص : 2048/عام: 66116.

نوع الخط: خط النسخ

عدد اللوحات: 62

عدد الأسطر: 21

المسطرة: 9×15.5 سم



صورة اللوحة الأولى من النسخة الثانية



صورة اللوحة الأخيرة من النسخة الثانية

النسخة الثالثة: سميها النسخة (م):

وهي نسخة حسنة و تعتمد التعقيبة كما أن عليها حواش وتعليقات كثيرة.
مكان الحفظ: مكتبة مكة، المملكة العربية السعودية.

رقم الحفظ:

نوع الخط: خط النسخ .

عدد اللوحات: 60.

عدد الأسطر: 21.

المسطرة: 7×14 سم



صورة اللوحة الأولى من النسخة الثالثة



صورة اللوحة الأخيرة من النسخة الثالثة

التحقيق

فإن زوحمَ عن ذلك، أي عن تقبيل الحجر الأسود، لمسه بيده ثم وضعها على فيه من غير تقبيل ويكبرُ هذا مذهب المدونة¹، ومذهب الموازية يقبلها². قال اللخمي³: وهو أحسن⁴.
[لو/105/ب]

فإن لم تصل يدهُ إليه لِزحمة، فبعود إن كان لا يؤذي به أحدا. ثم وضعه على فيه، وكبر.
فإن لم يصل العود إلا بأذى، ترك ذلك وكبر ومضى.
ولا يدع التكبير - استلم أو لم يستلم -.

¹ ينظر: المدونة، (396/1).

² ينظر: التوضيح في شرح المختصر الفرعي، لابن الحاجب، (580/2).

³ اللخمي (478): أبو الحسن، علي بن محمد الرعي، القيرواني، المالكي. أخذ عن ابن محرز، وأبي الفضل ابن بنت خلدون، والتونسي. أخذ عنه أبو عبد الله المازري، وأبو الفضل ابن النحوي، وشيخنا أبو علي الكلاعي، وغيرهم. له تعليق كبير على المدونة سماه بالتبصرة، مغرى بتخريج الخلاف في المذهب واستقراء الأقوال. ينظر: القاضي عياض، ترتيب المدارك، (109/8). وابن فرحون، الديباج المذهب، (105/2). ومخلف، شجرة الثور (173/1).

⁴ ينظر: التوضيح في شرح المختصر الفرعي، لابن الحاجب، (581/2).

ويُكره له أن يُشير بيده ثم يضعها على فيه. قال ابن فرحون¹ في منسكه: ولا يُشيرُ إليه بيده ويضعها على فيه.² وقد علمت أن مذهب المدونة كراهة الإشارة بيده إليه أو رفعها عند التكبير وهذا هو المذهب المشهور³.

تنبيه: قال المصنّفُ يعني والده في شرح المُختصر: ولم أقف على نصٍ صريحٍ في التكبير، هل هو قبل التقبيل أو بعده إلا قول ابن فرحون في مناسكه، ونصه: إذا تقدّمت للطواف فاستقبل الحجر وكبر، ثم قبله بفيك. انتهى فظاهر عطفه التقبيل ثم على التكبير يقتضي أنّ التقبيل عقب التكبير. ونحو قول ابن جماعة التونسي⁴.

¹ ابن فرحون (ت799): أبو إسحاق، برهان الدين إبراهيم ابن الشيخ أبي الحسن علي، المدني، المالكي. أخذ عن والده، وعمّه والإمام ابن عرفة. من تلاميذه: ابنه أبو اليمن وغيره. ومن تصانيفه: شرح مختصر ابن الحاجب، وكشف النقاب الحاجب من مصطلح ابن الحاجب، وإرشاد السالك، والدّيباج المذهب في أعيان المذهب. ينظر: التنبؤي، نيل الأبتهاج (33/2).

² ينظر: إرشاد السالك لأفعال المناسك، لابن فرحون، (210/1).

³ ينظر: التوضيح في شرح المختصر الفرعي، لابن الحاجب، (580/2).

⁴ ابن جماعة (772): أبو بكر، أبو يحيى بن أبي القاسم بن جماعة الهواري التونسي، الفقيه المحقق. أخذ بتونس عن ابن واصل، وغيره، ورحل إلى المشرق فأخذ عن أئمة أعلام منهم ابن دقيق العيد وغيره، وحج مع الشيخ أبي الحسن المنتصر، وأخذ عنه القاضي محمد بن عبد السلام وغيره. له مؤلفات منها: البيوع، تذكرة المبتدئ. ينظر: تراجم المؤلفين التونسيين، محمد محفوظ، (98/2).

لكن ظاهر كلام المدونة أو صريحه، يفهم منه أن التكبير متأخر عن التقبيل. وهو مقتضى ما فهمه سيدي خليل¹ عن المدونة والأمر سهل.² انتهى. أي كلام والده في شرح المختصر. ثم يشرع في الطواف [فيطوف]³ والبيت عن يساره⁴ فإذا وصل إلى الركن اليماني، فيسن⁵ له أن يلمسه [بيده]⁶ في الشوط الأول ثم يضعها على فيه من غير تقبيل على المشهور⁷.

ولقول مالك يستلمه ولا يقبل يده. وفي الموازية يقبله. واختاره اللخمي أيضا⁸. وكبر.

¹ خليل (ت767/776): أبو المؤدّة، محمدا ضياء الدين ابن إسحاق بن موسى الجندي، المصري، المالكي، عُرف بالجندي لأنه يلبس زي الجندي. تفقه بأبي محمد عبد الله المنوفي، وتخرج بالشيخ عبد الله. وعنه أخذ بهرام، وحسن البصري، وخلف النحري، ويوسف الساطي. من مصنفاته: مختصر في الفقه، شرح مختصر ابن الحاجب. يُنظر: ابن فرحون، الديباج المذهب، (357/1). ابن حجر، الدرر الكامنة، (207/2). التنبكي، نيل الابتهاج، (ص168). مخلوف، شجرة الثور، (321/1).

² ينظر: مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، للحطاب، (109/3). وارشاد السالك لأفعال المناسك، لابن فرحون، (ص209).

³ زيادة من (ز) و(م).

⁴ ينظر: ارشاد السالك لأفعال المناسك، لابن فرحون، (220/1).

⁵ ينظر: التوضيح في شرح المختصر الفرعي، لابن الحاجب، (580/2).

⁶ سقط من (ز).

⁷ ينظر: الرسالة، لابن أبي زيد القيرواني، (74). ينظر: التوضيح في شرح المختصر الفرعي، لابن الحاجب، (580/2).

جامع الأمهات، لابن الحاجب، (194).

⁸ ينظر: التوضيح في شرح المختصر الفرعي، لابن الحاجب، (580/2).

وفي مختصر المدونة لابن أبي زيد¹: ولا يدع التكبير فيهما استلم أم لا انتهى.

فإن لم يقدر على المس كبر ومضى². ويكره له أي للطائف -محرمًا أو غيره- إذا لمس الركن الركن اليماني بيده ووضعها على فيه، أن يقبل يده بصوت أو بغير صوت. فلا مفهوم لقوله: بصوت.

أو أي وكذا يكره له أن **يشير بيده إلى الحجر الأسود** عند محاذاته، أو يشير بيده **إلى الركن اليماني** عند محاذاته، **ثم يضعها على فيه³** سواء مس أم لا. على المشهور، واختار عياض⁴ الإشارة مع التكبير⁵ والأكثر على عدمها⁶. وهو مذهب المدونة كما تقدم

¹ ابن أبي زيد القيرواني (ت 386 هـ أو 389 هـ): أبو محمد عبد الله بن عبد الرحمن، سلفي فقيه مالكي، لقبه: (مالك الصغير)، وأخذ عن: محمد بن مسرور الحجام، والعسال، وحج، فسمع من أبي سعيد بن الأعرابي، ومحمد بن الفتح، والحسن بن نصر السوسي، ودراس بن إسماعيل، وغيرهم. من تلاميذه: أبو عمر الطلمنكي والباقلاني، من مؤلفاته: (النهي عن الجدال) و (إعجاز القرآن) و (النوادر والزيادات) و (الرسالة)، ينظر: سير الأعلام، (10/17).

² ينظر: المدونة، (396/1).

³ ينظر: المدونة، (396/1).

⁴ القاضي عياض (476-544 هـ): عياض بن موسى بن عياض بن عمرو اليحصبي السبتي، أبو الفضل: عالم المغرب وإمام أهل الحديث في وقته. ولي قضاء سبتة، ومولده فيها، ثم قضاء غرناطة. وتوفي بمراكش مسموما. سمع من الداوودي (صحيح البخاري)، والدارمي، وعبد بن حميد. روى عنه: السمعاني، وابن عساكر، وآخرون. من تصانيفه «الشفاء بتعريف حقوق المصطفى -ط- و «الغنية -خ» في ذكر مشيخته، و «ترتيب المدارك وتقريب المسالك في معرفة أعلام مذهب الإمام مالك -ط-» ينظر: سير الأعلام، (212/12). الأعلام للزركلي، (99/5).

⁵ ينظر: مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، للحطاب، (109/3). غنية الناسك في علم المناسك، أبو عبد الله محمد بن علي بن المعلى القيسي السبتي المالكي، (ص 261).

⁶ ينظر: التوضيح في شرح المختصر الفرعي، لابن الحاجب، (580/2).

أو أي وكذا يُكره له أن يلمس الركنين الشاميين. وعلل غير واحد الكراهة بأحدهما ليسا على قواعد إبراهيم¹. أو يكبر عندهما أي وكذا يُكره للطائف أن يكبر عند مُحاذاة الركنين الشاميين له. لقول مالك في المدونة: ولا يكبر إذا حاذها انتهى².

ويُستحب³ له أي للطائف، أن يقول بين الركنين: أي بين الركن اليماني والحجر الأسود: رَبَّنَا آتِنَا فِي الدُّنْيَا حَسَنَةً وَفِي الآخِرَةِ حَسَنَةً، ثواباً ورحمةً.

وروي عن علي رضي الله عنه الحسنه في الدنيا الزوجه الصالحة وفي الآخرة الحور⁴ وقنا عذاب النار. عن علي رضي الله عنه قال عذاب النار. [لو106/أ]⁵ المرأة السوء⁶.

وقد صح عن النبي -صلى الله عليه وسلم- أنه كان يقول بين الركنين: ربنا آتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب النار⁷. ومن المأثور ما في المستدرك للحاكم⁸ بسند صحيح،

¹ ينظر: المدخل، لابن الحاج، (224/4). مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، للحطاب، (71/3).

² ينظر: المدونة، (427/1).

³ ينظر: الذخيرة، للقرافي، (247/3).

⁴ ينظر: فتح الباري، لابن حجر، (192/11).

⁵ انتهت الصفحة 106 من المخطوط الأصلي.

⁶ مسند الشافعي، محمد بن إدريس الشافعي كتاب الحج، باب فيما يلزم الحاج بعد دخول مكة، رقم: 898، (347/1).

⁷ سنن أبي داود، كتاب المناسك، باب الدعاء في الطواف، رقم: 1892، (179/2). حسنه الألباني، صحيح وضعيف

أبي داود، (2/1).

⁸ أبو عبد الله الحاكم (321 - 405هـ): محمد بن عبد الله بن محمد بن حمدويه بن نعيم بن الحكم. الإمام، الحافظ،

الناقد، العلامة، شيخ الحديثين، أبو عبد الله بن البيهقي، الضبي، النيسابوري، الشافعي، صاحب التصانيف. أدرك الأسانيد

العالية بخراسان، والعراق، وما وراء النهر، وسمع من نحو ألفي شيخ. صنف وخرج ورجح وصحح وعُدل، وكان من بجزر

أنه -صلى الله عليه وسلم- كان يقول بين الركنين اليمانيين: اللهم قنني بما رزقتني، وبارك لي فيه، واخلف علي كل غائبة لي منك بخير¹.

وفي رواية واحفظني في كل غائبة لي منك بخير، إنك على كل شيء قدير².

ومما يُستحب³ من الدعاء بين الركنين أن يقول: اللهم إليك بسطت يدي، وفيما عظمت رغبتني، فأقبل مسألتي وأقل عثرتي).

[وفي غير ذلك يدعو بما أحب]⁴.

العلم. كان إمام عصره في الحديث، العارف به حق معرفته، صالحاً ثقة. قال الحاكم: شريت ماء زمزم وسألت الله أن يرزقني حسن التصنيف. قال ابن عساکر: وقع من تصانيفه المسموعة في أيدي الناس ما يبلغ ألفاً وخمسمائة جزء. وكان سفيراً لملوك بني بويه وقد أحسن السفارة بينهم وبين السامانيين. ومن تصانيفه: المستدرک علی الصحیحین؛ تاریخ نيسابور؛ علوم الحديث؛ المدخل؛ والإكليل وغيرها. ينظر: الذهبي، السير، (163/17-164). الزركلي، الأعلام، (227/6).

¹ المستدرک، للحاکم، کتاب الصوم، رقم: 1674، (626/1). ضعفه الألبانی، سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة وأثرها السيء على الأمة، رقم: 6042، (91/13).

² أخبار مكة، للأزرقی، (340/1). نيل الاوطار، الشوكاني، (57/5).

³ ينظر: النوادر والزيادات، لابن أبي زيد القيرواني، (373/2).

⁴ زيادة من (ز) و(م).

واستحبَّ¹ ابنُ حبيبٍ² أنْ يَقُولَ في ابتداءِ الطوافِ عندِ استلامِ الحجرِ [الأَسود]:
بِسْمِ اللَّهِ وَاللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُمَّ إِيْمَانًا بِكَ، أَي حَالِ كَوْنِي مُؤْمِنًا بِكَ، أَوْ أَوْمَنُ بِكَ إِيْمَانًا جَازِمًا لَا
شَكَّ فِيهِ. وَتَصَدِيقًا بِمَا جَاءَ بِهِ مُحَمَّدٌ نَبِيُّكَ.

واستحبَّ ابنُ حبيبٍ⁴ للطَّائِفِ أَيْضًا أَنْ يَسْجُدَ عَلَى الْحَجَرِ الْأَسْوَدِ، وَيُكْرِّرُ السَّجُودَ
وَالْتَقْبِيلَ ثَلَاثًا إِذَا خَلَا [الْمَكَانُ]⁵. قَالَ ابْنُ فَرْحُونَ فِي شَرْحِ قَوْلِ ابْنِ الْحَاجِبِ⁶:

¹ ينظر: الذخيرة، للقراقي، (247/3). النوادر والزيادات، لابن أبي زيد القيرواني، (373/2).

² ابن حبيب (238/174): أبو مروان، عبد الملك بن حبيب السلمي، القرطبي البيري الأندلسي، المالكي. روى عن المغازي بن قيس، وزياد بن عبد الرحمن، وسمع ابن الماحشون، ومطرفا وأصبغ وغيرهم، سمع منه ابنه محمد وعبد الله، وتقّي الدّين بن مخلد، وابن وضّاح المغامي وغيرهم. ألف كتباً كثيرة في الفقه، والأدب، والتّاريخ، منها الواضحة في الفقه والسّنن، وكتاب في فضل الصّحابة، وكتاب في غريب الحديث، وكتاب في تفسير الموطأ. ينظر: مخلوف، شجرة النور (112/1). والقاضي عياض، ترتيب المدارك، (122/4). والزركلي، الأعلام، (157/4). والدّهبي، سير الأعلام، (102/12). والشّيرازي، طبقات الفقهاء، ص162.

³ زيادة من (م).

⁴ ينظر: البيان والتحصيل، أبو الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي، (420/3).

⁵ سقط من (ز) و(م).

⁶ ابن الحَاجِبِ (646/570): أبو عمرو، جمال الدّين عثمان بن عمر بن أبي بكر يُونُس، المصري، المالكي. أخذ عن أبي الحسن الأبياري، وأبي الحسين بن جبير، وقرأ على الإمام الشّاطبي القراءات، وعنه جملة منهم الشّهاب القرائي، والقاضي ناصر الدّين بن المنير، وأخوه زين الدّين، والقاضي ناصر الدّين الأبياري. له مصنّفات جليّة منها: المختصر الفرعي "جامع الأمّهات"، والمختصر الأصلي "منتهى السؤل والأمل في علمي الأصول والجدل". ينظر: مخلوف، شجرة النور (211/4). وابن فرحون، الدّيباج المذهب، (86/2).

قال ابن حبيب: جاء عن ابن عمر وعن ابن عباس -رضي الله عنهم- إنما استلما الحجر وسجدا عليه ثلاث قبل وثلاث سجداً. قال: وفعل ذلك حسن ليس بسنة ولا أمر لازم. قال: وأحسب كراهة مالك السجود عليه إنما هو في الفتيا، خيفة أن يرى ذلك واجباً. وأما في خاصة نفسه فلا بأس، لفعل ابن عمر وابن عباس انتهى.

قلت: وما نقله ابن حبيب عن ابن عمر وابن عباس فقد رواه البيهقي²¹ وأنكر³ الإمام مالك -رحمه الله تعالى، وقدس سره- جميع ما استحبه ابن حبيب، أي أنكر كونه مروياً في حديث صحيح. كذا ينبغي، فلا ينبغي ما أورده عن طريق غير صحيحة. وكرهه أي وكره مالك أيضاً جميع ما استحبه ابن حبيب، خيفة اعتقاد الجاهل وجوبه.

¹ البيهقي (384 - 458 هـ): أحمد بن الحسين بن علي بن موسى أبو بكر البيهقي، من أئمة الحديث. ولد في خسروجرد (من قرى بيهق، بنيسابور) ونشأ في بيهق ورحل إلى بغداد ثم إلى الكوفة ومكة وغيرهما، وطلب إلى نيسابور، فلم يزل فيها إلى أن مات. ونقل جثمانه إلى بلده [بيهق]. قال إمام الحرمين: ما من شافعي إلا وللشافعي فضل عليه غير البيهقي، فإن له المنة والفضل على الشافعي لكثرة تصانيفه في نصرته مذهبه وبسط موجهه وتأييد آرائه.

صنف زهاء ألف جزء، منها (السنن الكبرى - ط) عشر مجلدات، و (السنن الصغرى) و (المعارف) و (الأسماء والصفات - ط) و (ودلائل النبوة) و (الآداب - خ) في الحديث، و (الترغيب والترهيب) و (المبسوط) و (الجامع المصنف في شعب الإيمان - خ). ينظر: الزركلي، الأعلام، (116/1). الذهبي، السير، (163/18-164).

² السنن الكبرى، للبيهقي، كتاب جماع أبواب دخول مكة، باب السجود عليه، رقم: 9223، (5/120). قال الشيخ الألباني معلقاً على هذا الحديث: فيبدو من مجموع ما سبق أن السجود على الحجر الأسود ثابت، مرفوعاً وموقوفاً، والله أعلم. ينظر: إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل، (4/312).

³ ينظر: البيان والتحصيل، أبو الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي، (3/420). المدونة، (1/396).

قال في المدونة: وأنكر مالك قول الناس إذا حاذوا الركن الأسود: اللهم إيماناً بك، ووفاء بعهدك، وتصديقاً بكتابك. ورأى أنه ليس عليه العمل. قال: ولا يزيد على التكبير شيئاً¹. وأنكر وضع الخدين والجبهة على الحجر الأسود. وقال: هذه بدعة انتهى².

وفي النوادر عن الموازية: ولا يسجد على الركن وليقبله³. وفي شرح الإرشاد: وكره مالك السجود على الحجر وتمريغ الوجه عليه. قال بعض شيوخنا: وكان مالك يفعلها إذا خلا به انتهى⁴.

قال ابن رشد⁵ في رحلته: الصحيح عندنا استحباب السجود عليه، للحديث. وانفرد مالك عن العلماء فقال السجود عليه بدعة [لو/107/ب]⁶.

واعترف القاضي عياض بشذوذه في هذه عن العلماء انتهى.

تنبيه: مما يستحب أن يقال في الطواف أذكرك منها: عند الباب وهو ما ذكره في الإصابة، كان النبي صلى الله عليه وسلم يقول: اللهم هذا بلدك الحرام، والمسجد الحرام، وبيتك الحرام، وأنا عبدك ابن عبدك، ابن أمتك، أتيتك بذنوب كثيرة، وخطايا جمّة، وأعمال

¹ المدونة، (396/1).

² المصدر نفسه: (419/1).

³ النوادر والزيادات، لابن أبي زيد القيرواني، (374/2).

⁴ حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي المالكي، (41/2).

⁵ ابن رشد (455-520): أبو الوليد، محمد بن أحمد بن رشد القاضي، القرطبي، المالكي، تفقه بآب رزق، وسمع الجياني،

وأبا عبد الله بن فرج، وغيرهم، أخذ عنه ابنه أحمد، والقاضي عياض، وأبو الوليد بن خيرة، وغيرهم، ألف البيان

والتحصيل، والمقدمات، واختصار الكتب المبسوطة. ينظر: الديباج المذهب، 248/2. ومخلف، شجرة الثور،

.190/1

⁶ انتهت الصفحة 107 من المخطوط الأصلي.

سيئة، وهذا مقام العائد بك من النار، فاغفر لي إنك أنت الغفور الرحيم، اللهم إنك دعوت عبادك إلى بيتك الحرام، وقد جئت طالباً رحمتك مبتغياً مرضاتك، وأنت مننت عليّ بذلك فاغفر لي وارحمني، إنك على كل شيء قدير، ولا حول ولا قوة إلا بالله العليّ العظيم انتهى.¹

مما يُقال عند الركن العراقي: اللهم إني أعوذ بك من الشرك والشك والنفاق والشقاق وسوء الأخلاق، وسوء المنظر في الأهل والولد.²

وهذا من دعاء النبي صلى الله عليه وسلم كما رواه البيهقي³ وغيره⁴.

إلا أنه لم يُقيده بحالة الطواف. ويقال عند [مُحاذاته]⁵ للميزاب: اللهم أظني تحت ظلّ عرشك، يوم لا ظلّ إلا ظلك، واسقني بكأس نبيك محمد -صلى الله عليه وسلم- شراباً هنياً، لا أظمأ بعده أبداً، يا ذا الجلال والإكرام. وهذا مروى عن بعض السلف.

¹ الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي وهو شرح مختصر المزني، أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، الشهير بالماوردي، (154/4).

² التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير، بن حجر العسقلاني، رقم: 1025، (538/2).

³ الدعوات الكبير، البيهقي، رقم: 349، (460/1).

⁴ التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير، بن حجر العسقلاني، رقم: 1025، (538/2). نيل الاوطار، للشوكاني، (57/5).

⁵ زيادة من المحقق.

وقال ابن فرحون في مناسكِهِ: وممَّا ذَكَرَهُ ابن الجوزي¹ والبيهقي عن -النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- أَنَّهُ كَانَ إِذَا حَادَى الْمِيزَابَ، وَهُوَ دَائِرٌ فِي الطَّوَافِ مِنْ وَرَاءِ الْحَجَرِ -بِكَسْرِ الْحَاءِ- يَقُولُ: اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ الرَّاحَةَ عِنْدَ الْمَوْتِ وَالْعَفْوَ عِنْدَ الْحِسَابِ.

ورواه الأزرقي من حديث جعفر الصادق بن محمد عن أبيه².

ويقال عند الركن اليماني: بِسْمِ اللَّهِ اللَّهُ أَكْبَرُ، اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْكُفْرِ وَالْفَقْرِ وَالذُّلِّ وَمَوَاقِفِ الْحَزَنِ، فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ، رَبَّنَا آتِنَا فِي الدُّنْيَا حَسَنَةً وَفِي الْآخِرَةِ حَسَنَةً وَقِنَا عَذَابَ النَّارِ. رواه الأزرقي عن علي رضي الله عنه³.

وأخرج الحاكم أَنَّهُ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- قَالَ: مَا انْتَهَيْتُ إِلَى الرُّكْنِ اليماني إِلَّا وَجَدْتُ جَبْرِيلَ عِنْدَهُ قَالَ: قُلْ يَا مُحَمَّدُ. قُلْتُ وَمَا أَقُولُ؟ قَالَ قُلْ اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْكُفْرِ وَالْفَاقَةِ وَمَوَاقِفِ الْحَزَنِ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ. ثُمَّ قَالَ جَبْرِيلُ: إِنَّ بَيْنَ الرُّكْنَيْنِ سَبْعِينَ أَلْفَ مَلَكٍ فَإِذَا قَالَ الْعَبْدُ هَذَا قَالُوا آمِينَ. انْتَهَى.⁴

¹ أبو الفرج ابن الجوزي (508هـ - 597هـ): جمال الدين، عبد الرحمن بن علي بن محمد الجوزي القرشي البغدادي، أبو الفرج: علامة عصره في التاريخ والحديث، كثير التصانيف. مولده ووفاته ببغداد، ونسبته إلى (مشرعة الجوز) من محالها، الحنبلي. سمع من أبي القاسم بن الحصين، وأبي عبد الله الحسين بن محمد البارغ، وعلي بن عبد الواحد الدينوري، وغيرهم. له نحو ثلاث مئة مصنف، منها (تلقيح فهوم أهل الآثار، في مختصر السير والأخبار-ط) قطعة منه، و (الأذكياء وأخبارهم - ط) و (مناقب عمر بن عبد العزيز - ط) و (روح الأرواح - ط) و (شذور العقود في تاريخ اليهود - خ). ينظر: الأعلام للزركلي، (3/315). سير الأعلام، (15/455).

² أخبار مكة وما جاء فيها من الآثار، أبو الوليد محمد بن عبد الله بن أحمد بن محمد بن الوليد بن عقبة بن الأزرق الغساني المكي المعروف بالأزرقي، (1/319).

³ المصدر نفسه، (1/340).

⁴ المصدر نفسه، باب ما يقال بين الركن الأسود واليماني، (1/340).

ويدعو في طوافه ما أحب من خيرَي الدنيا والآخرة.

ومما يُستحبُّ أيضاً أن يطوف بالباقيات الصّالحات، لما روى ابن ماجه، عن أبي هريرة رضي الله عنه أنّه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: مَنْ طاف بالبيت سبعاً ولم يتكلم إلا بسبحان الله، والحمد لله، ولا إله إلا الله [لو108/أ]¹ والله أكبر، ولا حول ولا قوة إلا بالله العليّ العظيم. مُحِيتْ عنه عشرُ سيئات، وكتبت له عشرُ حسنات، وُرفِعَ له بها عشر درجاتٍ². انتهى.

وروى الأزرقي عن أبي هريرة: حجَّ آدم عليه السلام إلى أن قال: فاستقبلته الملائكة بالردم فقالوا: برَّ حجك يا آدم، فقد حججنا هذا البيت قبلك بألفي عام. قال: فما كنتم تقولون حوله؟ قالوا كنّا نقول: سبحان الله والحمد لله لا إله إلا الله والله أكبر. فكان آدم إذا طاف يقول هؤلاء الكلمات الحديث. وفي آخره قال نافع: وكان ابن عمر يفعل ذلك³ انتهى. ويكثر من الصّلاة على النبي -صلى الله عليه وسلم- في الطّواف، ومن الدّعاء، فإنّ الدّعاء فيه مُستجاب⁴.

فإذا شرع من محاذة الحجر الأسود، ومشى على الكيفيّة التي ذكرناها حتى وصل إلى الحجر الأسود فذلك شوطٌ [ثمّ يطوف كذلك]⁵ حتى يُكْمِلَ سَبْعَةَ أَشْوَاطٍ، فكلُّ مرّةٍ من هذه السّبعة شوطٌ واحدٌ. والسّبعة الأشواط طوافٌ كاملٌ.

¹ انتهت الصفحة 108 من المخطوط الأصلي.

² سنن ابن ماجه، كتاب المناسك، باب فضل الطواف، رقم: 2957، (985/2). ضعفه الالباني، ضعيف الجامع الصغير وزيادته، رقم: 5683، (819/1).

³ أخبار مكة وما جاء فيها من الآثار، أبو الوليد محمد بن عبد الله بن أحمد بن محمد بن الوليد بن عقبة بن الأزرق الغساني المكي المعروف بالأزرقي، (43/1-44).

⁴ ينظر: المدخل لابن الحاج، (225/4). الذخيرة للقرافي، (251/3).

⁵ سقط من (ز) و(م).

قال ابن فرحون: وهذه السبعة يُقال لها سَبْعٌ بَضَمٌ السَّيْنِ وفتحها، فمن فتح جعله جمعا، ومن ضَمَّ جعله اسماً مفرداً بمعنى الأسبوع. والأسبوع اسم مفردٌ يرادُ به الجمعُ وليس بجمع¹ انتهى.

وَيَفْعَلُ فِي كُلِّ شَوْطٍ كَمَا ذَكَرْنَا، من تقبيل الحجر، واستلامه بيدٍ أو عودٍ عند العجز، كما تقدّم بيانه. ولمس الركن اليماني بيده، والتكبير عند عدم الاستطاعة.

إِلَّا أَنْ تَقْبِيلَ الْحَجَرِ الْأَسْوَدِ، وَاسْتِلَامِ الرُّكْنِ الْيَمَانِيِّ فِي أَوَّلِ كُلِّ شَوْطٍ، غَيْرِ الشَّوْطِ الْأَوَّلِ

مُسْتَحَبٌّ² لخبر الصحيحين³ أنه -صلى الله عليه وسلم- كان يستلم الحجر الأسود والركن

اليماني في كل طوفة. ولا يستلم الركنين اللذين يليان الحجر -بكسر الحاء-، فإن ترك تقبيل

الحجر الأسود، ولمس اليماني في جميع الأشواط لا دم عليه، وإنما خالف الأفضل⁴.

تنبيه: قال خليل في منسكه: ولا بأس باستلام الحجر الأسود بغير طواف⁵ انتهى.

هذا قول مالك في المدونة⁶ وفي الموازية: وليس ذلك من شأن الناس.

¹ ارشاد السالك لأفعال المناسك، لابن فرحون، (240/1).

² ينظر: الخلاصة الفقهية على مذهب السادة المالكية، محمد العربي القروي، (ص253). ارشاد السالك لأفعال المناسك،

لابن فرحون، (245/1-246).

³ صحيح البخاري، كتاب الحج، باب من لم يستلم إلا الركنين اليمانيين، رقم:1608، (2/151). صحيح مسلم،

كتاب الحج، باب من لم يستلم إلا الركنين اليمانيين، رقم:243، (2/429).

⁴ مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، للحطاب، (3/12).

⁵ التاج والإكليل لمختصر خليل، محمد بن أبي القاسم بن يوسف العبدري الغرناطي، أبو عبد الله المواق المالكي

(4/152).

⁶ ينظر: المدونة، (1/419).

ونقل في التوضيح عن مالك في المختصر أنه قال: ليس من شأن الناس الاستلام بغير طواف، ولكن لا بأس به¹ انتهى.

قال والد المصنّف: وقوله ولا بأس به يريد أنه مُستحب.

قال سند²: وهو في نفسه قرينة تتعلق بالبيت، تُفعل في طواف، وتُفعل مُنفردة عنه³ انتهى.

وفي تاريخ مكة للفاكهي⁴: أن أول من أحدث استلام الركن بعد الصلاة من الأئمة ابن الزبير⁵ انتهى⁶.

¹ التوضيح في شرح المختصر الفرعي، لابن الحاجب، (580/2).

² سند (ت541): أبو علي سند بن عنان بن إبراهيم بن حريز الأزدي، المصري، المالكي. سمع من شيخه أبي بكر الطرطوشي، وروى عن أبي الطاهر، وأبي الحسن، علي بن المشرف، وغيرهم. ألف كتابه "الطراز" شرح به المدونة في نحو ثلاثين سفرًا وتوفى قبل إكماله. ينظر: ابن فرحون، الدياج، (399/1). والسيوطي، حُسن المحاضرة، (452/1). ومخلف، شجرة النور، (184/1).

³ ينظر: مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، للحطاب، (110/3).

⁴ الفاكهي (217 - 275 هـ): محمد بن إسحاق بن العباس الفاكهي أبو عبد الله المكي: مؤرخ، من أهل مكة. كان معاصراً للأزرقى، متأخراً عنه في الوفاة. من شيوخه: سعيد بن منصور، والزيبر بن بكار، ويعقوب بن حميد. من تلاميذه: محمد بن سهل العماني، وأبو محمد الفاكهي. له (أخبار مكة - ط) قسم منه، ومنه قسم في جامعة الرياض الرقم (225 ص) يراجع على القسم المطبوع منه. ينظر: الأعلام للزركلي، (28/6).

⁵ عبد الله بن الزبير بن العوام بن خويلد الأسدي، أمه أسماء بنت أبي بكر، وهو أول مولود في الإسلام بالمدينة، كان فصيحا شريفا شجاعا لسنا بويج بالخلافة بعد موت يزيد، وقتله الحجاج سنة 72 أو 73 للهجرة ينظر: خلاصة تهذيب التهذيب: 197.

⁶ ينظر: أخبار مكة في قدم الدهر وحديثه، الفاكهي، (133/1).

وليس الاستلام بغير طهارة من أمر الناس.

قال في التوضيح: قال الباجي¹: من سُنن استلام الركن الطهارة انتهى.

وتوجيهه أنه [لو109/ب]² كالجُزء من الطَّواف، والطَّواف لا يُفعل إلا بطهارة³ انتهى كلام التوضيح. قال والد المصنّف: وعلم منه أن استلامه بغير طهارة مخالفٌ للسنة، فيكون مكروهاً انتهى.

وكذا يُستحب⁴ [للطائف]⁵ تقبيلُ الحجر الأسود، في آخر الشوط السابع، قبل صلاة الركعتين، كما صرّح بذلك ابن الجلاب⁶، وخالف في ذلك ابن فرحون بقوله: فإذا فرغ من

¹ الباجي (403-474): القاضي أبو الوليد، سليمان بن خلف بن سعدون بن أيوب، استقر بياحه بالأندلس. أخذ عن ابن الرحوي وأبي الأصبغ والقاضي يونس وغيرهم. من تلاميذه: الإمام أبو بكر الطرطوشي وابنه أبو القاسم، وأبو محمد بن أبي فحافة، وأبو الحسن بن مفوز. من تواليفه: المنتقى في شرح الموطأ، والمهدب في اختصار المدونة، ومختصر المختصر في مسائل المدونة. يُنظر: القاضي عياض، ترتيب المدارك، (8/117). وابن فرحون، الدياج، (1/377). ومخلف، شجرة النور، (1/178).

² انتهت الصفحة 109 من المخطوط الأصلي.

³ التوضيح في شرح المختصر الفرعي، لابن الحاجب، (2/580).

⁴ ينظر: الخلاصة الفقهية على مذهب السادة المالكية، محمد العربي القروي، (ص253).

⁵ سقط من (ز) و(م).

⁶ ابن الجلاب (ت: 378): أبو القاسم عبيد الله بن الحسن البصري، المالكي، تفقه بالأهمري وغيره، وكان من أحفظ أصحابه وأنبههم، وتفقه به القاضي عبد الوهاب وغيره من الأئمة، له كتاب في مسائل الخلاف، وكتاب التفرع في المذهب مشهود معتمد، توفي منصرفه من الحج. يُنظر: مخلف، شجرة النور، (1/137). والقاضي عياض، ترتيب المدارك، (7/76). وابن فرحون، الدياج، (1/461).

الطواف، وأراد الرُّكُوعَ فليس عليه أن يعودَ إلى الاستِلامِ فإذا رَكَعَ وأراد الخروجَ إلى السَّعي عاد فاستلم¹ انتهى.

تنبيهه قال **سند**: ويُستحبُّ إذا فرغ من طوافه، وأراد الرُّكُوعَ أن يقفَ للدُّعاءِ بالملتزم، وهو ما بين الباب والحجر الأسود. فيلتزمه ويعتنقه ويلحُّ بالدُّعاءِ. وكان ابن عمر رضي الله عنه يضع صدره ووجهه وذراعيه وكفَّيه على الحائطِ، ويبسطهما ثم يقول: هكذا رأيتُ رسولَ الله -صلى الله عليه وسلم- يفعلُ ذلك انتهى.

قال: ويُقبلُ الدُّعاءُ في خمسة عشر موضعاً: في الملتزم، وتحت الميزاب، وخلفَ المقام، وفي الطواف، وفي عرفة، وفي المزدلفة، وفي منى، وعندَ الجَمرةِ الأولى، وعندَ الجَمرةِ الثانية، وعندَ الصِّفا والمروة، وفي زمزم، وعندَ المشعرِ الحرام، وفي المسعى، وفي الحَطيْمِ² انتهى.

ويُسَنُّ³ له، أي للطائف أن لا يفصل بين أجزاء الطواف بشيءٍ قليلٍ.

وأما الفصلُ الكثيرُ بقدر السَّعي يُعدُّ طولاً، كما في الخرشبي⁴ فإنه يبطله⁵.

¹ ارشاد السالك لأفعال المناسك، لابن فرحون، (246/1).

² ارشاد السالك لأفعال المناسك، لابن فرحون، (245-244/1).

³ مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، للحطاب، (76/3).

⁴ الخرشبي وقيل الخراشي (1101-1010): أبو عبد الله، محمد بن عبد الله المصري، المالكي. أخذ عن البرهان اللقاني،

والتور عليا الأجهوري. وعنه أخذ علي بن خليفة المساكني، وعلى اللقاني، وشمس الدين اللقاني. من مصنفاته: شرحان

على المختصر. ينظر: محمد الحسيني، سلك الدرر، 63/4. الزركلي، الأعلام، 241/6. مخلوف، شجرة الثور،

459/1. محمد القادري، موسوعة أعلام المغرب، 1102/5.

⁵ ينظر: شرح مختصر خليل للخرشي، محمد بن عبد الله الخرشبي المالكي أبو عبد الله، (315/2).

ويبتدأ من أوله، وعليه يحمل قول ابن بشير¹: ولا يفرَّق بين أجزاء الطَّواف². فإن فصل ابتداء³.

ولذا قال اللخمي: إلا أن يكون التفريق يسيراً، أو يكون لعذر، وهو على طهارته⁴ وإذا فرق بين أجزاء الطواف تفريقاً كثيراً؛ فإنه **يؤمر** وجوباً **بإعادته ما دام بمكة**.

فإن لم يعد حتى بعد عن مكة، لزمه الدم باتفاق، حيث كان الطواف ركناً أو واجباً، وأما إن كان تطوعاً فلا يخلو إما أن يكون الفصل الكثير عمداً أو سهواً، فإن كان عمداً وجب عليه الإعادة مادام بمكة، فإن لم يعد حتى بعد عن مكة فلا دم عليه ولا رجوع، وإن كان سهواً فتستحب⁵ الإعادة فقط.

¹ ابن بشير (بعد 536): أبو الطاهر، إبراهيم بن عبد الصمد التنوخي، المهدي، المالكي. أخذ عن الإمام عبد الحميد السيوري، وغيره، كان قريباً لللخمي صاحب التبصرة، وتفقه عليه في كثير من المسائل. ألف كتاب التنبية ذكر فيه أسرار الشريعة، وكتاب جامع من الأمهات والتدهيب على التهذيب وكتاب المختصر. ينظر: مخلوف، شجرة النور (186/1). وابن فرحون، الدياج المذهب، (265/1). وعمر رضا، معجم المؤلفين، (48/1).

² مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، للحطاب، (75/3).

³ ينظر: شرح الزرقاني على مختصر خليل ومعه: الفتح الرباني فيما ذهل عنه الزرقاني، عبد الباقي بن يوسف بن أحمد الزرقاني المصري، (465/2).

⁴ ينظر: مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، للحطاب، (75/3).

⁵ ينظر: مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، للحطاب، (76/3).: شرح مختصر خليل للخرشي، محمد بن عبد الله الخرشني المالكي أبو عبد الله، (315/2).

ويكره¹ له أن يُفَرَّقَ بين أجزائه تفريقاً يسيراً من غير عذر ولا حاجة، مفهومه إن كان التفريق اليسير لعذرٍ أو حاجةٍ فلا يُكره. وسيأتي بيان ذلك مُستوفى عند الكلام على الموالاة إن شاء الله.

مهمة: يُندب² أن يكون الطائف في حال طوافه خاضعاً بظاهره، مُتخشعاً بقلبه، حاضر القلب مع الله، مُلازم الأدب بظاهره وباطنه، وفي حركاته وسكونه وهيئته، فإنَّ الطواف صلاةٌ فينبغي أن [لو/110/أ]³ يتأدَّب بأدائها، فلا يعبَث، ولا يجعل يديه من وراء ظهره، ويستشعر بقلبه عظمة من يطوف بيته.

ويُسَنُّ⁴ له الاضطباعُ في الطواف، بأن يُخْرِجَ طرفَ رِداءه الأيمن تحت إبطه الأيمن، ويضعه على كتفه الأيسر، ويكشف كتفه الأيمن. على ما قاله سند. ويدلُّ له ما في ابن ماجه: أن النبي -صلى الله عليه وسلم- طاف مضطبعاً، وعليه بُرد⁵ انتهى. انتهى.

وكره مالك الاضطباع فيه وقال: ما رأيت أحداً يفعله.

¹ ينظر: مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، للحطاب، (76/3).

² ينظر: التبصرة، للحمي، (1184/3). غنية الناسك في علم المناسك، أبو عبد الله محمد بن علي بم المعلى القيسي السبتي المالكي، (ص 266).

³ انتهت الصفحة 110 من المخطوط الأصلي.

⁴ ينظر: مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، للحطاب، (73/3). التوضيح في شرح المختصر الفرعي، لابن الحاجب، (554/2).

⁵ سنن ابن ماجه، أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني، وماجة اسم أبيه يزيد، باب الاضطباع، رقم: 2954، (984/2). حسنه الالباني، صحيح وضعيف ابن ماجه، (454/6).

ويكره¹ له التلبية في الطواف قال والد المصنّف في حاشيته على منسك خليل: وكره مالك في المدونة التلبية من حيث يبدأ الطواف إلى أن يفرغ من سعيه.² قال اللخمي: في جوازها للطائف وكرهتها روايتان³ انتهى.

ولكن المعتمد الكراهة كما ذكر⁴ المصنّف.

ويكره له أيضاً قراءة القرآن في أثناء طوافه على المشهور.⁵ لقول مالك: وليست القراءة في الطواف بالبيت ولا في السعي من أمر الناس القديم.⁶

وروى ابن المواز⁷ عن مالك أنّ القراءة في الطواف لم تكن من عمل الناس، ولا بأس بها إذا أخفاها.⁸

¹ ينظر: التاج والإكليل لمختصر خليل، محمد أبو عبد الله المواق المالكي، (149/4). التوضيح في شرح المختصر الفرعي، لابن الحاجب، (582/2).

² ينظر: المدونة، (397/1).

³ المختصر الفقهي لابن عرف، محمد بن محمد ابن عرفة الورغمي التونسي المالكي، (154/2).

⁴ زيادة من المحقق.

⁵ ينظر: المدونة، (426/1). الذخيرة، للقراي، (244/3). الكافي في فقه أهل المدينة، ابن عبد البر، (369/1). البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل لمسائل المستخرجة، أبو الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي، (276/18).

⁶ النوادر والزيادات، ابن أبي زيد القيرواني، (375/2).

⁷ ابن المواز (180-281/269): أبو عبد الله محمد بن إبراهيم الإسكندراني المصري المالكي. أخذ عن أصبغ بن الفرّج،

وعبد الله بن عبد الحكم، وابن الماجشون، انتهت إليه الرئاسة في مذهب مالك، وإليه كان المنتهى في تفرّيع المسائل،

روى عنه ابن قيس، وابن أبي مطر، والقاضي أبو الحسن الإسكندراني. من مؤلفاته: الكتاب الكبير المعروف بالموازية.

ينظر: القاضي عياض، ترتيب المدارك، (167/4). وابن فرحون، الديباج، (166/2).

⁸ النوادر والزيادات، ابن أبي زيد القيرواني، (375/2).

وقال ابن بشير: أمّا ما قلّ منها فلا تأثير له، وأمّا ما كثر ففي كراهتها قولان: بالجواز لأنّه أكمل الذكر، لأنّه إنّما ورد فيه الذكر أي الدعاء¹ وقال في الجلاب: لا بأس بالقراءة إن أخفها في نفسه² انتهى.

ويكره³ أيضاً كثرة الكلام فيه بغير ما هو محبوب شرعا. وأمّا المحبوب، كأمر بمعروف، ونهي عن منكر، فلا كراهة فيهما، بل يُطلبان فيه سواء قلّ الكلام فيهما أو كثر. ولا بأس فيه بإفادة علم شرعيّ، ما لم يطلّ الكلام فيه. وإلا استحبّ تركه.

وإنما كره الكلام بما يتعلق بأمر الدنيا لقوله -صلى الله عليه وسلم-: (الطواف بالبيت صلاة إلا أن الله أباح فيه الكلام)⁴.

قال ابن فرحون: وأمّا الكلام في الطواف الواجب فكرهه مالكٌ وأمّا في التطوّع فلا بأس⁵. وفي المدونة: كان مالك يوسّع في الأمر الخفيف من الحديث في الطواف، وأمّا الكلام في السعي أخفّ منه في الطواف⁶ انتهى.

¹ ينظر: التوضيح في شرح المختصر الفرعي، لابن الحاجب، (562/2).

² غنية الناسك في علم المناسك، أبو عبد الله محمد بن علي بن المولى القيسي السبي المالكي، (ص 265).

³ ينظر: المدونة، (426/1). ارشاد السالك لأفعال المناسك، لابن فرحون، (248/1). الكافي في فقه أهل المدينة، ابن عبد البر، (369/1).

⁴ موارد الظمان إلى زوائد ابن حبان، أبو الحسن نور الدين علي بن أبي بكر بن سليمان الهيثمي، باب ما جاء في الطواف، رقم: 998، (314/3). صححه الالباني، إرواء الغليل، (154/1).

⁵ ارشاد السالك لأفعال المناسك، لابن فرحون، (219/1).

⁶ المدونة، (426/1).

تنبيه: قال بعضهم ولا بأس أن يُسَلَّمَ على الطائف حال طوافه، بخلاف المَلِّيِّ¹؛ لأنَّ الطوافَ صلاةً، فكما جاز السَّلام على المصلِّي، جاز على الطائف انتهى.

وكرهه الوقوف لذلك، أي للكلام فيه مع الغير أشدُّ كراهة².

ويكره إنشاد الشعر فيه لقول المدونة: كان مالك يكره القراءة في الطواف، فكيف بإنشاد الشعر فيه³ انتهى.

ولا بأس⁴ بالبيتين والثلاثة إذا تضمَّنا أو تضمنت وعظماً، أو تحريضاً على [لو111/ب] ⁵
[لو111/ب] ⁵ طاعة.

ويكره⁶ شرب الماء فيه إلا لمضطر. وشربه - صلى الله عليه وسلم فيه لبيان الجواز كما في ابن علان⁷.

¹ ينظر: المدونة، (158/1). مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، للحطاب، (459/1). التبصرة، اللخمي، (242/1).

² ينظر: مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، للحطاب، (76/3).

³ المدونة، (426/1).

⁴ ينظر: التوضيح في شرح المختصر الفرعي، لابن الحاجب، (563/2). شرح مختصر خليل للخرشي، محمد بن عبد الله الخرشي المالكي أبو عبد الله، (326/2).

⁵ انتهت الصفحة 111 من المخطوط الأصلي.

⁶ ينظر: مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، للحطاب، (68/3). التبصرة، اللخمي، (1184/3).

⁷ ابن علان (996 - 1057 هـ): محمد علي بن محمد علان بن إبراهيم البكري الصديقي الشافعي: مفسر، عالم بالحديث، من أهل مكة. له مصنفات ورسائل كثيرة، منها (ضياء السبيل) في التفسير، و (الطيب الطائف بتاريخ وج والطائف - خ) و (دليل الفالحين لطرق رياض الصالحين - ط). ينظر الأعلام للزركلي، (296/6).

وفي الجلاب: ولا يأكل ولا يشرب فيه¹. وكراهة الشرب فيه أخف من كراهة الأكل، ولو فعلهما فيه لم ييطل طوافه.

ويكره² البيع والشراء فيه. ويكره³ حسر أي كشف الطائف عن منكبيه، والمراد كشف منكبيه جميعاً، وأما منكب واحد فقد تقدم أنه الاضطباع، وتقدم ما فيه.

[ويكره⁴ تغطية الرجل فمه، واحترامه لأجل الطواف، ويكره⁵ أيضاً تنقب المرأة. قال في في النهاية: النقب ما يصل إلى العين والشم شد الفم بالثام⁶ انتهى.

ومحل كراهة تنقب المرأة فيه ما لم يُخش منها الفتنة. وإلا وجب عليها تغطية وجهها بأجمعه⁷.

وهذا أي الذي تقدم من كراهة تغطية الرجل فمه، واحترامه لأجل الطواف، وتنقب المرأة، إنما هو في الطواف الذي يقع [بعد]⁸ التحلل الأول، أي بعد رمي جمرة العقبة، كطواف الإفاضة والتطوع.

¹ التوضيح في شرح المختصر الفرعي، لابن الحاجب، (563/2).

² ينظر: شرح مختصر خليل للخرشي، محمد بن عبد الله الخرخشي المالكي أبو عبد الله، (326/2).

³ ينظر: شرح مختصر خليل للخرشي، محمد بن عبد الله الخرخشي المالكي أبو عبد الله، (326/2).

⁴ سقط من (ز) و(م).

⁵ ينظر: ارشاد السالك لأفعال المناسك، لابن فرحون، (219/1). شرح مختصر خليل للخرشي، محمد بن عبد الله الخرخشي المالكي أبو عبد الله، (326/2).

⁶ شرح مختصر خليل للخرشي، محمد بن عبد الله الخرخشي المالكي أبو عبد الله، (250/1).

⁷ ينظر: الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني، أحمد بن غانم (أو غنيم) بن سالم ابن مهنا، شهاب الدين النفراوي الأزهري المالكي، (369/1).

⁸ زيادة من (ز) و(م)، وفي الأصل (بين).

وأما في طواف القدوم، أو طواف العمرة، أو التطوع الذي يقع قبل التحلل [الأول]¹،
فذلك يوجب الفدية.

ويكره أن يطوف وهو يدافع البول أو الغائط².

تنبيه: يجب عليه أن يصون نظره عما لا يحلُّ النظر إليه، من امرأة ولو عجوزاً، وأمرد حسن الوجه والصورة، وليحذر ذلك³، لا سيما في هذا الموطن الشريف، ويصون نظره، وقلبه عن احتقار من يراه من ضعفاء المسلمين، وغيرهم، من نقص لشيء منه، أو من جهل شيئاً من المناسك، فيطلب منه أن يعلمه برفق.

ويستحب⁴ للرجل الدنو من البيت في طوافه، فكلما قرب من البيت فهو أفضل، بعد الاحتياط⁵ بأنَّ يبعد عن جدار البيت قدر ذراع ليأمن دخول بعض أجزائه، كرجله في هواء البيت تحت الشاذروان⁶.

¹ سقط من (م).

² ينظر: مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، للحطاب، (117/3).

³ ينظر: المصدر نفسه، (296/1).

⁴ ينظر: الذخيرة، القراني، (241/3). التاج والإكليل لمختصر خليل، محمد أبو عبد الله المواق المالكي، (105/4).

مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، للحطاب، (117/3). شرح مختصر خليل للخرشي، محمد بن عبد الله الخرشبي المالكي أبو عبد الله، (250/1).

⁵ ينظر: مختصر العلامة خليل، خليل بن إسحاق بن موسى، ضياء الدين الجندي المالكي المصري، (ص 68). التوضيح في شرح المختصر الفرعي، لابن الحاجب، (570/2).

⁶ الشاذروان: بكسر الذال المعجمة وفتحها وهو بناء لطيف ملصق بجدار الكعبة مرتفع قدر ثلثي ذراع، نقصته قريش من عرض الكعبة لضيق المال الحلال فهو من البيت وشرط صحة الطواف خروج جميع البدن عنه. ينظر: منح الجليل شرح مختصر خليل، محمد بن أحمد بن محمد عليش، أبو عبد الله المالكي، (244/2).

ولا ينظر في كثرة الخُطى الحاصلة منه مع البعد، لأنَّ فضل القرب يزيد على فضل كثرتها، **إلا أن يمنعه الزحام قُرب البيت من الرمل، فليُخرج [استحباباً]¹ إلى حاشية الناس للرمل، لأنَّ المحافظة على الرمل مع البعد عن البيت أفضل من القرب بلا رمل².**

ويُستحب³ للنساء البعد عن الرجال في الطواف، ويكره⁴ الطواف للرجال مع الاختلاط بالنساء، خشية أن يلمس بلذة فينتقض وضوء الملتدِّ، ويبطل الطواف، أو يحصل باللمس مذيٌّ، فيوجب الهدْيَ إن كان في طوافِ قدوم، أو عمرةٍ، أو يحصلُ منيُّ فيفسدُ الحجَّ أو العمرة.

ويسنُّ⁵ لمن أحرم من الميقات [لو/112/أ]⁶ بحجٍّ أو عمرةٍ أو بقرانٍ، ولم يراهق أن يرمل⁷ في الثلاثة الأشواط الأول.

قول المصنّف: ولم يراهق بفتح الهاء أي: الذي أتى في زمنٍ يُمكنه أن يطوف للقدوم، ويسعى بعده، قبل عرفة، فإن راهق فلا يجب عليه طواف قدوم، لكن إن تكلفَ، وطاف للقدوم فيسنُّ في حقه الرَّمْل كما قرّرنا.

¹ سقط من (م).

² ينظر: الذخيرة، القرافي، (241/3). مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، للحطاب، (109/3).

³ ينظر: التوضيح في شرح المختصر الفرعي، لابن الحاجب، (571/2).

⁴ ينظر: شرح مختصر خليل للخرشي، محمد بن عبد الله الخرخشي المالكي أبو عبد الله، (326/2).

⁵ ينظر: البيان والتحصيل، أبو الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي، (450/3). التبصرة، اللخمي، (1182/3).

⁶ انتهت الصفحة 112 من المخطوط الأصلي.

⁷ الرَّمْل: المشي السهل لا خبيبا ولا سكونا، وإن مالكا قد قال في الرمل: إنه الخيب، وإنما الخيب المشي الذي يرقص فيه

الجسم، والرمل هو المشي السهل. انظر: شرح غريب ألفاظ المدونة، للجي، ص: 41.

فإن كان إحرامه من الجعرانة¹ والتنعيم²، فيستحب³ له أن يرمل فيها.

وكذا يُستحب⁴ الرَّمْلُ فيها، في طواف الإفاضة إذا سعى بعده، كمن أحرم بالحج من مكة.

يعني أن الرجل مكيًّا أو أفاقياً⁵، إذا أحرم بالحج من مكة، أو أردف على العمرة في الحرم، فإنه فإنه يستحب له إذا طاف طواف الإفاضة، أن يرمل في الأشواط الثلاثة الأولى، لأنه طواف يعقبه سعي، بخلاف من أحرم من الميقات، أو الحلِّ بحجٍّ وطاف للقدوم، فإنه إذا طاف للإفاضة فلا يرمل كما يأتي.

أو كان مُراهقاً ولم يطفُ طوافَ القدوم وأخر السعي، يعني أنَّ الرجل إذا أحرم من الميقات، أو من الحلِّ، بحجٍّ أو بقرانٍ، وراهقه الوقتُ، وحشيَّ فواتَ عرفةَ، باشتغاله بالطواف، فترك

¹ الجعرانة: بكسر الجيم وكسر العين المهملة وتشديد الراء وفيها رواية أخرى وهي كسر الجيم وسكون العين وتخفيف الراء: وهي مكان بين مكة والطائف، نزله النبي صلى الله عليه وسلم لما قسم غنائم هوازن مرجعه من غزاة حنين، وأحرم منها. ويقع شمال شرقي مكة في صدر وادي سرف، ولا زال الاسم معروفاً. وقد اتخذها الناس مكاناً للإحرام بالعمرة اقتداءً باعتماد الرسول منها بعد غزوة الطائف. المعالم الأثرية في السنة والسير، محمد بن محمد حسن شُرَّاب، ص: 90.

² التنعيم: يقع بين مكة وسرف، ومنه عمرة التنعيم. قالوا: سمي بذلك باسم شجر معروف في البادية. وقيل: سمي بذلك لأن جبلا عن يمينه يقال له: نعيم، وآخر من شماله يقال له: «ناعم»، والوادي: نعمان. ومنه يحرم المكيون بالعمرة. المعالم الأثرية في السنة والسير، محمد بن محمد حسن شُرَّاب، ص: 73.

³ ينظر: التبصرة، اللخمي، (1182/3). شرح مختصر خليل للخرشي، محمد بن عبد الله الخرشبي المالكي أبو عبد الله، (330/2).

⁴ ينظر: مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، للحطاب، (115/3).

⁵ الافاقي: نسبة إلى الافاق جمع أفق (والافق ما يظهر من أطراف الارض وهو بإزاء:) من كان خارج المواقيت المكانية للحرم ولو كان من أهل مكة. ينظر: معجم لغة الفقهاء، محمد رواس قلعي - حامد صادق قنبي، (36ص).

طواف القدوم، وأخّر السعي لبعدِ عرفة، فإنه يُستحبُّ له إذا طاف للإفاضة، أن يرمل فيه في الثلاثة الأشواطِ الأولِ.

تنبيه: من ترك الرَّمْلَ مِمَّنْ أُمرَ به فلا دمَ عليه على المشهور¹. سواء تركه عمدًا، أو نسيانًا، أو لعذرٍ.

قال في المدونة: وهو خفيف² وكان مالكٌ يقول: عليه الدَّم، ثم رجَع، وقال: لا دمَ عليه³.

فإن لم يرمل من خوطب به، على طريق السنّة والاستحباب⁴. في الثلاثة الأشواطِ الأولِ، أو في شيء منها، من كلِّ طوافٍ يعقبه سعيٌّ، لم يرمل فيما بعدها من الأشواطِ، بل يُكره⁵ يكره⁵ له الرَّمْلُ حينئذٍ.

ومن ترك الرَّمْلَ في طواف القدوم، فلا يرملُ في طواف الإفاضة، سواء تركه عمدًا، أو نسيانًا، على المشهور⁶.

¹ ينظر: جامع الأمهات، عثمان بن عمر بن أبي بكر بن يونس، أبو عمرو جمال الدين ابن الحاجب الكردي المالكي، (ص 195).

² المدونة، (418/1).

³ المصدر نفسه.

⁴ ينظر: شرح مختصر خليل للخرشي، محمد بن عبد الله الخرخشي المالكي أبو عبد الله، (330/2).

⁵ ينظر: المصدر نفسه، (326/2).

⁶ ينظر: شرح الزرقاني على مختصر خليل ومعه: الفتح الرباني فيما ذهل عنه الزرقاني، عبد الباقي بن يوسف بن أحمد الزرقاني المصري، (488/2). جامع الأمهات، عثمان بن عمر بن أبي بكر بن يونس، أبو عمرو جمال الدين ابن الحاجب الكردي المالكي، (ص 195).

ولا يرملُ النساء في طوافهن¹. قال ابن عبد البر²: وأجمعوا أنه لا رملٌ على النساء في طوافهن، ولا هرولة في سعيهن³ انتهى.

ومن زوجه على الرمل [فعل]⁴ وسعه⁵. قال في المدونة: وإن زوجه عن الرمل ولم يجد مسلماً رمل بقدر طاقته⁶ انتهى.

¹ ينظر: جامع الأمهات، عثمان بن عمر بن أبي بكر بن يونس، أبو عمرو جمال الدين ابن الحاجب الكردي المالكي، (ص 195). الكافي في فقه أهل المدينة، ابن عبد البر، (1/369).

² ابن عبد البر (368-463): أبو عمر، يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر، النمرى، القرطبي، المالكي، تفرقه بابن المكوي، وابن الفرضي، وأحمد بن عبد الملك بن هشام، سمع منه أبي العباس الدلائي، وأبي محمد بن أبي قحافة، وأبي عبد الله الحميدي، من مؤلفاته: التمهيد، والاستذكار، والكافي. ينظر: الحميدي، جذوة المقتبس، ص 367. والقاضي عياض، ترتيب المدارك، 8/127. والدّهبي، سير الأعلام، 18/153.

³ التوضيح في شرح المختصر الفرعي، لابن الحاجب، (2/582).

⁴ زيادة من (ز) و(م)، وفي الأصل (فعلية).

⁵ ينظر: الذخيرة، للقراي، (3/245). مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، للحطاب، (3/115).

⁶ الدونة، (1/418).

(والرَّمْلُ فَوْقَ الْمَشِيِّ وَدُونَ الْجَرِيِّ)، قال بهرام¹: قال الجوهري²: والرَّمْلُ أَنْ يَثِبَ فِي مَشِيَّتِهِ وَثَبًا خَفِيفًا، يَهْزُ مَنْكِبَيْهِ، وَلَيْسَ بِالوَثْبِ الشَّدِيدِ³ انتهى.

ويكره⁴ الجريُّ لآئتهُ خلافُ السنَّةِ.

وَلَا رَمَلَ فِي طَوَافِ التَّطَوُّعِ، وَلَا فِي طَوَافِ الْوُدَاعِ⁵، وَلَا فِي طَوَافِ الْإِفَاضَةِ، إِذَا كَانَ قَدَّمَ قَدَمَ السَّعْيِ⁶. لما تَقَرَّرَ أَنَّ الرَّمَلَ الْمَشْرُوعُ إِذَا هُوَ فِي كُلِّ طَوَافٍ يَعْقِبُهُ سَعْيٌ.

¹ بهرام (734-805): أبو البقاء، تاج الدين بن عبد الله بن عبد العزيز بن عمر، السلمي، الدمييري، الدمياطي، المصري، المالكي. أخذ عن الشيخ خليل، والشرف الرهوني، وإبراهيم القبيلي، وغيرهم. أخذ عنه جماعة كالشمس البساطي، وغيره. صنّف الشّامِل في الفقه، وشرح مختصر الشيخ خليل، وشرح أصول بن الحاجب، والمناسك. يُنظر: والتنبُّكّي، نيل الابتهاج، ص 147). ومخلف، شجرة الثور (344/1).

² الجوهري (ابن جنّي): علي بن عيسى بن علي الروماني: وبه شهر، كان إماماً في العربية، وهو أول من أدخل المنطق في النحو، فجعل فيه الحدود والحجج والمنطقية، وألّف كتابي الحدود الأكبر والأصغر، قال الفارسي: إن كان النحو ما يقول الرماني فليس معنا منه شيء، وإن كان ما نقوله فليس معه منه شيء. قال أبو حيان التوحيدى: لم ير مثله قط علماً بالنحو، وله تأليف كثيرة، توفي سنة "384" أربع وثمانين وثلاثمائة. الفكر السامي في تاريخ الفقه الإسلامي، محمد بن الحسن بن العربي بن محمد الحجوي الثعالبي الجعفري الفاسي، (394/1).

³ المختصر الفقهي لابن عرفه، محمد بن محمد ابن عرفه الورغمي التونسي المالكي، (167/2).

⁴ ينظر: المدخل، أبو عبد الله محمد بن محمد بن محمد العبدري الفاسي المالكي الشهير بابن الحاج، (224/4).

⁵ ينظر: الذخيرة، القراني، (246/3). التاج والإكليل لمختصر خليل، محمد أبو عبد الله المواق المالكي، (163/4). ينظر: ارشاد السالك لأفعال المناسك، لابن فرحون، (219/1).

⁶ ينظر: التاج والإكليل لمختصر خليل، محمد أبو عبد الله المواق المالكي، (163/4).

ومفهوم قوله قَدَمَ السَّعْيِ، أنه إذا لم يُقَدِّمَهُ [لو113/ب] إثرَ طَوَافِ القُدُومِ، وأخَّرَه عمدًا أو نسيانًا، فإنَّه يرمَلُ في طَوَافِ الإِفاضةِ، لأنَّه يسْعَى بعده، كما تقدَّم بيانه.

وَمَنْ طَافَ [بِصَبِيٍّ]²، أو مَرِيضٍ، يرمَلُ بهما على المشهور³.

قال الخرشبي: وَيُسَنُّ الرَّمْلُ ولو كان الطَّائِفُ مَرِيضًا، أو صَبِيًّا، حُمِلَ كُلُّهُمَا على دَابَّةٍ، أو غَيْرِهَا. فيرمَلُ الحَامِلُ وَيُحَرِّكُ الدَابَّةَ كما يُحَرِّكُهَا بِيَطْنٍ مُحْسَرٍ⁴.

وقال اللَّخْمِيُّ: وعلى قولِ ابنِ القاسِمِ⁵ لا يُرمَلُ بالمريضِ، وهو أحسنُ فيه في الصَّبِيِّ؛ لأنَّ السُّنَّةَ وردتْ في ذلك، في من كان صحيحًا، لترى قُوَّتَهُ، والمريضُ وإن طيفَ به محمولًا خارجَ عن ذلك⁶ انتهى.

¹ انتهت الصفحة 113 من المخطوط الأصلي.

² في (م) (بصغير).

³ ينظر: المدونة، (437/1). الذخيرة، القراني، (246/3). شرح مختصر خليل للخرشي، محمد بن عبد الله الخرشبي

المالكي أبو عبد الله، (326/2). الزُّرقاني على مختصر خليل ومعه: الفتح الرباني فيما ذهل عنه الزرقاني، عبد الباقي بن

يوسف بن أحمد الزرقاني المصري، (483/2). شرح زروق على متن الرسالة لابن أبي زيد القيرواني، شهاب الدين أبو

العباس أحمد بن أحمد بن محمد بن عيسى البرنسي الفاسي، المعروف بزروق، (534/1).

⁴ شرح مختصر خليل للخرشي، محمد بن عبد الله الخرشبي المالكي أبو عبد الله، (326/2).

⁵ ابن القاسم (128-191): أبو عبد الله، عبد الرَّحْمَنِ بنِ القاسمِ بنِ خالدِ العتقي، المصري. أثبت النَّاسُ في مالك

وأعلمهم بأقواله، صحبه عشرين سنة وتفقه به وبنظره، لم يرو واحد عن مالك الموطأ أثبت منه، تفقه على مذهب

مالك، وفرغ على أصوله، روى المسائل عن مالك، وعن أبي عيينة وغيره، وعنه روى أصبغ، وسحنون، وآخرون. يُنظر:

القاضي عياض، ترتيب المدارك، (244/3). وابن فرحون، الديباج، (465/1).

⁶ التبصرة، للخمّي، (1184/3).

ولا يَرْمَلُ الرَّجُلُ إِذَا أَحْرَمَ عَنِ الْمَرْأَةِ، لِأَنَّهُ نَائِبٌ عَنْهَا، وَهِيَ لَا رَمَلَ عَلَيْهَا، وَلَا تَرْمَلُ أَيْضًا هِيَ إِذَا أَحْرَمَتْ عَنْهُ.¹

وَالْمَشْيُ فِي الطَّوَافِ لِلْقَادِرِ عَلَيْهِ وَاجِبٌ يُجْبَرُ بِدَمٍ.² يَرِيدُ أَنَّ الْمَشْيَ فِي الطَّوَافِ لِلْقَادِرِ عَلَيْهِ وَاجِبٌ يُجْبَرُ بِدَمٍ، حَيْثُ كَانَ الطَّوَافُ رَكْنًا أَوْ وَاجِبًا. وَأَمَّا فِي التَّطَوُّعِ فَلَا دَمَ عَلَيْهِ.

فَإِنْ رَكِبَ فِيهِ مَعَ الْقُدْرَةِ عَلَى الْمَشْيِ، أَمَرَ بِإِعَادَتِهِ مَا دَامَ بِمَكَّةَ. فَإِنْ لَمْ يُعِدْهُ حَتَّى بُعِدَ عَنِ مَكَّةَ لَزِمَهُ الْهَدْيُ عَلَى الْمَشْهُورِ.³

وَلَا يُشْتَرَطُ فِي الْعَاجِزِ عَنِ الْمَشْيِ عَدَمُ الْقُدْرَةِ بِالْكَلْبَةِ، بَلْ يَكْفِي الْمَرَضُ الَّذِي يُشَقُّ مَعَهُ الْمَشْيُ⁴، وَالْكَبْرُ عَذْرٌ،⁵ كَمَا فِي السَّنْهَوْرِيِّ.⁶

¹ ينظر: شرح مختصر خليل للخرشي، محمد بن عبد الله الخرشبي المالكي أبو عبد الله، (326/2). التوضيح في شرح المختصر الفرعي، لابن الحاجب، (584/2). الزُّرْقَانِي عَلَى مَخْتَصَرِ خَلِيلٍ وَمَعَهُ: الْفَتْحُ الرَّبَائِي فِيمَا ذَهَلَ عَنْهُ الزُّرْقَانِي، عَبْدُ الْبَاقِي بْنِ يَوْسُفَ بْنِ أَحْمَدَ الزُّرْقَانِي الْمِصْرِي، (483/2).

² ينظر: التاج والإكليل لمختصر خليل، محمد أبو عبد الله المواق المالكي، (151/4). شرح مختصر خليل للخرشي، محمد بن عبد الله الخرشبي المالكي أبو عبد الله، (325/2).

³ ينظر: الشامل في فقه الإمام مالك، هرام بن عبد الله بن عبد العزيز بن عمر بن عوض، أبو البقاء، تاج الدين السلمي الدَّمِيرِيُّ الدَّمِيَّاطِيُّ الْمَالِكِيُّ، (220/1).

⁴ ينظر: الزُّرْقَانِي عَلَى مَخْتَصَرِ خَلِيلٍ وَمَعَهُ: الْفَتْحُ الرَّبَائِي فِيمَا ذَهَلَ عَنْهُ الزُّرْقَانِي، عَبْدُ الْبَاقِي بْنِ يَوْسُفَ بْنِ أَحْمَدَ الزُّرْقَانِي الْمِصْرِي (482/2). التوضيح في شرح المختصر الفرعي، لابن الحاجب، (579/2).

⁵ ينظر: مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، للحطاب، (108/3).

⁶ السَّنْهَوْرِيُّ (815-889): أَبُو حَسَنِ، عَلِيِّ نَوْرِ الدِّينِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَلِيٍّ، الْأَزْهَرِيُّ الْمِصْرِيُّ، الْمَالِكِيُّ. أَخَذَ عَنِ الزَّيْنِ الزَّيْنِ طَاهِرٍ، وَعَنِ أَبِي الْقَاسِمِ النَّوِيرِيِّ، وَأَحْمَدَ الْبِجَائِيِّ، وَالْبِسَاطِيِّ. لَهُ شَرْحٌ عَلَى الْمَخْتَصَرِ لَمْ يَتِمَّ. يَنْظُرُ: الزُّرْكَالِيُّ،

الأعلام، 307/4. التَّنْبُكِيُّ، نَيْلُ الْإِبْتِهَاجِ، ص 33. السَّنْحَاوِيُّ، الضَّوَاءُ اللَّامِعُ 249/5.

ويجوز¹ الطواف بالتَّعْلِينِ الطَّاهِرِينَ، سواء كان الطائف مُحْرماً أو غيره.

و يجوز² أيضاً الطواف بِالْحُقَيْنِ الطَّاهِرِينَ، إِذَا جاز³ لَهُ لُبْسُهُمَا فِي الإِحْرَامِ وَأَنْ يَدْخُلَ بِهِمَا. أَي بالتَّعْلِينِ الطَّاهِرَتَيْنِ، أَو الحُقَيْنِ الطَّاهِرِينَ. الحَجْرَ بِكسر الحاءِ بِخلاف⁴ البيت الشَّرِيفِ، فلا يجوزُ لَهُ أَنْ يَدْخُلَ بِهِمَا فِيهِ.

قال ابن شعبان⁵ فِي الزَّاهِي: وَلَا يَدْخُلُ أَحَدُ البَيْتِ بِحُفٍّ وَلَا نَعْلٍ.

ثم يَصَلِّي رَكَعَتِي الطَّوَافِ، فَإِنْ كَانَ فِي نَهَارٍ فَإِنَّهُ يَصَلِّيهِمَا فِي وَقْتٍ تَحَلُّ فِيهِ النَّافِلَةُ.⁶ وَإِنْ طَافَ فِي وَقْتٍ لَا تَحَلُّ فِيهِ النَّافِلَةُ، تَرَبَّصْ حَتَّى تَحَلَّ فَيُصَلِّيَهُمَا.

¹ ينظر: شرح مختصر خليل للخرشي، محمد بن عبد الله الخرخشي المالكي أبو عبد الله، (344/2).

² ينظر: شرح مختصر خليل للخرشي، محمد بن عبد الله الخرخشي المالكي أبو عبد الله، (344/2).

³ ينظر: المدونة، (246/1). التوضيح في شرح المختصر الفرعي، لابن الحاجب، (586/2).

⁴ ينظر: المدونة، (246/1). البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل لمسائل المستخرجة، أبو الوليد محمد بن أحمد بن

رشد القرطبي، (429/3). جامع الأمهات، أبو عمرو جمال الدين ابن الحاجب الكردي المالكي، (ص 195). التوضيح

في شرح المختصر الفرعي، لابن الحاجب، (586/2).

⁵ ابن شَعْبَانَ (ت355): أَبُو إِسْحَاقَ، مُحَمَّدُ بْنُ الْقَاسِمِ بْنِ شَعْبَانَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ رَبِيعَةَ، الْمِصْرِيُّ الْمَالِكِيُّ. أَخَذَ عَنِ أَبِي

بَكْرٍ بْنِ صَدِيقَةَ وَغَيْرِهِ، وَعَنْهُ أَبُو الْقَاسِمِ الْغَافِقِيُّ، وَالْوَشَاءُ، أَلْفَ كِتَابِ الزَّاهِي، وَكِتَاباً فِي أَحْكَامِ الْقُرْآنِ، وَكِتَابَ مَخْتَصَرِ مَا

لَيْسَ فِي الْمَخْتَصَرِ، وَكِتَابِ الْمَنَاسِكِ. يُنْظَرُ: ابْنُ فَرَّحُونَ، الدِّيْبَاجُ الْمُدَّهَبُ، (194/2). وَمَخْلُوفٌ، شَجَرَةُ النُّورِ (120/1).

وَالْقَاضِي عِيَاضُ، تَرْتِيبُ الْمَدَارِكِ، (274/5). وَالسِّيُوطِيُّ، حَسَنُ الْمَخَاضِرَةِ، (313/1).

⁶ ينظر: الزُّرْقَانِيُّ عَلِيُّ مَخْتَصَرِ خَلِيلٍ وَمَعَهُ: الْفَتْحُ الرَّبَائِيُّ فِيْمَا ذَهَلَ عَنْهُ الزُّرْقَانِيُّ، عَبْدُ الْبَاقِي بْنِ يُوْسُفَ بْنِ أَحْمَدَ الزُّرْقَانِيُّ

الْمِصْرِيُّ (488/2).

فإن كان بعد صلاة الصبح تریص حتى تطلع الشمس مقدار رمح، فیصلیهما وإن كان بعد صلاة العصر، تریص إلى أن تغرب الشمس، ویصلی المغرب ثم یصلیهما¹.

وأفهم كلام المصنّف: رکعتی الطواف أنه لا یجزئ عنهما الفرض.²

وأفهم أيضاً قول المصنّف: ثم یصلی رکعتی الطواف، أنه لا یجمع أسابیع، ویصلی لجمیعها رکعتین، بل یکره جمعها³. وإن وقع صلی لکل أسبوع⁴ رکعتین علی المشهور⁵. وقیل تجزئ عن أسبوعین فأكثر رکعتان مع الكراهة⁶.

¹ ینظر: التاج والإکلیل لمختصر خلیل، محمد أبو عبد الله المواق المالکی، (161/4). الزرقانی علی مختصر خلیل ومعه:

الفتح الربانی فیما ذهل عنه الزرقانی، عبد الباقي بن یوسف بن أحمد الزرقانی المصري (488/2).

² ینظر: شرح مختصر خلیل للخرشي، محمد بن عبد الله الخرشني المالکی أبو عبد الله، (327/2).

³ ینظر: الزرقانی علی مختصر خلیل ومعه: الفتح الربانی فیما ذهل عنه الزرقانی، عبد الباقي بن یوسف بن أحمد الزرقانی

المصري (485/2).

⁴ الأسبوع فی الطّواف: هو الطواف سبع مرات. ینظر: التعريفات الفقهيّة، محمد عمیم الإحسان الحمدی البرکتی، (ص 23).

⁵ ینظر: شرح زروق علی متن الرسالة لابن أبي زيد القيرواني، شهاب الدين أبو العباس أحمد بن أحمد بن محمد بن عيسى

البرنسي الفاسي، (535/1). الزرقانی علی مختصر خلیل ومعه: الفتح الربانی فیما ذهل عنه الزرقانی، عبد الباقي بن

یوسف بن أحمد الزرقانی المصري (485/2).

⁶ ینظر: المختصر الفقهي لابن عرفه، محمد بن محمد ابن عرفه الورغمي التونسي المالکی، (162/2).

وإنَّ شرع في الأسبوع الثاني قبل ركعتي الأول، فإنه يقطعُ الثاني. فإن أتمَّه فلكلِّ ركعتان على المشهور¹. لا ركعتان للجميع. وما تقدَّم [لو/114/أ]² من كراهة الجمع بين أسبوعين فأكثر، إمَّا هو في طواف التطُّوع³، وأما الواجب فسيأتي.

ويُستحبُّ⁴ له في صلاة ركعتي الطواف مطلقاً، أن يقرأ في الركعة الأولى بعد الفاتحة، قلُ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ، وأن يقرأ في [الركعة]⁵ الثانية، قلُ هو الله أحد. كما رواه مسلم⁶.

وإن اقتصرَ على الفاتحة أجزاءً⁷. قال ابن الحاج⁸: ولو اقتصر فيهما على أمِّ القرآن وحدها وحدها أجزاءً انتهى¹. ولكنَّه ترك الأفضل.

¹ ينظر: الزُّرقاني على مختصر خليل ومعه: الفتح الرباني فيما ذهل عنه الزرقاني، عبد الباقي بن يوسف بن أحمد الزرقاني المصري (488/2). شفاء الغليل في حل مقفل خليل، أبو عبد الله محمد بن أحمد بن محمد بن محمد بن علي بن غازي العثماني المكناسي، (329/1).

² انتهت الصفحة 114 من المخطوط الأصلي

³ ينظر: التبصرة، اللحمي، (1195/3).

⁴ ينظر: شرح مختصر خليل للخرشي، محمد بن عبد الله الخرخشي المالكي أبو عبد الله، (327/2).

⁵ سقط من (م).

⁶ المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم (صحيح مسلم)، مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري، باب حجة النبي صلى الله عليه وسلم، رقم: 1218، (886/2).

⁷ ينظر: الدر الثمين والمورد المعين (شرح المرشد المعين على الضروري من علوم الدين)، محمد بن أحمد ميارة المالكي، (513).

⁸ ابن الحاج (737 هـ): محمد بن محمد بن محمد ابن الحاج، أبو عبد الله العبدري المالكي الفاسي، نزيل مصر: فاضل. تفقه في بلاده، وقدم مصر، وحج، وكف بصره في آخر عمره وأقعد. وتوفي بالقاهرة، عن نحو 80 عاماً. له (مدخل الشرع

تنبيه: ولا يزيد على ركعتي الطواف، لأن النبي -صلى الله عليه وسلم- لم يزد على ركعتين في حَجَّتِه وعمرته. فإن زاد فلا بأس، ولا شيء عليه، لأن الزيادة نقل مُطلق.

قال المصنّف يعني والدّه **في أصل هذا الكتاب: والظاهر أنه لا بدّ لهما**، أي لركعتي الطواف، **من نيّة تحفُّهما**. كقوله نَوِيْتُ ركعتي الطواف مثلاً. **لأنّه قد قيل بوجوبهما مطلقاً**²، أي سواء كان الطواف واجباً، أو تطوعاً. واختار هذا القول القاضي عبد الوهاب⁴³.

وقيل أنّهما تابعان للطواف في الوجوب والنّدب⁵، فإن كان الطواف ركنًا، أو واجباً فهما واجبتان، وإن كان مندوباً فهما مندوبتان، وهذا: أي القول الأخير، **هو الظاهر**.

الشريف - ط) ثلاثة أجزاء، وله (شموس الأنوار وكنوز الأسرار - ط) و (بلوغ القصد والمنى في خواص أسماء الله الحسنى - خ). ينظر: الأعلام للزركلي، (35/7).

¹ مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، للحطاب، (111/3).

² ينظر: المصدر نفسه، (111/3).

³ القاضي عبد الوهاب (362-422): أبو محمد، عبد الوهاب بن علي بن نصر، البغدادي، المالكي. سمع من عمر بن

سنيك، وتفقه على ابن القصار، وابن الجلاب. روى عنه جماعة منهم عبد الحق بن هارون، وأبو بكر الخطيب،

والقاضي ابن الشماع الغافقي. من مصنّفاته: التلقين، والمعرفة في شرح الرسالة. يُنظر: ابن فرحون، الدِّياج

المُدّهَب، 26/2. مخلوف، شجرة النور 154/1.

⁴ ينظر: مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، للحطاب، (111/3).

⁵ ينظر: الزُّرقاني على مختصر خليل ومعه: الفتح الرباني فيما ذهل عنه الزرقاني، عبد الباقي بن يوسف بن أحمد الزرقاني

المصري (484/2).

واختاره ابن رشد¹، وشهر² ابن عسكر³ ندبهما مطلقاً⁴.

ووجه وجوبهما على القول به مع ندب الطواف، أنهما لما كانتا تابعتين له فكأنهما من تتمته، وبالشروع فيه كأنه شارع فيهما. فلذلك وجب الإتيان بهما.

قال الباجي: من حكم الطواف وركعتيه أن يؤتى بهما بطهارة واحدة⁵. **ولهذا لو طاف** طوافاً واجباً، **ونسِيَهُمَا**، ثم تذكّرهما وهو على طهارته فإنه يصلّيهما أين كان.

فإن انتقض وضوؤه، فلا يخلو إما أن يكون بمكة وما في قرنها، أو تباعد عنها، فإن كان بمكة أو قريباً منها، فإنه يرجع ويبدأ الطواف، ويصلي ركعتيه، ويسعى ولو كان قد سعى بعد الطواف الأول، وإن كان لم يتذكّرهما حتى بعد عن مكة، أو رجع إلى بلده، **ركعهما حيث** كان⁶، **وبعث بهدي⁷ اتفاقاً**.

¹ ينظر: المقدمات المهمات، أبو الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي، (166/1).

² ينظر: مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، للحطاب، (111/3).

³ ابن عسكر (644 - 732 هـ): عبد الرحمن بن محمد بن عسكر البغدادي، أبو زيد أو أبو محمد، شهاب الدين: فقيه مالكي. كان مدرس المستنصرية مولده ووفاته ببغداد. سافر كثيراً، ودخل اليمن. من كتبه (إرشاد السالك - ط) فقه، و (جامع الخيرات في الأذكار والدعوات) و (المعتمد) فقه، و (النور المقتبس من فوائد مالك ابن أنس). ينظر: الأعلام للزركلي، (26/3).

⁴ ينظر: الزرقاني على مختصر خليل ومعه: الفتح الرباني فيما ذهل عنه الزرقاني، عبد الباقي بن يوسف بن أحمد الزرقاني المصري (338/1).

⁵ إرشاد السالك لأفعال المناسك، لابن فرحون، (219/1).

⁶ ينظر: المصدر نفسه، (219/1).

⁷ ينظر: شرح مختصر خليل للخرشي، محمد بن عبد الله الخرشبي المالكي أبو عبد الله، (327/2).

سواء وطئ أم لم يطأ¹ انتهى كلام والده².

وأما إن كانت الركعتان من طواف الوداع فليركعهما ولا هدي عليه³. رواه ابن حبيب عن مالك⁴. قال في المدونة: ولو ذكر الركعتين بعد أن بلغ بلده، أو تباعد من مكة، فلا يبالي من أي طواف كانت⁵. أي من طواف عمرة، أو حجة قبل وقوف عرفة، أو بعده، فليركعهما، فليركعهما، ويهدي تتمته. من طاف.

ومن طاف للقدوم ونسي الركعتين وذكرهما في سعيه، رجع فركعهما ليقع [لو115/ب] السعي [لو115/ب] السعي بعدهما، وهو السنة في ذلك، إن كان على وضوء، وإلا توضع وأعاد الطواف، وإن قرب قاله مالك⁷.

وإن ذكرهما بعد السعي قال مالك: يركعهما ويعيد السعي⁸. فإن لم يذكر حتى تباعد عن مكة، أو رجع إلى بلده، فقد تقدم أنه يركعهما حيث كان ويهدي اتفاقاً وطئ أم لا⁹.

¹ ينظر: ارشاد السالك لأفعال المناسك، لابن فرحون، (219/1).

² ينظر: مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، للحطاب، (87/3).

³ ينظر: بداية المجتهد ونهاية المقتصد، أبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد القرطبي الشهير بابن رشد

الحفيد، (137/2).

⁴ التوضيح، لابن الحاجب، (577/2).

⁵ ينظر: المدونة، (484/1).

⁶ انتهت الصفحة 115 من المخطوط الأصلي.

⁷ ارشاد السالك لأفعال المناسك، لابن فرحون، (237/1).

⁸ ينظر: المدونة، (484/1).

⁹ ينظر: شرح مختصر خليل للخرشي، محمد بن عبد الله الخرشبي المالكي أبو عبد الله، (327/2).

وَيُسْتَحَبُّ¹ أَنْ يَرْكُعَهُمَا خَلْفَ الْمَقَامِ، لِفِعْلِهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -².

قال ابن عُلَّان وغيره: جاء أن آدم لما هبَط طاف بالبيت سبعاً، وصَلَّى خَلْفَ الْمَقَامِ رَكَعَتَيْنِ ثُمَّ قَالَ: اللَّهُمَّ إِنَّكَ تَعْلَمُ سِرِّي وَعَلَانِيَّتِي، فَاقْبَلْ مَعْدِرَتِي، وَتَعْلَمُ حَاجَتِي فَأَعْطِنِي سُؤْلِي، وَتَعْلَمُ مَا عِنْدِي فَاغْفِرْ لِي ذُنُوبِي. اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ إِيمَانًا يُبَاشِرُ قَلْبِي، وَيَقِينًا صَادِقًا حَتَّى أَعْلَمَ أَنَّهُ لَا يُصِيبُنِي إِلَّا مَا كَتَبْتَهُ لِي، وَالرِّضَى بِمَا قَضَيْتَهُ عَلَيَّ. فَأَوْحَى اللَّهُ إِلَيْهِ: قَدْ دَعَوْتَنِي بِدَعَاءِ اسْتِجَابٍ لَكَ بِهِ. وَلَنْ يَدْعُوَنِي بِهِ أَحَدٌ مِنْ ذُرِّيَّتِكَ مِنْ بَعْدِكَ إِلَّا اسْتَجَبْتُ لَهُ، وَغَفَرْتُ لَهُ ذُنُوبَهُ، وَفَرَّجْتُ هُمُومَهُ، وَاجْتَرْتُ لَهُ مِنْ وَرَاءِ كُلِّ تَاجِرٍ، وَأَتَتَهُ الدُّنْيَا وَهِيَ رَاغِمَةٌ وَإِنْ كَانَ لَا يَرِيدُهَا.³

ومحلُّ استِحبابِ إيقاعِ ركعتي الطوافِ خَلْفَ الْمَقَامِ، **مَا لَمْ يُؤَدَّ إِلَى مَرُورٍ بَيْنَ يَدَيْ الْمَصَلِّينِ أَوْ مُرُورِهِمْ بَيْنَ يَدَيْهِ⁴.** وإلا صَلَّى فِي أَيِّ جِهَةٍ مِنَ الْمَسْجِدِ، **وَحَيْثُ مَا رَكَعَ أَجْزَأَهُ⁵ إِلَّا فِي الْحِجْرِ⁶:** أَيُّ حِجْرِ إِسْمَاعِيلَ، وَإِلَّا دَاخَلَ الْبَيْتَ الشَّرِيفَ، **وَعَلَى ظَهْرِ الْبَيْتِ⁷.**

¹ ينظر: مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، للخطاب، (111/3)..

² صحيح البخاري، محمد بن إسماعيل أبو عبد الله البخاري الجعفي، كتاب الحج، باب من صلى ركعتي الطواف خلف المقام، رقم: 1627، (154/2).

³ جامع المسانيد والسُّنن الهادي لأقوم سنن، أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي البصري ثم الدمشقي، رقم: 925، (466/1).

⁴ ينظر: الكافي في فقه أهل المدينة، أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي، (367/1).

⁵ ينظر: التاج والإكليل لمختصر خليل، محمد أبو عبد الله المواق المالكي، (158/4).

⁶ ينظر: الكافي في فقه أهل المدينة، أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي، (367/1).

⁷ ينظر: ارشاد السالك لأفعال المناسك، لابن فرحون، (235/1).

فإن صلاها في أحد هذه الثلاثة المواضع، فحُكِّمَهُ كما لو تركهما، فيؤمر بإعادتهما ما دام بمكة¹، فإن لم يعدهما وبعد عن مكة لزمه هدي² على المشهور.

وقيل لا هدي عليه³. وهذا في الطواف الواجب وأما غير الواجب، كطواف وداع، فله أن أن يركعهما في البيت والحجر⁴، بل يُندَبُ صلاتُهُما فيهما.

قال الزُّرقاني⁵ على المختصر: ويُندَبُ فيهما ركعتا طواف، مندوب وكذا واجب، أو ركن، على القول بِنَدْمِهِمَا كما شهَّره ابن عسَّكر، في عمده لا على وجوبهما أو سُتُّهُمَا⁶ انتهى.

¹ ينظر: مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، للحطاب، (112/3).

² ينظر: المصدر نفسه، (112/3).

³ ينظر: التبصرة، للحمي، (353/1). مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، للحطاب، (112/3).

⁴ ينظر: ارشاد السالك لأفعال المناسك، لابن فرحون، (236/1).

⁵ الزُّرقاني (1020-1099): أبو محمد، عبد الباقي بن يوسف بن أحمد الزُّرقاني، المصري، المالكي. أخذ عن الثور الأجهوري، والبرهان اللقاني، والثور الشبراملسي، والشَّمس البابلي. وعنه أخذ جماعة منهم ابنه محمد، وأبو عبد الله محمد الصفار القيرواني. من تصانيفه: شرح المختصر، وشرح العزية، وشرح على خطبة خليل للناصر اللقاني، ومنسك. يُنظر: مخلوف، شجرة الثور، (441/1).

⁶ الزُّرقاني على مختصر خليل ومعه: الفتح الرباني فيما ذهل عنه الزرقاني، عبد الباقي بن يوسف بن أحمد الزرقاني المصري (338/1).

ويجب¹ على من طاف بالبيت الحرام أن يُوالي بين الطواف وركعتيه. والتفريق اليسير مغتفر² بين الطواف وركعتيه، ولكن الأفضل تركه.

فإن فرّق بينهما: أي بين الطواف وركعتيه، تفريقاً طويلاً، أو انتقض وضوؤه، استأنف الطواف وجوباً، وركع ركعتيه، وأعاد السعي إن سعى أولاً³.

قال العلامة خليل في منسكه: وإن انتقض وضوؤه قبل الركعتين تَوْضاً، وأعاد الطواف الواجب، وهو خَيْرٌ في التَطُّوع⁴ انتهى.

فإن كان الطواف واجباً، فتوضاً وصلاًهما ولم يستأنفه: أي ولم [لو116/أ]⁵ يعد الطواف، الطواف، وخرج وسعى بعده، أعاد وجوباً الطواف والسعي ما دام بمكة، فإن تباعد عن مكة فلا يرجع وأهدى⁶.

¹ ينظر: جامع الأمهات، عثمان بن عمر بن أبي بكر بن يونس، أبو عمرو جمال الدين ابن الحاجب الكردي المالكي، (ص 193).

² ينظر: الزرقاني على مختصر خليل ومعه: الفتح الرباني فيما ذهل عنه الزرقاني، عبد الباقي بن يوسف بن أحمد الزرقاني المصري (2/465).

³ ينظر: المدونة، (1/425). جامع الأمهات، عثمان بن عمر بن أبي بكر بن يونس، أبو عمرو جمال الدين ابن الحاجب الكردي المالكي، (ص 193). شرح مختصر خليل للخرشي، محمد بن عبد الله الخرشبي المالكي أبو عبد الله، (2/314).

⁴ منسك خليل، خليل بن اسحاق بن موسى المالكي، (ص 73).

⁵ انتهت الصفحة 116 من المخطوط الأصلي.

⁶ ينظر: جامع الأمهات، عثمان بن عمر بن أبي بكر بن يونس، أبو عمرو جمال الدين ابن الحاجب الكردي المالكي، (ص 196).

وكذا من التفريق المعتفر الذي لا يضر **إن فرّق بينهما**: أي بين الطواف وركعتيه بغيره، كما إذا أقيمت عليه صلاة الفريضة¹: أي فريضة كانت ولو عصراً، بعد إكمال الطواف، سواء كان ركناً، أو واجباً أو تطوعاً، **وقبل أن يركعهما، فإنه يجب² عليه أن يصلي مع الإمام، ولا يركعهما**: أي ولا يصلي ركعتي الطواف بعد إقامة الفريضة، لقوله -صلى الله عليه وسلم-: (إذا أقيمت الصلاة فلا صلاة إلا المكتوبة) رواه الشيخان في صحيحيهما³.

فإن سلم من صلاته التي صلاها مع الإمام، وكانت غير صبح وعصر ركعهما. فإن لم يركعهما وجلس بعد سلامه من الصلاة طويلاً، والظاهر أن الطول هنا بقدر السعي، أو انتقص وضوؤه، استأنف الطواف⁴ على قياس ما تقدم في الذي قبله.

وهذا: أي ومحل طلب مبادرته لركعتي الطواف بعد سلامه من تلك الصلاة مع الإمام، إذا كانت الفريضة التي أقيمت عليه غير الصبح و [المغرب]⁵، فإن كانت الصبح وصلاتها مع الإمام آخرها استحباباً على المشهور⁶. حتى ترتفع الشمس قيد رمح ثم صلاها.

¹ ينظر: المدونة، (426/1). التبصرة، اللخمي، (1189/3). الزرقاني على مختصر خليل ومعه: الفتح الرباني فيما ذهل

عنه الزرقاني، عبد الباقي بن يوسف بن أحمد الزرقاني المصري (465/2).

² ينظر: مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، للحطاب، (77/3).

³ صحيح البخاري، محمد بن إسماعيل أبو عبد الله البخاري الجعفي، كتاب الحج، باب إذا أقيمت الصلاة فلا صلاة إلا

المكتوبة، (133/1). (صحيح مسلم)، مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري كتاب الحج، باب كراهة

الشروع في النافلة بعد شروع الامام في الفريضة، رقم: 63، (493/1).

⁴ ينظر: مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، للحطاب، (112/3).

⁵ في (ز) و(م) (العصر).

⁶ ينظر: الذخيرة، القراني، (244/3).

قال ابن فرحون: والمشهور أنه لا يركع بعد الصبح حتى تطلع الشمس.¹

وقال مطرف: يركع إن كان بغلس² انتهى.

ومحلُّ المبادرة إلى صلاة ركعتي الطواف بعد طلوع الشمس، وارتفاعها قيد رمح، **إن كان باقياً على وضوئه الأول**، الذي طاف به، **فإن انتقض وضوؤه، استأنف³ الطواف** وجوباً، فإن لم يستأنفه وصلى الركعتين وسعى، أعاد الطواف والسعي ما دام بمكة، فإن تباعد عنها بعث **بهدى ولا يلزمه الرجوع⁴**.

وهذا في الطواف الواجب والركني، وأما طواف التطوع فهو مخير⁵ في استئنافه، إن لم يتعمد⁶ خروج الحدث، وإلا وجب أن يعيد كما مر.

[على قياس ما تقدم في الذي قبله، وهذا إذا كانت الفريضة التي أقيمت عليه غير الصبح والعصر، فإن كانت الصبح أخرها حتى ترتفع الشمس قدر رمح ثم صلاهما إن كان باقياً على وضوئه الأول فإن انتقض وضوؤه استأنف الطواف]⁷ وإن كانت الصلاة

¹ ارشاد السالك لأفعال المناسك، لابن فرحون، (235/1).

² الذخيرة، القرائي، (244/3).

³ ينظر: التاج والإكليل لمختصر خليل، محمد أبو عبد الله المواق المالكي، (158/4). التبصرة، اللحمي، (353/1).

الذخيرة، القرائي، (244/3).

⁴ ينظر: التبصرة، اللحمي، (353/1).

⁵ ينظر: الذخيرة، القرائي، (242/3). مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، للحطاب، (69/3). التوضيح في شرح

المختصر الفرعي، لابن الحاجب، (577/2).

⁶ ينظر: التّوادر والزيادات على ما في المدونة من غيرها من الأمهات، أبو محمد عبد الله بن (أبي زيد) عبد الرحمن النفزي،

القيرواني، المالكي، (379/2).

⁷ زيادة من (ز).

التي أقيمت عليه بعد فراغه من الطَّواف، وقبل ركعتيه، العصر، صلاها مع الإمام كما تقدم،
وأخر ركعتي الطواف استحباباً، **[وركعهما]**¹ بعد غروب الشمس، **وصلاة المغرب قبل**
تنقله².

وإنما قدّمناه على النفل لأنّه لا يباح الفصل بين الطواف وجزئه، إلاّ بما هو أعلى منه أو مثله³
، كما في السنهوري وروي عن مالك التّخيير⁴ في تقديم ركعتي الطواف على صلاة المغرب،
وقبل تنقله أو بعد غروب الشّمس وقبل صلاة المغرب، على قول ابن رشد **بشرط⁵ أن يكون**
على طهارته الأولى. [لو/117/ب]⁶

أيضاً وكذا الحكم في استِحباب⁷ تأخير ركعتي الطواف، إلى بعد طلوع الشمس، وارتفاعها قيد
رمح.

¹ في (م) (صلاهما).

² ينظر: الكافي في فقه أهل المدينة، أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي،
(414/1).

³ ينظر: الذخيرة، القرافي، (249/3). ارشاد السالك لأفعال المناسك، لابن فرحون، (240/1).

⁴ ينظر: البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل لمسائل المستخرجة، أبو الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي،
(457/3).

التوضيح في شرح المختصر الفرعي، لابن اسحاق، (575/2).

⁵ ينظر: التوضيح في شرح المختصر الفرعي، لابن اسحاق، (575/2).

⁶ انتهت الصفحة 117 من المخطوط الأصلي.

⁷ الذخيرة، القرافي، (236/3). التوضيح في شرح المختصر الفرعي، لابن اسحاق، (560/2).

لو شَرَعَ في الطواف ولو ركناً، أو واجباً، قبل الفجر، فطلع عليه الفجر بعد إكمال الطواف، وقبل الرُّكعتين، وأخرى لو طلع عليه الفجر قبل إكمال الطواف، فإنه يُستحبُّ له تأخير ركعتي الطواف إلى أن تطلع الشمس فيصليهما.

وفي حاشية القَطَّان¹ على منسك خليل: وإن خشي أنه إن صلاهما: أي ركعتي الطواف تقام صلاة الصبح، وتفوت رُكعتا الفجر، فإنه يُصليهما، ويُؤخر ركعتي الطواف بعد الإشراق.

كما ذكره ابن فرحون ونصه: قال ابن نافع²: إذا طاف قبل الصُّبح فخشى الإقامة فليبدأ بركعتي الطواف قبل ركعتي الفجر³ انتهى كلامه.

قلت: وهو يقتضي بمفهومه أنه إن خشي الإقامة لصلاة الصُّبح، فإنه يصلي ركعتي الطواف قبل صلاة الصبح⁴، وهو مخالفٌ لكلام المصنّف.

¹ القَطَّان (562-628): أبو الحسن، علي بن محمد بن عبد الملك، الكتامي، الحميري، الفاسي، المالكي، سمع من أبي عبد الله بن الفخار، وأبي الحسن بن النُّقرات، وأبا ذرَّ الحُشَني، وغيرهم، وعنه أبو جعفر بن مضاء وأبو محمد بن الفرس وابن زرقون، له كتاب النزاع في القياس، وشرح أحكام عبد الحق ومقالات في الأوزان وغيرها. ينظر: الدَّهبي، سير الأعلام، 306/22. والتُّنُبُكي، نيل الابتهاج، ص. 331.

² عبد الله بن نافع الأصغر الزبيري أبو بكر (216): من ذرية الزبير بن العوام ويعرف بالأصغر وهو الفقيه صاحب مالك وله أخ اسمه عبد الله يعرف بالأكبر من أهل الفضل والدين ولم يكن فقيهاً وأبوها نافع من أعبد أهل زمانه سمع عبد الله من مالك وغيره روى عنه جماعة منهم: عباس الدوري والزيبر بن بكار وعبد الملك بن حبيب وهو أصغر من نافع الصائغ هو ثقة صدوق خرج عنه مسلم. ينظر: ابن فرحون، الديباج المذهب، (411/1). محمد بن محمد بن عمر بن علي ابن سالم مخلوف، شجرة النور الزكية في طبقات المالكية، (85/1).

³ ارشاد السالك لأفعال المناسك، لابن فرحون، (240/1).

⁴ ينظر: البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل لمسائل المستخرجة، أبو الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي، (467/3).

والرَّاجِحُ ما تقدَّم عن المصنِّف: أن يؤخَّرهما لبعْدَ طلوعِ الشمسِ، سواء خشيَ الإقامةَ أم لا¹، فإن خالفَ وصلاهُما قبل صلاةِ الصبحِ، أو بعده وقبل حلِّ النافلة، فقد خالفَ الأفضلَ، ولا شيءَ عليه، أو: أي وكذا لو **طاف طوافاً ركناً، أو واجباً، أو مندوباً، بعد صلاة الصُّبح** **فالمشهور² من المذهب: أن يؤخَّر الركعتين حتى تطلع الشمس قيد رمح فيصلِّيهما.** وأجازَ له مطرّف أن يركعهما قبل الإسفار الأعلى³.

وكذا إن طاف [قبل صلاة المغرب]⁴، فالمشهور⁵ أن يؤخَّر الركعتين، حتى يصلي المغرب فيركعهما بعده قبل تنقله.

قال بهرام في شرحه الكبير: يُستحبُّ لمن طاف قبل الغروب، أن يصلي المغرب قبل ركعتي الطواف. هكذا روي عن مالك فإذا صلى المغرب بدأ بركعتي الطواف قبل أن يتنقل. وروي عن مالك أيضاً في العتبية أنه مخير، إن شاء ركع للطواف أو صلى المغرب⁶ انتهى.

وقال ابن فرحون في منسكه: وقال في الذخيرة: ولو ركعهما بعد العصر، أعادهما استحباباً، والقياس الاجزاء، لأنَّ الوقتَ يقبلُ الصَّحَّةَ، بدليلِ فعلِ المفروضاتِ فيه⁷ انتهى.

¹ ينظر: مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، للحطاب، (77/3).

² ينظر: الذخيرة، القراني، (244/3).

³ ينظر: التوضيح في شرح المختصر الفرعي، لابن اسحاق، (575/2). الذخيرة، القراني، (244/3).

⁴ في (ز) و(م) (بعد صلاة العصر).

⁵ ينظر: شرح زروق على متن الرسالة لابن أبي زيد القيرواني، شهاب الدين أبو العباس أحمد بن أحمد بن محمد بن عيسى

البرنسي الفاسي، المعروف بـ زروق، (535/1).

⁶ ينظر: التوضيح في شرح المختصر الفرعي، لابن اسحاق، (575/2).

⁷ ارشاد السالك لأفعال المناسك، لابن فرحون، (239/1). الذخيرة، القراني، (244/3).

تنبيه: قال الزرقاني على الموطأ: وفي الاستذكار جواز الطواف بعد صبحٍ وعصرٍ، وتأخير الركعتين حتى تطلع الشمس أو تغرب¹.

وهو قول مالك وهو المشهور عند أبي حنيفة وإنما تكره الصلاة عندهما.

ورخص في الصلاة بعد الطواف في كل وقت جمهور الصحابة ومن بعدهم والشافعي.

ومن كره الصلاة والطواف الإمام أحمد لما روي عن جابر: لم نكن [لو118/أ]² نطوف بعد الصبح حتى تطلع الشمس ولا بعد العصر حتى تغرب الشمس³. انتهى⁴.

[ومقابل المشهور يركعهما بعد غروب الشمس وقيل صلاة المغرب]⁵

وهذا: أي محل إيقاع الصلاة للركعتين بعد طلوع الشمس وبعد صلاة المغرب قبل تنقله، إنما هو إذا كان على طهارته الأولى في جميع ما تقدم، فإذا انتقضت طهارته عمداً، أو غلبةً، أو أخرهما بعد حل النافلة، بطلوع الشمس قيد رُمح، وبغروبها وصلاة المغرب، حتى طال طولاً متفاحشاً، بقدر السعي، أو بالعرف كما قيل، استأنف⁶ الطواف على قياس ما تقدم تفصيله غير مرة.

¹ شرح الزرقاني على موطأ الإمام مالك، محمد بن عبد الباقي بن يوسف الزرقاني المصري الأزهرى، (463/2).

² انتهت الصفحة 118 من المخطوط الأصلي

³ مسند الإمام أحمد بن حنبل، أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني، كتاب مسند المكثرين من

الصحابة، باب مسند جابر بن عبد الله، رقم: 15232، (392/23).

⁴ ينظر: الاستذكار، ابن عبد البر، (207/4-208-209).

⁵ زيادة في (م).

⁶ ينظر: لتوادر الزيادات على ما في المدونة من غيرها من الأمهات، أبو محمد عبد الله بن (أبي زيد) عبد الرحمن النفزي،

القيرواني، المالكي، (383/2). الذخيرة، القراني، (249/3).

قال: والأفضل¹ له: أي لمريد الطَّوافِ، إذا دخلَ في هذه الأوقاتِ، التي هي قبلَ الفجرِ، أو بعدَ صلاةِ الصُّبحِ أو العَصْرِ، أن لا يطوفَ طوافاً ركناً، ولا واجباً، ولا مندوباً، إلا بعدَ طلوعِ الشَّمسِ، وبعدَ صلاةِ المغربِ، ليتَّصلَ الرُّكوعُ بالطَّوافِ من غيرِ فصلٍ.

ومن التَّفريقِ المُغتفرِ بينَ الطَّوافِ وركعتيه، ما ذكره في المدونة²، فيمن طاف تطوعاً، ولمَّا فرغَ منه شرعَ في أسبوعٍ ثانٍ، قبلَ أن يركعَ ركعتينِ، فالمطلوبُ منه أن يقطعَ الثاني الذي شرعَ فيه ويركعَ للأوَّلِ³.

فإن لم يقطعه وأتمه، ركع لكلِّ أسبوعٍ ركعتينِ وأجزأه⁴ لحصولِ سنة كلِّ، وقد نقلَ كذلك عن عائشة⁵، والمسورِ بنِ مخزومةٍ ولكنه تركَ الأفضلَ، من تعقيب كلِّ (أسبوعٍ)⁶ بركعتينِ. فإن زادَ على الأربعةِ الأسابيعِ، فهو طولٌ يمنعُ الإصلاحَ ويوجبُ الاستئنافَ⁷.

¹ ينظر: شرح مختصر خليل للخرشي، محمد بن عبد الله الخرخشي المالكي أبو عبد الله، (330/2). التوضيح في شرح المختصر الفرعي، لابن الحاجب، (559/2). التبصرة، للحمي، (1175/3).

² ينظر: المدونة، (426/1).

³ ينظر: المدونة، (426/1). الذخيرة، القراني، (249/3). مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، للحطاب، (115/3).

⁴ ينظر: الشامل في فقه الإمام مالك، بهرام بن عبد الله بن عبد العزيز بن عمر بن عوض، أبو البقاء، تاج الدين السلمي الدَّمِيرِيُّ الدَّمِيَّاطِيُّ المالكي، (219/1).

⁵ ينظر: بداية المجهد ونهاية المقتصد، أبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد القرطبي الشهير بابن رشد الحفيد، (107/2).

⁶ زيادة من المحقق.

⁷ ينظر: مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، للحطاب، (77/3). شفاء الغليل في حل مقفل خليل، أبو عبد الله محمد بن أحمد بن محمد بن محمد بن علي بن غازي العثماني المكناسي، (329/1).

قال الشيخ خليل في منسكه: ولا يجمع أسابيع ثم يصلي لها، لكنه إن طاف أسبوعاً ثانياً أو ثالثاً أو رابعاً، ركع للجميع للاختلاف¹ انتهى.

ولذا قال في المدونة: لأنه أمرٌ مختلفٌ فيه.²

وشروطُ صحّة الطّوافِ ركناً أو غيره ثمانية: الأوّل: **طهارة الحدث** الأصغر والأكبر³. فإن طاف محدثاً عمداً أو جهلاً أو نسياناً، لم يصحّ طوافه على المعروف من المذهب⁴. ورجع له وجوباً⁵، من بلده كما سيأتي.

والثاني: طهارة الخبث⁶ عن ثوبه وبدنه، والمكان الذي يطأ فيه.

فإن طاف وعلى بدنه أو ثوبه أو مطافه شيء من النجاسة، التي لم يعف عنها، وهو ذاكراً لها، قادرٌ على إزالتها، لم يصحّ طوافه على المشهور من المذهب⁷.

¹ منسك خليل، خليل بن اسحاق بن موسى المالكي، (ص 75).

² المدونة، (426/1).

³ ينظر: ارشاد السالك لأفعال المناسك، لابن فرحون، (210/1). التاج والإكليل لمختصر خليل، محمد أبو عبد الله

المواق المالكي، (158/4). مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، للحطاب، (484/2).

⁴ ينظر: شرح مختصر خليل للخرشي، محمد بن عبد الله الخرشي المالكي أبو عبد الله، (318/2). مواهب الجليل في شرح

مختصر خليل، للحطاب، (68/3).

⁵ ينظر: شرح مختصر خليل للخرشي، محمد بن عبد الله الخرشي المالكي أبو عبد الله، (318/2).

⁶ ينظر: التاج والإكليل لمختصر خليل، محمد أبو عبد الله الواق المالكي، (158/4). مواهب الجليل في شرح مختصر

خليل، للحطاب، (484/2). ارشاد السالك لأفعال المناسك، لابن فرحون، (212/1).

⁷ ينظر: شرح مختصر خليل للخرشي، محمد بن عبد الله الخرشي المالكي أبو عبد الله، (314/2).

ويجري هنا ما جرى في الصلاة من الخلاف في إزالتها، هل هي سنة أو واجبة مع الذكر والقدرة، ساقطة مع العجز والتسيان¹.

قال ابن عرفة: ولو طاف بها عامداً ففي صحة طوافه أو إعادته قولان² انتهى.

والثالث من الشروط: **ستر العورة**³ المغلظة بكثيف في جميع طوافه. فإن طاف وبعض عورته المغلظة مكشوفاً، وهو ذاكراً غير قادر، لم يصح طوافه [لو/119ب]⁴، وكان كمن لم يطف⁵.

¹ ينظر: الذخيرة، القرافي، (238/3). مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، للحطاب، (68/3).

² المختصر الفقهي لابن عرف، محمد بن محمد ابن عرفة الورغمي التونسي المالكي، (159/2).

³ ينظر: ارشاد السالك لأفعال المناسك، لابن فرحون، (212/1). مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، للحطاب،

(484/2). شرح مختصر خليل للخرشي، محمد بن عبد الله الخرشي المالكي أبو عبد الله، (313/2).

⁴ انتهت الصفحة 119 من المخطوط الأصلي.

⁵ ينظر: مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، للحطاب، (484/2). ارشاد السالك لأفعال المناسك، لابن فرحون،

(212/1).

واعلم أنّ العورة تنقسم إلى قسمين: مُغلّظةٌ ومُحفّفةٌ¹.

فالمغلّظة في الرجل من المقدم الذكر والأنثيان، ومن المؤخّر ما بين الإلّيتين². وفي الحرّة بطنها وساقها، وما بينهما وما حاذى ذلك من خلفها³، كما يفيدُه كلامُ ابنِ عرفة⁴ وهو الرَّاجِحُ. وقيل الظُّهُرُ من المغلّظة⁶.

وفي الأُمَّةِ وإنْ بِشائبةٍ حُرّيّةٍ، الإلّيتان وما حاذاهما من المقدم⁷.

¹ ينظر: الزُّرقاني على مختصر خليل ومعه: الفتح الرباني فيما ذهل عنه الزرقاني، عبد الباقي بن يوسف بن أحمد الزرقاني المصري (311/1).

² ينظر: شرح مختصر خليل للخرشي، محمد بن عبد الله الخرشبي المالكي أبو عبد الله، (246/1). الزُّرقاني على مختصر خليل ومعه: الفتح الرباني فيما ذهل عنه الزرقاني، عبد الباقي بن يوسف بن أحمد الزرقاني المصري (309/1).

³ ينظر: الزُّرقاني على مختصر خليل ومعه: الفتح الرباني فيما ذهل عنه الزرقاني، عبد الباقي بن يوسف بن أحمد الزرقاني المصري (310/1).

⁴ ابن عرفة (716 - 803): أبو عبد الله، محمد بن محمد بن عرفة، الورغمي، التونسي، المقرئ الفروعى الأصولي البياني المنطقي، روى عن المحدث أبي عبد الله، وعن الفقيه القاضي أبي عبد الله بن عبد السلام، وتفقه على الإمام محمد بن عبد السلام محمد بن هارون، تفرد بشيخوخة العلم والفتوى في المذهب المالكي. له التصانيف العزيرة، حافظاً للمذهب ضابطاً لقواعده، إماماً في علوم القرآن مجيداً. من مصنفاته: تقييده الكبير في المذهب. ينظر: ابن فرحون، الديباج، (331/2). والسّخاوي، الضوء اللامع، (240/9). ومخلوف، شجرة الثور، (326/1).

⁵ ينظر: شرح مختصر خليل للخرشي، محمد بن عبد الله الخرشبي المالكي أبو عبد الله، (247/1). التاج والإكليل لمختصر خليل، محمد أبو عبد الله المواق المالكي، (180/2).

⁶ ينظر: شرح مختصر خليل للخرشي، محمد بن عبد الله الخرشبي المالكي أبو عبد الله، (247/1).

⁷ ينظر: التاج والإكليل لمختصر خليل، محمد أبو عبد الله المواق المالكي، (180/2). شرح مختصر خليل للخرشي، محمد بن عبد الله الخرشبي المالكي أبو عبد الله، (246/1).

والعورةُ المخفَّفةُ في الرَّجْلِ ما بين السُّرَّةِ والرُّكْبَةِ ما عدا المغلَّظة،¹ ومثلهُ الأُمَّةُ² وفي الحرَّةِ جميعُ
بدنهما، ما عدا المغلَّظة، وأما الوجهُ والكفَّانُ فإنَّهما ليسا بعورةٍ.³

فالعورةُ المغلَّظةُ هي التي يجب سترُها في الطَّوافِ كالصَّلَاةِ،⁴ سواء كان الطَّائِفُ ذَكَراً أو أنثى،
حرّاً أو عبداً، وتقدّم أنه إذا طاف وبعضُ عورتهِ المغلَّظةِ مكشوفٌ وهو ذاكراً قادرٌ لم يصحَّ
طوافه،⁵ وأما سترُ العورةِ المخفَّفةِ فمستحبٌ في الطَّوافِ فقط، ولا خلافٌ في طلبِ سترِ العورةِ
العورةِ بقسميها في الصلاة، لقول الله تعالى: ﴿ خذُوا زِينَتَكُمْ عِنْدَ كُلِّ مَسْجِدٍ ﴾
[الأعراف: 29].

¹ ينظر: شرح ابن ناجي التنوخي على متن الرسالة لابن أبي زيد القيرواني، قاسم بن عيسى بن ناجي التنوخي القيرواني،
(85/1). التاج والإكليل لمختصر خليل، محمد أبو عبد الله المواق المالكي، (180/2).

² ينظر: الزُّرقاني على مختصر خليل ومعه: الفتح الرباني فيما ذهل عنه الزرقاني، عبد الباقي بن يوسف بن أحمد الزرقاني
المصري (311/1). شرح مختصر خليل للخرشي، محمد بن عبد الله الخرشبي المالكي أبو عبد الله، (246/1).

³ ينظر: الإشراف على نكت مسائل الخلاف، القاضي أبو محمد عبد الوهاب بن علي بن نصر البغدادي المالكي،
(262/1). الزُّرقاني على مختصر خليل ومعه: الفتح الرباني فيما ذهل عنه الزرقاني، عبد الباقي بن يوسف بن أحمد الزرقاني
المصري (313/1).

⁴ ينظر: ارشاد السالك لأفعال المناسك، لابن فرحون، (212/1). مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، للخطاب،
(484/2). شرح مختصر خليل للخرشي، محمد بن عبد الله الخرشبي المالكي أبو عبد الله، (313/2).

⁵ ينظر: مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، للخطاب، (484/2). ارشاد السالك لأفعال المناسك، لابن فرحون،
(212/1).

والرابع من شروط صحة الطَّوافِ: **إِكْمَالُ سَبْعَةِ أَشْوَاطٍ** يقيناً¹ سواء كان الطَّوافُ ركنًا، أو واجبًا، أو تطوعًا.

وفي المواق عن القرافي²: ومن شروط الطَّوافِ إكمال العدد، وهو سبعة أشواط، وهو معلوم من الدين بالضرورة³، فمن طاف ستة أشواط ونسي السابع وصلَّى ركعتين وسعى، فإن كان قريباً طاف شوطاً واحداً، وصلَّى الركعتين وسعى⁴، وإن طال ذلك وانتقض وضوؤه أعاده أبداً⁵، أبداً⁵، إن كان ركنًا⁶. وسيأتي الكلام على ما يتعلق بهذا المحل. ولا يُغتفر الشُّوط ولا الشُّوطان الشُّوطان ولا بعض شوط على المعروف من المذهب⁷ كما يأتي.

¹ ينظر: ارشاد السالك لأفعال المناسك، لابن فرحون، (233/1). التاج والإكليل لمختصر خليل، محمد أبو عبد الله

المواق المالكي، (90/4). شرح مختصر خليل للخرشي، محمد بن عبد الله الخرشي المالكي أبو عبد الله، (313/2).

² القرافي (ت:684): أبو العباس، شهاب الدين أحمد بن إدريس القراني، المالكي، الصنهاجي، المصري، انتهت إليه رئاسة

المالكية، أخذ عن جمال الدين بن الحاجب، والعز بن عبد السلام، وشرف الدين الفاكهاني، من تأليفه: التنقيح في

أصول الفقه، ومقدمة للذخيرة وشرحه، والذخيرة، والقواعد. توفي رحمه الله بدير الطين ودفن بالقرافة. ينظر: ابن

فرحون، الذبياج، (236/1). ومخلوف، شجرة الثور، (270/1). والسيوطي، حسن المحاضرة، (316/1).

³ الذخيرة، القرافي، (241/3). التاج والإكليل لمختصر خليل، محمد أبو عبد الله الواق المالكي، (90/4).

⁴ ينظر: المدونة، (425/1). ارشاد السالك لأفعال المناسك، لابن فرحون، (233/1). الذخيرة، القرافي، (241/3).

⁵ ينظر: المدونة، (425/1). ارشاد السالك لأفعال المناسك، لابن فرحون، (233/1). الذخيرة، القرافي، (241/3).

التوضيح في شرح المختصر الفرعي، لابن اسحاق، (567/2).

⁶ ينظر: المصدر نفسه، (567/2).

⁷ ينظر: الذخيرة، القرافي، (239/3).

والخامس من الشُّروطِ **مَوالاته**¹: أي الاتيانُ به فوراً، من غير تفريقٍ كثيرٍ بين أجزاءه عمداً، من غير عذرٍ ولا حاجةٍ بطلَ طوافه، وابتدأه كما يأتي.

والسادس من شروطِ صحَّةِ الطَّوافِ: **كونُ البيتِ عن يساره**²، فلو طاف وجعل البيتَ عن يمينه أو قبالةً وجهه أو وراءَ ظهره، لم يصحَّ طوافه وكأنَّهُ لم يَطُفْ.

والسابع من الشروطِ **كونه** أي الطائفِ **داخِلَ المسجد**³. فلو طاف خارجَ المسجدِ لم يُجِزه بلا خلاف.

قال والدُ المصنِّف: ومثلهُ واللهُ أعلمُ مَنْ طاف على سطحِ المسجد. ولم أره منصوصاً وصرَّح الحنفيهُ والشافعيةُ بجوازه ولم يتعرضْ له الحنابلةُ⁴ انتهى. وسيأتي مزيدُ بيان.

والشُّرطُ الثامنُ أن يكونَ **خارجاً عن جميعِ البيتِ الشَّريفِ**، وأن يكونَ خارجاً بجميعِ بدنه عن **مقدارِ ستَّةِ أذرعٍ**¹ بإثباتِ التاءِ في عدده، لأنَّ ذراعَ اليدِ يُدكَّرُ ويؤنَّثُ،² **من الحجرِ (بسكون)** **(بسكون الجيم)** [لو/120/أ]

¹ ينظر: ارشاد السالك لأفعال المناسك، لابن فرحون، (213/1). الذخيرة، القراني، (240/3). القوانين الفقهية، أبو القاسم، محمد بن أحمد بن محمد بن عبد الله، ابن جزى الكلبي الغرناطي، (89). التاج والإكليل لمختصر خليل، محمد أبو عبد الله المواق المالكي، (105/4).

² ينظر: ارشاد السالك لأفعال المناسك، لابن فرحون، (220/1). ارشاد السالك لأفعال المناسك، لابن فرحون، (97/4). مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، للحطاب، (484/2). جامع الأمهات، عثمان بن عمر بن أبي بكر بن يونس، أبو عمرو جمال الدين ابن الحاجب الكردي المالكي، (193).

³ ينظر: ارشاد السالك لأفعال المناسك، لابن فرحون، (232/1). مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، للحطاب، (75/3). القوانين الفقهية، أبو القاسم، محمد بن أحمد بن محمد بن عبد الله، ابن جزى الكلبي الغرناطي، (89). التاج والإكليل لمختصر خليل، محمد أبو عبد الله المواق المالكي، (105/4).

⁴ مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، للحطاب، (75/3).

خاتمة الدراسة والتحقيق

وفيها أهم النتائج والتوصيات:

أولاً: النتائج

*جزء الدراسة:

- 1- لم يسم المؤلف كتابه باسم معين.
- 2- نسبة كتاب شرح إرشاد السالك المحتاج الى بيان ما يفعله المعتمر والحاج للشيخ محمد بن الحسن بنابي رحمه الله صحيحة.
- 3- لم يتطرق الشارح رحمه الله إلى سبب التأليف، في بداية كتابه، بل ولم يجعل مقدمة خاصة به، وإنما اعتمد مقدمة صاحب "إرشاد السالك"، وبدأ مباشرة في الشرح و التعليق.
- 4- لقد عاش الشيخ محمد بن حسن البنابي - رحمه الله تعالى - تحت حكم دولة الأشراف العلويين بالمغرب، وكان ذلك منذ بداية سنة 1075هـ-1664م.
- 5- لقد خلّفت الوضعية السياسية المتدهورة في القرن الحادي عشر الذي عاش فيه المؤلف رحمه الله في بلده أوضاعاً اجتماعية مُزرية.
- 6- في تلك الأوضاع السياسية والاجتماعية المضطربة كادت أن تنمحى رسوم العلم والمعرفة، لكن مع استقرار بعض الفترات الزمانية بقيت ذبالة العلم التي لم تنطفئ حتى اتّقدتْ شعلتها في دولة العلويين الأولى، وازدهرت العلوم بشتى أنواعها.

¹ ينظر: مختصر العلامة خليل، خليل بن إسحاق بن موسى، ضياء الدين الجندي المالكي المصري، (68). إرشاد السالك لأفعال المناسك، لابن فرحون، (221/1). الجامع لمسائل المدونة، أبو بكر محمد بن عبد الله بن يونس التميمي الصقلي، (489/4).

² مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، للحطاب، (72/3).

- 7- تولى المؤلف رحمه الله وظائف مهمة كالتدريس ونشر العلم، والخطابة والإمامة.
- 8- توفي الشيخ البناني رحمه الله بعد مرضه تسعة أيام بالوباء العام، وكان ذلك عشية يوم الخميس الآخر من ربيع الثاني من عام أربعة وتسعين ومائة وألف، وصلى عليه من الغد بعد صلاة الجمعة بالقرويين، وكانت جنازته مشهودة.

* جزء التحقيق:

- 9- بداية الطواف تكون من الحجر الأسود
- 10- المشهور في المذهب استلام الركن اليماني باليد ووضعها على الفم من غير تقبيل.
- 11- كراهة لمس الركنين الشاميين، لأحدهما ليسا على قواعد غبراهيم.
- 12- يستحب للطائف ان يقول بين الركنين: ربنا آتنا في الدنيا حسنة، وفي الآخرة حسنة، وقنا عذاب النار.
- 13- يرى مالك بدعية وضع الحدين والجبهة على الحجر الاسود.
- 14- يشرع للطائف الاكثار من الدعاء لأنه موطن استحابة.
- 15- تقبيل الحجر واستلام الركن اليماني في أول كل شوط غير الشوط الأول مستحب.
- 16- يستحب للطائف تقبيل الحجر الاسود في آخر الشوط السابع.
- 17- الفصل الكثير بين أجزاء الطواف يبطله.
- 18- من مكروهات الطواف: التلبية، وقراءة القرآن، والإنشاد الشعر، وتغطية الرجل فاه، وتنقب المرأة، وكثرة الكلام، والاكل والشرب و...
- 19- يسن للطائف الرمل في الثلاث الأشواط الأول-وهو خاص بالرجال-.
- 20- جواز الطواف بالنعلين الطاهرين، وكذا بالخفين الطاهرين.
- 21- يكره للطائف، أن يجمع الاسابيع ويصلى لها جميعا ركعتين فقط.

22- يستحب في ركعتي الطواف، أن يصلى في الأولى بسورة الكافرون، والثانية بسورة الاخلاص.

23- التفريق اليسير بين أجزاء الطواف مغتفر.

*مميزات الكتاب:

- 24- الإسهاب في الشرح والتفصيل.
- 25- امتاز بسبك في لغته، وسلاسة في عبارته، مع بعده عن التطويل الممل، أو الاختصار المخل.
- 26- كثرة النقول عن فقهاء المالكية رحمهم الله، والإسهاب في مناقشتها والترجيح بينها.
- 27- يخالف الشيخ محمد بن الحسن بناني رحمه الله قول المؤلف أحيانا، ويوافقه أحيانا أخرى، ويعبر عن ذلك بقوله: وهو المعتمد.
- 28- اهتمّ الشيخ بناني كثيرا بذكر الأحاديث النبوية وغيرها من أدلة المسائل الشرعية حتى أضحى كتابه ككتاب من شروح الحديث.
- 29- تنوع المصادر الفقهية التي اعتمد عليها المؤلف وكثرتها، فقد اعتمد على: المدونة، والموطأ، وشروح الرسالة القيروانية، والنوادر والزيادات لابن أبي زيد القيرواني، وتهذيب المدونة للبرادعي، وشروح مختصر خليل، وغيره كثير من مصادر الفقه المالكي.

ثانيا: التوصيات

1. على الباحثين وطلبة العلم الاهتمام بـ التراث ونشره.

2. هذه

3.

في

-

هذه

في التي

وحده،

في

فياني

-

-

تفسير،

وَقْتِي

عباده

ويرضاه،

الفهارس

فهرس الآيات

فهرس الأحاديث والآثار

فهرس الأعلام المترجم لهم

فهرس المصادر والمراجع

فهرس الموضوعات

فهرس الآيات

الصفحة	السورة	رقمها	الآية	الرقم
76		29	.[29:]	1

فهرس الأحاديث والآثار

الصفحة	بداية الحديث والآثر	الرقم
40	ربنا آتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة	.1
41	اللهم قنعي بما رزقتني وبارك لي فيه	.2
443
45	اللهم إني أسألك الراحة عند الموت والعفو عند الحساب.	.4
45	ما انتهيت إلى الركن اليماني إلا وجدت جبريل	.5
46	من طاف بالبيت سبعا ولم يتكلم إلا بسبحان الله...	.6
46	حج آدم عليه السلام إلى أن قال:	.7
47	الأسود والركن اليماني في كل طوفة	.8
52		.9
70	
52	...	

فهرس الأعلام المترجم لهم

39	أبي زيد أبو محمد عبد الله بن عبد الرحمن النفزي القيرواني	.1
48		.2
42	أبو عمرو جمال الدين	.3
59	أبو عبد الله عبد الرحمن العتقي المصري	.4
49	ابن بشير	.5
61		.6
57	ابن عبد البر	.7
63		.8
55		.9
37	أبو إسحاق إبراهيم أبي الحسن علي بن فرحون المدني	.10
37		.11
60		.12
44		.13
58		.14
43	أبو الوليد محمد بن أحمد ابن رشد	.15

42		.16
51	أبو عبد الله محمد بن براهيم - -	.17
63		.18
40		.19
75	محمد بن محمد ابن عرفة	.20
41		.21
38	أبو يحيى أبي القاسم، ابن جماعة	.22
58	ب	.23
49	الخرشي أبو عبد الله محمد بن عبد الله	.24
38		.25
47		.26
76	أبو العباس أحمد القرافي	.27
66	عبد الباقي الزرقاني	.28
50	عبد الله بن الزبير	.29
70		.30
48		.31
63		.32

39		.33
70		.34
02	محمد بن محمد بن احمد بن محمد بن الحسين بن ناصر بن عمرو الدرعي	.35
03	عبد العزيز بن عمر بن محمد بن محمد ابن محمد عز الدين أبو الخير المعروف	.36
05	بركات بن محمد بن عبد الرحمن الخطاب المكي	.37
05	أحمد بن عمر بن أبي العافية	.38
06	أبو العباس أحمد بن عبد الله بن محمد بن عبد الله ابن القاضي العباسي	.39
06	: المعروف بالقسطلاني المكي	.40
13	سليمان بن محمد بن عبد الله الشفشاوني، الفاسي، الشهير بالحوّات	.41
16	محمد بن سالم بن أحمد الحفني، أو الحفناوي	.42
16	أحمد بن مصطفى بن أحمد،	.43
02	ابن عراق محمد علي	.44

فهرس المصادر والمراجع

1. .
2. أخبار مكة في قدس الدهر وحديثه، أبو عبد الله محمد بن إسحاق بن العباس المكي (المتوفى: 272) : : - بيروت.
3. أخبار مكة وما جاء فيها من الآثار، أبو الوليد محمد بن عبد الله بن أحمد بن محمد بن الوليد بن عقبة بن الأزرق الغساني المكي المعروف بالأزرق (المتوفى: 250) : رشدي الصالح ملحق، الناشر: - بيروت.
4. إلى بيان أفعال المعتمر والحاج، يحيى الخطاب، الكتبة المكية، مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى، 2010-1434.
5. : محمد بن الهادي أبو 1989.
6. إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل، محمد ناصر الدين الألباني ، الناشر: - بيروت، الطبعة: 1405 - 1985 .
7. الاستذكار، أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي (المتوفى: 463) : سالم محمد عطا، محمد علي معوض، الناشر: - بيروت، الطبعة: لأولى، 2000 - 1421.
8. الاستقصا لأخبار دول المغرب الأقصى، شهاب الدين أبو العباس أحمد بن خالد بن محمد الناصري الدرعي الجعفري السلاوي (المتوفى: 1315) : / محمد الناصري، الناشر: -
9. الأعلام، خير الدين بن محمود بن محمد (المتوفى: 139) : : / - 2002 .

10. بداية الاجتهاد ونهاية المقتصد، أبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشيد القرطبي الشهير بابن رشيد الحفيد (المتوفى: 595) : -
: 2004 - 1425 .
11. البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل لمسائل المستخرجة، أبو الوليد محمد بن أحمد بن رشيد القرطبي (المتوفى: 520) : د محمد حجي وآخرون، الناشر: دار الغرب الإسلامي، بيروت - : 1988 - 1408 .
12. التاج والإكليل لمختصر خليل، محمد بن يوسف بن أبي القاسم بن يوسف (المتوفى: 897) :
: الأولى، 1416 - 1994 .
13. محمود شاكر (2)
بيروت 1417 - 1996) .
14. التبصرة، علي بن محمد الربيعي، أبو الحسن، المعروف باللخمي (المتوفى: 478) :
: الدكتور أحمد عبد الكريم نجيب، الناشر:
: الأولى، 1432 - 2011 .
15. اليحصبي (المتوفى: 544) :
- : الأولى.
16. التعريفات الفقهية، محمد عميم الإحسان المحددي البركتي، الناشر:
(1407 - 1986) : الأولى، 1424 - 2003 .
17. التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير، أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني (المتوفى: 852) :
: الطبعة الأولى 1419 . 1989 .
18. التوضيح في شرح المختصر الفرعي لا
(المتوفى: 776) : . أحمد بن

: مركز نجيبويه للمخطوطات وخدمة التراث، الطبعة: الأولى،

. 2008 - 1429

19. جامع الأمهات، عثمان بن عمر بن أبي بكر بن يونس، أبو عمرو جما
(المتوفى: 646) : أبو عبد الرحمن الأخصر
: : 1421 -

. 2000

20. جامع المسانيد والسُّنن الهادي لأقوم سنن، أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير
ثم الدمشقي (المتوفى: 774) :

: دار خضر للطباعة والنشر والتوزيع بيروت -

1419 : -

. 1998 -

.21

= صحيح البخاري، محمد بن إسماعيل أبو عبد الله البخاري الجعفي،

: محمد زهير بن ناصر الناصر، الناشر:)

بإضافة ترقيم محمد فؤاد عبد الباقي) : الأولى، 1422 .

22. سائل المدونة، أبو بكر محمد بن عبد الله بن يونس التميمي الصقلي

(المتوفى: 451) : مجموعة باحثين في رسائل دكتوراه، الناشر:

) العلمية وإحياء التراث الإسلامي -

: (: الأولى، 1434 -

2013 م، أعدده للشاملة: فريق رابطة النساخ برعاية) .

23. حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي المالكي

(المتوفى: 1230) :

24. حسن المحاضرة في تاريخ مصر والقاهرة، جلا (المتوفى) :
- (911) : محمد أبو الفضل إبراهيم، الناشر :
- عيسى البابي الحلبي وشركاه - : الأولى 1387 - 1967 .
25. الخلاصة الفقهية على مذهب السادة المالكية، محمد العربي القروي، الناشر:
- بيروت.
26. خلاصة تذهيب تَهذِيب الكمال في أسماء الرجال ()
- بتصحيح الخلاصة للعلامة الحافظ البارح علي بن صلاح الدين الكوكباني الصنعاني)
- أحمد بن عبد الله بن أبي الخير بن عبد العليم الخزرجي الأنصاري الساعدي اليمني،
- (المتوفى: 923) :
- / - / بيروت، الطبعة: 1416 .
27. ()
- محمد بن أحمد ميارة المالكي، المحقق:
- : 1429 - 2008 .
28. الدعوات الكبير، أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخُسرُو جردِي الخراساني،
- (المتوفى: 458) :
- : الأولى للنسخة الكاملة، 2009 .
29. الديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب، إبراهيم بن علي بن محمد، ابن
- (المتوفى: 799) : الدكتور محمد
- الأحمدي أبو النور، الناشر: دار التراث للطبع والنشر، القاهرة.
30. الذخيرة، أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي
- الشهير بالقرافي (المتوفى: 684) : 1 8 13 : محمد حجي، جزء 2
- : 6 - 3 5 7 9 - 12 : محمد بو خبزة، الناشر:
- بيروت، الطبعة: الأولى، 1994 .

31. الرسالة، أبو محمد عبد الله بن (أبي زيد) عبد الرحمن النفزي، القيرواني، المالكي (المتوفى: 386) :
32. زهر الآس في بيوتات أهل فاس، الكتّاني، عبد الكبير الكتّاني، ت: الكتّاني، (1 منشورات الدار البيضاء، المغرب 1422 .
33. سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة وأثرها السيئ في الأمة، محمد ناصر الألباني (المتوفى: 1420) : - : الأولى، 1412 / 1992 .
34. سلوة الأنفاس ومحادثة الأكياس بمن أقبر من العلماء والصلحاء بفاس، محمد بن جعفر الكتّاني، ت: الشريف الكتّاني.
35. عبد الله محمد بن يزيد القزويني، وماجة اسم أبيه (المتوفى: 273) : محمد فؤاد عبد الباقي، الناشر: - فيصل عيسى البابي الحلبي.
36. سنن أبي داود، أبو داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي السجستاني (توفى: 275) : محمد محيي الدين عبد - بيروت.
37. السنن الكبرى، أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخسروجردي الخراساني، (المتوفى: 458) : محمد عبد القادر عطا، الناشر: الكتب العلمية، بيروت - : 1424 - 2003 .
38. سير أعلام النبلاء، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قايماز الذهبي، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، (3:) 1405 / 1985 .
39. الشامل في فقه الإمام مالك، بهرام بن عبد الله بن عبد العزيز بن (المتوفى: 805) : مركز نجيبويه للمخطوطات وخدمة التراث، الطبعة: الأولى، 1429 - 2008 .

40. شجرة النور الزكية في طبقات المالكية، محمد بن محمد بن عمر بن علي ابن سالم مخلوف (المتوفى: 1360) : عبد المجيد خيالي، الناشر: الأولى، 1424 - 2003 .
41. شذرات الذهب في أخبار من ذهب، عبد الحي بن أحمد بن محمد ابن العماد العكري الحنبلي، أبو الفلاح (المتوفى: 1089) : محمود الأرنؤوط، الناشر: دار ابن كثير، دمشق - بيروت، الطبعة: الأولى، 1406 - 1986 .
42. ن ناجي التنوخي على متن الرسالة لابن أبي زيد القيرواني، قاسم بن عيسى بن ناجي التنوخي القيرواني (المتوفى: 837)، أعتنى به: أحمد فريد المزدي، : دار الكتب العلمية، بيروت - الأولى، 1428 - 2007 .
43. شرح الزُّرقاني على مختصر خليل، ومعه: فتح الرباني فيما ذهل عنه الزرقاني، عبد الباقي بن يوسف بن أحمد الزرقاني المصري (المتوفى: 1099) : عبد السلام محمد أمين، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت - الأولى، 1422 - 2002 .
44. شرح زروق على متن الرسالة لابن أبي زيد القيرواني، شهاب الدين أبو العباس أحمد بن أحمد بن محمد بن عيسى البرنسي الفاسي، المعروف بزروق (المتوفى: 899) : دار الكتب العلمية، بيروت - الأولى، 1427 - 2006 .
45. شرح غريب ألفاظ المدونة، الجبي (المتوفى: 5) : محمد محفوظ، : دار الغرب الإسلامي، بيروت - الأولى، 1425 - 2005 .
46. شرح مختصر خليل للخرشي، محمد بن عبد الله الخرشي المالكي أبو عبد الله (المتوفى: 1101) : - بيروت - .

47. شفاء الغليل في بيان الشبه والمخيل ومسالك التعليل، أبو حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي (المتوفى: 505) : حمد الكبيسي، الناشر: - : الأولى، 1390 - 1971 .
48. ضعيف الجامع الصغير وزيادته، محمد ناصر الدين الألباني (المتوفى: 1420) : زهير الشاويش، الناشر: .
49. الضوء اللامع لأهل القرن التاسع، شمس الدين أبو الخير محمد بن عبد الرحمن بن محمد بن أبي بكر بن عثمان بن محمد السخاوي (المتوفى: 902) : - بيروت.
50. فتح الباري شرح صحيح البخاري، أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي، : - بيروت، 1379.
51. الفكر السامي في تاريخ الفقه الإسلامي، محمد بن الحسن بن العربي بن محمد الحجوي الثعالبي الجعفري الفاسي (المتوفى: 1376) : - بيروت - : الأولى - 1416 - 1995 .
52. الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني، أحمد بن غانم () : سالم ابن مهنا، شهاب الدين النفراوي الأزهري المالكي (المتوفى: 1126) : : 1415 - 1995 .
53. القوانين الفقهية، أبو القاسم، محمد بن أحمد بن محمد بن عبد الله، ابن جزى لكلبي الغرناطي (المتوفى: 741) : 1] .
54. الكافي في فقه أهل المدينة، أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي (المتوفى: 463) : محمد محمد أحمد ولد ماديد : الموريتاني الناشر: . 1980/ 1400 .

55. مختصر العلامة خليل، خليل بن إسحاق بن موسى، ضياء الدين الجندي (المتوفى: 776) : أحمد جاد، الناشر: / .
56. المختصر الفقهي لابن عرفه، محمد بن محمد ابن (المتوفى: 803) : حافظ عبد الرحمن محمد خير، مؤسسة خلف أحمد الخبتور للأعمال الخيرية، الطبعة: الأولى، 1435 - 2014 .
57. مخطوط "ترجمة البناني"، سليمان الحوات، محفوظ في مكتبة المخطوطات في سلامية في المدينة النبوية، المملكة العربية السعودية، رقم الحفظ: (11202881978).
58. المدخل، أبو عبد الله محمد بن محمد بن محمد العبدري الفاسي المالكي الشهير (المتوفى: 737) : دار التراث.
59. المدونة، مالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي المدني (توفى: 179) : الأولى، 1415 - 1994 .
60. المستدرك على الصحيحين، أبو عبد الله الحاكم محمد بن عبد الله بن محمد بن حمدويه بن نعيم بن الحكم الضبي الطهماني النيسابوري المعروف بابن البيع (المتوفى: 405) : - بيروت، الأولى، 1411 - 1990.
61. مسند الإمام أحمد بن حنبل، أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني (المتوفى: 241) : أحمد محمد شاكر، الناشر: - الأولى، 1416 - 1995 .
62. المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم، مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري (المتوفى: 261) : محمد فؤاد عبد الباقي، الناشر: دار إحياء التراث العربي - بيروت.

63. المسند، الشافعي أبو عبد الله محمد بن إدريس ؛
 بن عبد المطلب بن عبد مناف المطلبي القرشي المكي (المتوفى: 204) :
 الكتب العلمية، بيروت - : 1400 .
64. معجم المؤلفين، عمر بن رضا بن محمد راغب بن عبد الغني كحالة الدمشق
 (المتوفى: 1408) : مكتبة المثنى - بيروت، دار إحياء التراث العربي بيروت.
 65. معجم المؤلفين، عمر بن رضا بن محمد راغب كحالة، (مكتبة المثنى - بيروت،
 دار إحياء التراث العربي بيروت).
66. معجم لغة الفقهاء، محمد رواس قلعجي - حامد صادق قنيبي، الناشر:
 : 1408 - 1988 .
67. المقدمات الممهدة، أبو الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي (المتوفى:
 520) : الدكتور محمد حجي، الناشر: دار الغرب الإسلامي، بيروت -
 : الأولى، 1408 - 1988 .
68. المحتجب :
 المصطفى بن سيدي بن محمد مبارك، مكتبة الامام مالك، الطبعة الأولى، 2007.
69. موارد الظمان إلى زوائد ابن حبان، أبو الحسن نور الدين علي بن أبي بكر بن
 سليمان الهيثمي (المتوفى: 807) : حسين سليم أسد الداراني - عبده علي
 : الأولى، (1411 - 1992)
 .(
70. مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن محمد
 بن عبد الرحمن الطرابلسي المغربي، المعروف بالحطاب الرعيني المالكي (المتوفى:
 954) : : 1412 - 1992 .
71. () إلى
 1417 / 96 - 97 م، أحمد معمور العسيري، الناشر: غير معروف

(-) : الأولى، 1417 - 1996

72. نشر المثاني لأهل القرن الحادي عشر والثاني
محمد حجي وأحمد التوفيق (1)
1407 - 1986 .

73. النّوادر والزيادات على ما في المدوّنة من غيرها من الأمهات، أبو محمد عبد الله
(أبي زيد) عبد الرحمن النفزي، القيرواني، المالكي (المتوفى: 386) :
الفتّاح محمد الحلّو، محمّد حجي، وآخرون، الناشر: دار الغرب الإسلامي، بيروت،
: الأولى، 1999 .

74. نيل الابتهاج بتطريز الديباج، أحمد بابا بن أحمد بن الفقيه الحاج أحمد بن عمر
بن محمد التكروري التنبكتي السوداني، أبو العباس (المتوفى: 1036) :
- : 2000 .

75. نيل الأوطار، محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني (المتوفى:
(1250) : : :
: الأولى، 1413 - 1993 .

76. هدية العارفين أسماء المؤلفين وآثار المصنفين، إسماعيل بن محمد أمين بن مير
سليم الباباني البغدادي (المتوفى: 1399) :
في مطبعتها البهية استانبول 1951.

فهرس الموضوعات

01.....	:
02.....	:
02.....	: ترجمة محمد بن محمد
02.....	: اسمه ونشأ
02.....	: الفرع الثاني: شيوخه وتلاميذه
03.....	:
03.....	:
05.....	: المطلب الثاني: ترجمة يحي بن محمد بن محمد
05.....	: اسمه ونشأته
05.....	: الفرع الثاني: وتلاميذه
06.....	: أخلاقه وثناء العلماء عليه
07.....	:
08.....	: ترجمة محمد بن حسن البناني صاحب شرح الارشاد
08.....	:
08.....	- - :
09.....	- - :
10	- - :
13.....	: الفرع الثاني: اسمه ونشأته
14	:
15.....	: شيوخه وتلاميذه
17.....	: مكانته العلمية وثناء العلماء عليه
18.....	:
20.....	: المبحث الثاني:

20.....	: توثيق عنوان المخطوط ونسبته إلى مؤلفه.....
20.....	:
20.....	الفرع الثاني: نسبة المخطوط إلى مؤلفه.....
22.....	الثاني : منهج المؤلف وسبب التأليف.....
22.....	: منهج المؤلف.....
23.....	الفرع الثاني:
24.....	: مصادر المؤلف وبعض المؤلفات المالكية في المناسك.....
24.....	:
25.....	الفرع الثاني: بعض المؤلفات المالكية في المناسك.....
27.....	:
27.....	:
28.....	الفرع الثاني:
29.....	:
29.....	:
29.....	الفرع الثاني:
37.....	:
37.....	في استلام الحجر الاسود.....
39.....	في استلام الركن اليماني.....

39.....	في مكروهات استلام الركنين.....
40.....	في الأذكار الواردة بين الركنين.....
41.....	في أحكام استلام الحجر الأسود، والأذكار الواردة عند ذلك.....
43.....	في الأذكار الواردة في الطواف.....
49.....	في.....
51.....	في مكروهات الطواف.....
55.....	في.....
60.....	في أحكام المشي في الطواف.....
61.....	في أحكام ركعتي الطواف.....
67.....	في أحكام الموالاة في الطواف.....
74.....	في شروط صحة الطواف.....
91.....	خاتمة الدراسة والتحقيق.....
96.....	لآيات.....
97.....
98.....
101.....
111.....

